الجامعة الإسلامية العالمية ـ إسلام آباد
كلية الشريعة والقانون
الدراسات العليا

International Islamic University
المكتبة
LIBRARY
Islamabad
الجامعة الإسلامية العالمية

طرق إبطال العلة

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون (أصول الفقه)

إشراف

الأستاذ الدكتور : دياب عبد الجواد عطا

رئيس قسم أصول الفقه بالجامعة

إعداد الطالب :

نعمان بن مبارك جغيم

السنة الدراسية

١٤١٥ ـ ١٤١٦ هـ

١٩٩٤ ـ ١٩٩٥ م

30/7/2010 ED

Accession No. T-922

LL.M ED

٢٩٧٤١

ع ز ط

١- فقه اسلامی - اصول

٢- عنوان

DATA ENTERED

23/01/19

الجامعة الإسلامية العالمية ـ إسلام آباد
كلية الشريعة والقانون
الدراسات العليا

طرق إبطال العلة

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون (أصول الفقه)

T= 922

إشراف

الأستاذ الدكتور : دياب عبد الجواد عطا

رئيس قسم أصول الفقه بالجامعة

إعداد الطالب :

نعمان بن مبارك جغيم

السنة الدراسية

١٤١٥ ـ ١٤١٦ هـ

١٩٩٤ ـ ١٩٩٥ م

لجنة المناقشة للحصول على درجة الماجستير

كلية الشريعة والقانون

الجامعة الإسلامية العالمية ـ إسلام آباد

أجريت مناقشة البحث الذي قدمه

الطالب : نعمان جغيم

بعنوان : طرق إبطال العلة

بتاريخ :

أسماء أعضاء لجنة المناقشة وتوقيعاتهم :

		الاسم	التوقيع
١	المناقش الخارجي		
٢	المناقش الداخلي		
٣	المشرف على البحث		

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر ...

أتوجه بخالص الشكر والتقدير :

إلى أستاذي الفاضل : الدكتور دياب عبد الجواد عطا على تفضله بالإشراف على هذا البحث، وعلى ما أفادني به من معلومات، ونصائح، وإرشادات أستاذا ومشرفا.

وإلى أساتذتي الكرام بالكلية على إفاداتهم ومساعداتهم.

وإلى كل من نفعني بعلم أو مد يد المساعدة لي.

وإهداء

إلى من قال ا لله تعالى فيهما :

﴿ وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ...﴾

أهدي عملي هذا وأقول :

﴿رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾.

إلى كل من يبذل جهده في سبيل ا لله دون تحزب أو تعصب مذموم.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة :	١
الباب الأول : تعريف العلة والتفريق بينها وبين ما قد يلتبس بها	
الفصل الأول : تعريف العلة	
المبحث الأول : العلة في اللغة	٥
المبحث الثاني : التعريف الاصطلاحي للعلة	٧
الفصل الثاني : التفريق بين العلة وبين ما قد يلتبس بها	
المبحث الأول : السبب	
المطلب الأول : تعريف السبب لغة واصطلاحا	
ـ التعريف اللغوي للسبب	٢٧
ـ التعريف الاصطلاحي للسبب	٢٨
ـ الفرق بين العلة والسبب	٢٩
المطلب الثاني : أقسام السبب	
ـ التقسيم الأول للسبب	٣٠
ـ التقسيم الثاني للسبب	٣٠
ـ التقسيم الثالث للسبب	٣١
ـ تقسيم الأحناف	٣١

السبب الحقيقي ٣١
السبب الذي يسمى سببا مجازا ٣٢
السبب الذي له شبهة العلة ٣٣
سبب في معنى العلة ٣٤
- تقسيم الغزالي للسبب ٣٤
المبحث الثاني : الحكمة
المطلب الأول : تعريف الحكمة وبيان العلاقة بينها وبين العلة
- التعريف اللغوي للحكمة ٣٦
- التعريف الاصطلاحي للحكمة ٣٧
- العلاقة بين الحكمة والعلة ٣٧
المطلب الثاني : التعليل بالحكمة ٣٨
- مذهب المانعين مطلقا ٣٩
- مذهب المجيزين مطلقا ٤٠
- مذهب المفصلين ٤١
المبحث الثالث : الشرط
المطلب الأول : تعريف الشرط وبيان العلاقة بينه وبين العلة
التعريف اللغوي للشرط ٤٣
التعريف الاصطلاحي للشرط ٤٣
العلاقة بين الشرط والعلة ٤٥
المطلب الثاني : أقسام الشرط
الشرط المحض ٤٦
شرط في حكم العلة ٤٦
شرط له حكم السبب ٤٧
شرط اسما لا حكما ٤٧

المبحث الرابع : العلامة
المطلب الأول : تعريف العلامة
العلامة لغة واصطلاحا ٤٩
المطلب الثاني : أقسام العلامة ٥٠
العلاقة بين العلامة والعلة ٥٠

الباب الثاني : طرق إبطال العلة

مقدمـــة في علاقة مبطلات العلة بشروط مقدمات القياس ٥٢
مسالك العلة ٥٣
تمهيد : طريقة تقسيم مبطلات العلة بين الجمهور والحنفية ٥٩

الفصل الأول : الاستفسار

المبحث الأول : تعريف الاستفسار لغة واصطلاحا ٦٣
المبحث الثاني : حكم الاستفسار وجوابه ٦٤
المطلب الأول : حكم الاستفسار ٦٤
المطلب الثاني : جواب الاستفسار ٦٥

الفصل الثاني : فساد الاعتبار

المبحث الأول : في تعريفه والأدلة على اعتباره والتمثيل له
تعريفه ٦٧
الأدلة على قبول فساد الاعتبار قادحا ٦٧
متى ينقدح كون فساد الاعتبار اعتراضا ٦٨
أمثلة على فساد الاعتبار ٦٩
أقسام فساد الاعتبار ٧٠
المبحث الثاني : دفع فساد الاعتبار ٧١

الفصل الثالث : فساد الوضع

المبحث الأول : تعريف فساد الوضع وبيان حكمه والتفريق بينه وبين قوادح أخرى

المطلب الأول : تعريفه وبيان حكمه

تعريف فساد الوضع ٧٥

حكم فساد الوضع ٧٥

المطلب الثاني : التفريق بين فساد الوضع وقوادح أخرى

العلاقة بين فساد الوضع وفساد الاعتبار ٧٧

العلاقة بين فساد الوضع والنقض ٧٨

العلاقة بين فساد الوضع والقلب ٧٨

العلاقة بين فساد الوضع والقدح في المناسبة ٧٩

المبحث الثاني : أقسام فساد الوضع وطرق دفعه

المطلب الأول : أقسام فساد الوضع ٧٩

المطلب الثاني : طرق دفع فساد الوضع ٨١

الفصل الرابع : المنع

تعريف المنع لغة واصطلاحا ٨٣

المبحث الأول : طريقة تقسيم الجمهور للمنع ٨٣

المطلب الأول : منع كون الأصل معللا ٨٤

حكم منع تعليل الأصل ٨٤

جواب منع كون الأصل معللا ٨٥

المطلب الثاني : منع الحكم في الأصل ٨٥

حكم المستدل بعد ورود منع حكم الأصل على قياسه ٨٦

جواب المستدل عن منع حكم الأصل ٨٩
المطلب الثالث : المنع بعد التقسيم ٩٠
شروط صحة التقسيم ٩٠
المطلب الرابع : منع وجود ما يدعى علة في الأصل ٩١
المطلب الخامس : منع كون الوصف علة ٩٢
حكم منع كون الوصف علة ٩٣
دفع منع كون الوصف المدعى علة ٩٤
المطلب السادس : منع وجود العلة في الفرع ٩٥
المبحث الثاني : تقسيم الأحناف للممانعة ٩٥
الممانعة الواردة على العلل المؤثرة ٩٥
الممانعة الواردة على العلل الطردية ٩٦

الفصل الخامس : عدم التأثير

المبحث الأول : تعريف عدم التأثير وبيان معناه والمواضع التي يدخلها
التعريف اللغوي والاصطلاحي ٩٨
معنى عدم التأثير ٩٨
المواضع التي يدخلها عدم التأثير ٩٩
الفرق بين عدم التأثير وعدم العكس ١٠٠
المبحث الثاني : أقسام عدم التأثير ١٠٠
المطلب الأول : عدم التأثير في الوصف ١٠١
اشتراط الانعكاس في العلل الشرعية ١٠٢
التعليل بالوصف الطردي ١٠٣
تعليل الحكم بعلتين ١٠٥
المطلب الثاني : عدم التأثير في الأصل ١٠٦

موقف العلماء منه ١٠٧
دفع عدم التأثير في الأصل ١٠٩
المطلب الثالث : عدم التأثير في الحكم ١١٠
المطلب الرابع : عدم التأثير في الفرع ١١١

الفصل السادس : الاختلاف بين الأصل والفرع، والقدح فى ظهور الوصف وانضباطه

المبحث الأول : الاختلاف بين الأصل والفرع
المطلب الأول : اختلاف الضابط بين الأصل والفرع ١١٣
حكم هذا القادح ١١٤
جواب سؤال اختلاف الضابط بين الأصل والفرع ١١٥
المطلب الثاني : اختلاف حكمي الأصل والفرع ١١٦
حكمه ١١٦
طرق دفعه ١١٧
المبحث الثاني : القدح في الوصف من حيث الظهور والانضباط
المطلب الأول : كون الوصف غير ظاهر ١١٧
المطلب الثاني : كون الوصف غير منضبط ١١٨

الفصل السابع : القدح فى المناسبة وإفضاء الحكم إلى المقصود

المبحث الأول : القدح في المناسبة ١١٩
المبحث الثاني : القدح في إفضاء الحكم إلى المقصود ١٢٠

الفصل الثامن : النقض

المبحث الأول : تعريف النقض وبيان الفرق بينه وبين تخصيص العلة

تعريف النقض لغة واصطلاحا ١٢٢

الفرق بين النقض وتخصيص العلة ١٢٣

المبحث الثاني : مذاهب العلماء في تخصيص العلل الشرعية

المذهب الأول : مذهب القائلين بجواز التخصيص ١٢٥

المذهب الثاني : مذهب القائلين بمنع التخصيص ١٣٣

المبحث الثالث : مذاهب العلماء في اعتبار النقض قادحا

المذهب الأول ١٤١

المذهب الثاني ١٤١

المذهب الثالث ١٤١

المذهب الرابع ١٤١

المذهب الخامس ١٤٢

المذهب السادس ١٤٣

المذهب السابع ١٤٥

المذهب الثامن ١٤٥

المذهب التاسع ١٤٧

المذهب العاشر ١٤٩

خلاصة وترجيح ١٥١

المبحث الرابع : دفع النقض .

أولا : منع وجود العلة في صورة النقض ١٥٣

موقف المعترض من منع المستدل وجود العلة في صورة النقض ١٥٥

نقض المعترض دليل العلة ١٥٧

ثانيا : منع عدم الحكم في صورة النقض ١٥٨

ثالثا : دفع النقض بإظهار مانع أو فوات شرط ١٦١
تقسيم المانع من وجود الحكم مع وجود العلة ١٦٢
رابعا : الدفع بمعنى الوصف (التأثير)
خامسا : الدفع بالغرض ١٦٥
موقف العلماء من هذا الطريق ١٦٦
سادسا : دفع النقض بتفسير اللفظ ١٦٧
سابعا : دفع النقض بشرط في الحكم ١٦٨
المبحث الخامس : مسائل متفرقة في النقض
النقض بالمنسوخ وبما يخص الرسول صلى الله عليه وسلم ١٦٩
هل يجب على المستدل الاحتراز بداية عن موضع النقض ١٧٠
زيادة و صف في العلة إذا لزمه النقض ١٧١
بطلان العلة بالنقض هل هو من القطعيات أم من الظنيات؟ ١٧١
ما يتجه من النقوض وما لا يتجه ١٧٢

الفصل التاسع : الكسر

التعريف اللغوي والاصطلاحي ١٧٤
المبحث الأول : مذهب القائلين بأن الكسر إلغاء أحد جزءي
الوصف المركب ثم نقض الجزء الآخر ١٧٥
المبحث الثاني : مذهب القائلين بأن الكسر وجود معنى العلة
مع تخلف الحكم ١٧٧

الفصل العاشر : المعارضة

المبحث الأول : تقسيم الجمهور للمعارضة
المطلب الأول : تعريف المعارضة وموقف العلماء منها ١٧٩

المعنى اللغوي والاصطلاحي للمعارضة ١٧٩
قبول المعارضة ١٨٠
المطلب الثاني: المعارضة في الأصل ١٨١
أقسام المعارضة في الأصل ١٨٢
حكم المعارضة في الأصل ١٨٣
دفع المعارضة في الأصل ١٨٤
المطلب الثاني : المعارضة في الفرع ١٨٧
أقسام المعارضة في الفرع ١٨٨
حكم المعارضة في الفرع ١٨٩
دفع المعارضة في الفرع ١٩٠
المبحث الثاني : تقسيم الأحناف للمعارضة
معارضة فيها مناقضة ١٩١
معارضة خالصة ١٩١
أولا : المعارضات الواقعة في الفرع ١٩١
ثانيا : المعارضات الواقعة في الأصل ١٩٤

الفصل الحادي عشر :الفرق
المبحث الأول : تعريف الفرق وأنواعه وشروطه
تعريفه لغة واصطلاحا ١٩٦
أنواع الفرق ١٩٧
العلاقة بين الفرق والمعارضة ١٩٨
شروط الفرق ١٩٨
المبحث الثاني : حكم الفرق ١٩٩

الفصل الثاني عشر : القلب

المبحث الأول : تعريف القلب وإمكانية وقوعه وحكمه

التعريف اللغوي والاصطلاحي ٢٠٢

إمكانية وقوع القلب ٢٠٣

حكم القلب ٢٠٥

المبحث الثاني : أقسام القلب ٢٠٦

القسم الأول : أن يبين القالب أن ما ذكره المستدل يدل عليه لا له ٢٠٧

القسم الثاني : أن يبين القالب أن ما ذكره المستدل يدل عليه وله ٢٠٧

النوع الأول : ما قصد فيه القالب تصحيح مذهب نفسه

وإبطال مذهب المستدل ٢٠٨

النوع الثاني : ما قصد فيه القالب إبطال مذهب خصمه صريحا

دون التعرض لمذهب نفسه ٢٠٩

النوع الثالث : ما قصد فيه القالب إبطال مذهب المستدل

بطريق الالتزام ٢١٠

النوع الرابع : قلب التسوية ٢١٠

النوع الخامس: جعل المعلول علة والعلة معلولا ٢١٣

المبحث الثالث : العلاقة بين القلب والمعارضة ٢١٧

أولا : القائلون بأن حقيقته معارضة ٢١٧

ثانيا : القائلون بأنه اعتراض وإبطال ٢١٨

ثالثا : القائلون بتخيير المعترض ٢١٩

قلب القلب ٢٢٠

الفصل الثالث عشر : القول بالموجَب

المبحث الأول : تعريف القول بالموجَب
التعريف اللغوي والاصطلاحي ٢٢١
العلاقة بين القول بالموجَب والمعارضة ٢٢٣

المبحث الثاني : أقسام القول بالموجب
الأول : أن يكون في جانب الإثبات ٢٢٤
الثاني : ما يكون في جانب النفي ٢٢٥
الثالث : أن يسكت المستدل عن صغرى قياسه، وهي غير مشهورة ويستعمل قياس الضمير ٢٢٦
هل يجب على المعترض أن يذكر مستند قوله بالموجب ٢٢٧
المبحث الثالث : حكم القول بالموجب ٢٢٨

الخاتمـــــــة ٢٣١
فهرس الآيات ٢٣٣
فهرس الأحاديث ٢٣٥
فهرس الأعلام ٢٣٦
أهم مراجع البحث ٢٤٠

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد :

فإن من خصائص هذه الشريعة الغراء، ومن دلائل إعجازها أنها جاءت شاملة لجميع شئون الحياة في جانبيها التعبدي والعادي، ولم تترك شيئا من ذلك إلا وضعت له قواعده، وضوابطه، وآدابه: فالأحكام الثابتة التي لاتتغير بتغير الزمان والمكان ذكرت تفصيلا، أما الأحكام التي تتغير بتغير الزمان والمكان، وما يستجد من الحوادث والوقائع فقد وضعت له القواعد والضوابط الكلية، وتركت التفاصيل لاجتهاد العلماء الذين ضبطوا هذه القواعد، وعرفوا معانيها يستنبطون أحكام الوقائع من النصوص والقواعد العامة، فيرجعون الفروع إلى الأصول، وينزلون النصوص على الحوادث.

ومناط الاجتهاد، وأصل الرأي، هو القياس؛ إذ هو الموفي بتفاصيل أحكام الوقائع، لكونه غير محدود، عكس نصوص الكتاب والسنة؛ إذ إنها محصورة محدودة، ومواقع الإجماع معدودة مأثورة.

وأهم ركن في القياس هو العلة الجامعة بين الأصل والفرع، وفيها تبارى المجتهدون، ومن أجل إثباتها أو نفيها شمر المشمرون.

ولما رأيت أن مسالك العلة قد عني بها الكثيرون، وكتبت فيها رسائل متخصصة، في حين أن مبطلات العلية لم تنل هذه العناية، اتجهت إليها رجاء أن أستفيد منها أولا، وأن أقدم لها شيئا من العناية بجمع شتاتها ثانيا.

ودراسة مبطلات العلية أمر مفيد لطالب العلم، كما هو مفيد للناظر والمناظر.

أما إفادته لطالب العلم فإنه يهديه إلى معرفة أسباب اختلاف الفقهاء في كثير من المسائل، ومعرفة مدرك كل مجتهد في ذلك.

كما أنها تشحذ ذهن طالب العلم وتدربه على المناظرات الفقهية، وتجعله بطول الممارسة

لها يميز صحيح الأقيسة من سقيمها.

وأما أهميتها للناظر؛ فإن معرفتها تجعله يبني قياسه على أساس متين، وركن ركين، وتجنبه المزالق وطعن الخصوم.

وأما أهميتها للمناظر : فإنها تمكنه من معرفة نقاط الضعف في قياس الخصم، والنفوذ منها لبيان فساد قياسه، وكشف عواره، ورده عليه.

كما أن من فوائدها ـ إذا كانت المناظرة بضوابطها الشرعية ـ تمحيص الأدلة وسبر الأقيسة، عند تبادل الرأي والدليل للوصول إلى الحق، وتمييز الخطأ من الصواب.

وقد ترك لنا سلفنا من علماء الأصول تراثا هائلا في هذا الموضوع، وقد حاولت في حدود طاقتي استقصاء أمهات الكتب التي تعرضت للموضوع لاستخراج مكامنها وترتيب دررها، وجمع متفرقاتها، وقد واجهتني متاعب في سبيل ذلك؛ نظرا لقوة عبارتها وصعوبة حل تراكيبها، وهي بذلك تحتاج إلى شحذ العزيمة وشد الهمة للاستفادة منها، واستخراج دررها.

منهج البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة وبابين وخاتمة. جعلت الباب الأول بمثابة مدخل للموضوع، وقسمته إلى فصلين : تناولت في الأول منهما : تعريف العلة تفصيلا. وفي الثاني : التفريق بين العلة وبين ما قد يلتبس بها من سبب، وحكمة، وشرط، وعلامة.

والباب الثاني في صلب الموضوع، وقد مهدت له بإشارة مختصرة إلى مسالك العلة، وبيان الخلاف الحاصل في طريقة تقسيم مبطلات العلة بين الأحناف والجمهور.

ثم دخلت في المبطلات فجعلتها في ثلاثة عشر فصلا، بينت في كل فصل آراء العلماء في موضوع الفصل، وأدلة كل فريق. ورتبتها كالآتي :

- الفصل الأول : في الاستفسار.
- الفصل الثاني : في فساد الاعتبار.
- الفصل الثالث : في فساد الوضع.
- الفصل الرابع : في المنع.

- الفصل الخامس : في عدم التأثير.
- الفصل السادس : في القدح في المناسبة وفي إفضاء الحكم إلى المقصود.
- الفصل السابع : في الاختلاف بين الأصل والفرع، والقدح في ظهور الوصف وانضباطه.
- الفصل الثامن : في النقض.
- الفصل التاسع : في الكسر.
- الفصل العاشر : في المعارضة.
- الفصل الحادي عشر : في الفرق.
- الفصل الثاني عشر : في القلب.
- الفصل الثالث عشر : في القول بالموجب.

والخاتمة في نتائج البحث وتوصياته.

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وأن ينفع به، وأن يجعله في ميزان حسناتي. آمين. والحمد لله رب العالمين.

إسلام آباد. يوم السبت
الرابع من شهر محرم الحرام
عام ١٤١٦ هـ/٣/٦/ ١٩٩٥ م.

نعمان بن مبارك

الباب الأول

الفصل الأول : تعريف العلة

المبحث الأول : العلة في اللغة.

المبحث الثاني : التعريف الاصطلاحي للعلة.

الفصل الثاني : التفريق بين العلة وبين ما قد يلتبس بها

المبحث الأول : السبب.

المبحث الثاني : الحكمة.

المبحث الثالث : الشرط.

المبحث الرابع : العلامة.

الفصل الأول : تعريف العلة

المبحث الأول : العلة في اللغة

العلة مشتقة من عَلَلَ [١] يقال : "علّ يَعِلّ علاّ ، وعللا، وعُلّ الإنسان علة : مرض ، فهو معلول.

ترد كلمة (العلة) في اللغة العربية بالمعاني الآتية :

أ ـ العلة (بالفتح) وتأتي بمعنيين :

١ـ ما يُتلهى به.

٢ـ الضرة (ج) علات ـ بفتح العين ـ وبنو العلات : بنو رجل واحد من أمهات شتى وفي الحديث " الأنبياء إخوة من علات وأمهاتهم شتى، ودينهم واحد "[٢]. ويقابلهم بنو الأخياف : وهم بنو الأم الواحدة من آباء شتى .(٣)

ب ـ العلة (بالكسر) وتأتي بأربعة معان :

١ـ المرض الشاغل. يقال : علّ فلان علاّ : مرض . فهو عليل (ج) أعلاء .[٤]

٢ ـ الشربة الثانية، وقيل الشرب تباعا، يقال : عَلَلٌ بعد نهل . والعلل الشربة الثانية والنهل الشربة الأولى. وفي ذلك يقول الأخطل :

" إذا ما نديمي علني ثم علني ثلاث زجاجات لهن هدير[٥] .

---

(١) ـ انظر : لسان العرب لابن منظور : ج ١١ ص ٤٦٧ ، والمعجم الوسيط : ج٢ ص ٦٢٣.

(٢) ـ خرجه مسلم في صحيحه . كتاب الفضائل : ج ٤ ص ١٨٣٧ حديث رقم : ١٤٥.

(٣) ـ انظر : تاج العروس للزبيدي : ج ٨ ص ٣٢ ، والمعجم الوسيط : ج ٢ ص ٦٢٣.

(٤) ـ انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس : ج ٤ ص ١٤ ، والمعجم الوسيط :ج ٢ ص ٦٢٣ .

(٥) ـ انظر : لسان العرب لابن منظور : ج ١١ ص ٤٦٧ ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس :ج ٤ ص١٢ .

٣ ـ العلة بمعنى العائق يعوق. قال الخليل : العلة حدث يشغل صاحبه عن وجهه. ويقال : اعتله عن كذا ، أي : اعتاقه. قال الشاعر :

"فاعتله الدهر وللدهر علل[١]

٤ ـ العلة بمعنى السبب : قال في تاج العروس : " وقد اعتل الرجل علة صعبة، وهي علته أي سببه ...وهذا علّة لهذا، أي : سبب له وفي حديث عائشة : " فكان عبد الرحمن يضرب رجلي بعلة الراحلة ـ أي بسببها ـ يظهر أنه يضرب جنب البعير برجله وإنما يضرب رجلي [٢] ..." [٣].

---

(١) ـ انظر : معجم مقاييس اللغة لابن فارس : ج ٤ ص١٣ـ ١٤ ، وتاج العروس للزبيدي : ج ٨ ص٣٢ .

(٢) ـ عن صفية بنت شيبة قالت : قالت عائشةرضي الله عنها ـ :"يا رسول الله أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر؟ فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بها إلى التنعيم . قالت : فأردفني خلفه على جمل له . قالت : فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي ـ فيضرب رجلي بعلة الراحلة ـ قلت له وهل ترى من أحد ؟ قالت : فأهللت بعمرة ثم أقبلنا حتى انتهينا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ و هو بالحصبة " صحيح مسلم : ج٢ص٨٨٠ كتاب الحج . حديث رقم : (١٣٤).

(٣) ـ تاج العروس للزبيدي : ج٨ص٣٢ـ٣٣.

المبحث الثاني : التعريف الاصطلاحي للعلة .

لم تتفق كلمة الأصوليين على تعريف واحد للعلة بل ذهبوا في ذلك مذاهب : فمنهم من عرفها بالعلامة ، ومنهم من جعلها باعثا بجعل الشارع ، ومنهم من عرفها بالمؤثر ، ومنهم من عرفها بأجزائها . و فيما يأ تي أهم التعريفات التي عرفت بها العلة مع ما ورد على كل منها من اعتراضات و مناقشات، وقد توخيت فيها الاختصار ، وحاولت جمع التعريفات المتشابهة في تعريف واحد .

التعريف الأول :

عرفها جمهور الفقهاء والأصوليين بأنها : المعرف للحكم [١] . وهو الذي جزم به البيضاوي[٢] واختاره الرازي [٣] وأكثر الأشاعرة (٤) ، وقال عنه تاج الدين السبكي (٥) إنه قول أهل الحق (٦) .

---

(١) ـ انظر : إرشاد الفحول للشوكاني : ص ١٩٢ ، وشرح الإسنوي على المنهاج للبيضاوي : ج٣ص٥٣ والإبهاج للسبكي : ج٣ص٢٨ ، والتلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني : ج٢ص٥٥١ ،وروضة الناظر لابن قدامة : ج٢ص٣١٣ ، وجمع الجوامع لابن السبكي : ج٢ص٢٣١ ، و حاشية البناني : ج٢ص٢٣٢ .

(٢) ـ هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي ، ناصرالدين البيضاوي : قاض ، مفسر ، علامة ولد في المدينة البيضاء قرب شيراز . له تصانيف كثيرة منها: " منهاج الوصول إلى علم الأصول " ـ ت : ٦٨٥ هـ . انظر : الأعلام للزركلي : ج٤ص٢٤٨ .

(٣) ـ هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين بن علي التيمي البكري ، المعروف بالفخر الرازي وبابن خطيب الري، ولد بالري من أعمال فارس، سنة ٥٤٣ هـ ، وتوفي بهرات سنة:٦٠٦ هـ. من تصانيفه : مفاتيح الغيب في تفسير القرآن . والمحصول في أصول الفقه . انظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة : ج ١١ص٧٩ .

(٤) ـ انظر : الإبهاج في شرح المنهاج : ج٣ص٢٨ .

(٥) ـ هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تاج الدين : قاضي القضاة في الشام من تصانيفه : "طبقات الشافعية " و "جمع الجوامع " في الأصول ، ولد عام:٧٢٧ هـ وتوفي بالطاعون عام:٧٧١ هـ . انظر : الأعلام للزركلي : ج٤ص٣٣٥ .

(٦) ـ انظر : جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي : ج٢ص٢٣١ .

والمعنى ما يكون دالا على وجود الحكم (١) .وهو بتقدير محذوف،أي : الوصف المعرف للحكم . "وقدر الوصف لأن لفظ المعرف اسم فاعل، فهو صفة ، فيتحتم أن يعتمد على موصوف. وإنما قدر لفظ الوصف دون غيره من الألفاظ ؛ لأن الكلام في علة الحكم وهي : لا تكون إلا وصفا"(٢) .

فيكون التعريف بعد التقدير هو : الوصف المعرف للحكم .

الاعتراضات الواردة على التعريف ومناقشاتها :

لم يسلم تعريف العلة بالمعرف للحكم بل وردت عليه اعتراضات من المخالفين فيما يأتي عرضها ومناقشتها :

الاعتراض الأول : اعترض عليه بأنه تعريف غير جامع لعدم شموله العلة المستنبطة. فالعلة المستنبطة لا تعرف إلا بالحكم ؛ لأن معرفة كونها علة للحكم تتوقف على معرفة الحكم ضرورة، فلو عرف الحكم بها لتوقف العلم بالحكم عليها ، ويصبح كل من العلة و الحكم تتوقف معرفته على الآخر ، و هو دور ، و الدور باطل (٣) . وقد قيد الاعتراض بالعلة المستنبطة لعدم توقف معرفة العلة المنصوصة على معرفة الحكم لكونها معروفة بالنص (٤) .

الجواب على الاعتراض : وقد أجيب على هذا الاعتراض من وجوه :

الوجه الأول : أن تعريف الحكم للعلة بالنسبة للأصل ، أي أن الحكم يعرف العلة في الأصل. وتعريف العلة للحكم بالنسبة للفرع ـ أي أن العلة تكون معرفة للحكم في الفرع ـ وبالتالي فلا دور لاختلاف المحل (٥) . ويلزم من هذا أن تكون العلة عبارة عن : المعرف لحكم

---

(١) ـ انظر : التوضيح لصدر الشريعة وبهامشه التلويح لسعد الدين التفتازاني : ج٢ص٥٥١ .

(٢) ـ دراسات في أصول الفقه د. عبد الفتاح حسيني الشيخ ، ص : ٢٠٤ .

(٣) ـ انظر : الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وتاج الدين السبكي : ج٣ص٢٢٨و التلويح على التوضيح لسعدالدين التفتازاني : ج٢ص٥٥١ ، وشرح الإسنوي على البيضاوي : ج٣ص٥٣ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ج٣ص٢٨٩ .

(٤) ـ انظر : شرح الإسنوي على البيضاوي : ج٣ص٥٣ .

(٥) ـ انظر : الإبهاج : ج٣ص٢٨ ، وشرح الإسنوي على المنهاج : ج٣ص٥٣ ، والتلويح : ج٢ص٥٥١ .

الفرع فقط ، ولا مدخل لها في تعريف حكم الأصل ؛ لذلك اقترح الأسنوي (١) أن يضاف قيد "الفرع " في التعريف ، فقال معرفا لها : " العلة هي المعرف لحكم الفرع " (٢) .

الوجه الثاني : أن تعريف العلة للحكم من حيث التعدية ، وتعريف الحكم لها من حيث الوجود فلا دور (٣) .

فإن قيل : ما الداعي لتعريفها لحكم الأصل مع وجود النص أو الإجماع عليه ؟(٤) .

أجيب بقول سعد الدين التفتازاني (٥) :" ليس معنى كون الوصف معرفا للحكم أنه لا يثبت الحكم إلا به . كيف و هو حكم شرعي لابد له من دليل شرعي : نص أو إجماع . بل معناه أن الحكم ثبت بدليله ، ويكون الوصف أمارة بها يعرف أن الحكم الثابت حاصل في هذه المادة . مثلا إذا ثبت بالنص حرمة الخمر وعلل بكونه مائعا أحمر يقذف بالزبد، كان ذلك أمارة على ثبوت الحرمة في كل ما يوجد فيه ذلك الوصف من أفراد الخمر. وبهذا يندفع الدور"(٦) .

الاعتراض الثاني : كما اعترض على التعريف بأنه ليس مانعا ؛ إذ تدخل العلامة في هذا التعريف وهي ليست بعلة (٧) ، مثل الأذان فإنه يصدق عليه القول أنه معرف لوجوب الصلاة ، وإحصان الزاني معرف لوجوب الرجم ، وكلاهما علامة وليس علة .

الجواب على الاعتراض : وأجيب عن هذا الاعتراض من وجهين :

الأول : أن الفرق بين العلة و العلامة ثابت ؛ لأن الأحكام بالنسبة إلينا مضافة إلى العلة كالملك إلى الشراء والقصاص إلى القتل ، وليست الأحكام مضافة إلى العلامات كالرجم إلى

---

(١) ـ هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي ، أبو محمد ، جمال الدين : فقيه أصولي ، من علماء العربية ولد سنة: ٧٠٤ هـ بإسنا، وقدم القاهرة وولي الحسبة و وكالة بيت المال ثم اعتزل الحسبة ،ت : ٧٧٢ هـ. انظر : الأعلام للزركلي : ج٤ص١١٩ .

(٢) ـ شرح الإسنوي على المنهاج : ج٣ص٥٣ .

(٣) ـ دراسات في أصول الفقه . د ـ عبد الفتاح حسيني الشيخ ، ص : ٢٠٩ .

(٤) ـ انظر : الإحكام للآمدي : ج٣ص٢٨٩.

(٥) ـ هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، سعد الدين : من أئمة العربية و البيان و المنطق . ولد بتفتازان من بلاد خراسان سنة : ٧١٢ هـ ، وتوفي سنة : ٧٩٣ هـ ، انظر: الأعلام للزركلي : ج٨ص١١٣-١١٤ .

(٦) ـ نقلا عن كتاب " دراسات في أصول الفقه " د ـ عبد الفتاح حسيني الشيخ ، ص : ٢٠٩ .

(٧) ـ انظر: التوضيح و على هامشه التلويح : ج٢ص٥٥١ .

الإحصان (١) ، فيكون معنى المعرف : ما يضاف الحكم إليه (٢) .

الثاني : "إن العلامة ـ مثل الأذان ـ خارج بكلمة (للحكم) في التعريف كالمانع ؛ إذ الأذان معرف لدخول الوقت لا للحكم ، ولا يقال لمعرف المعرف معرف ؛ لأن معرف الحكم في الحقيقة ينصرف إلى المعرف المباشر وهو دخول الوقت" (٣) .

التعريف الثاني :

نسب إلى الإمام الغزالي (٤) أنه عرف العلة بأنها : " الموجب لا لذاته بل بجعل الشارع إياه موجبا للأحكام " (٥). والموجب هنا بمعنى المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته "(٦) . وقد نقل كل من الشوكاني (٧) والسبكي قول الصفي الهندي (٨) في هذا التعريف: "وهوقريب لا بأس به"(٩)

والمؤثر هو : " ما به وجود الشيء كالشمس للضوء والنار للإحراق"(١٠) والمراد بالمؤثر عند الغزالي هو المستلزم للحكم ، أي : الذي يلزم من وجوده تحقق الحكم .

---

(١) ـ هذا على رأي الذين جعلوا الإحصان علامة على الرجم لاشرطا له.

(٢) ـ انظر: دراسات في أصول الفقه : د ـ عبد الفتاح حسيني الشيخ : ص٢٠٧.

(٣) ـ انظر: دراسات في أصول الفقه : ص ٢٠٧.

(٤) ـ هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد ، حجة الإسلام : فيلسوف ، أصولي ، فقيه ، متصوف، له نحو مئتي مصنف منها : المستصفى في علم الأصول، و المنخول من علم الأصول ، و الوجيز في فروع الشافعية. ولد سنة : ٤٥٠ هـ ، ت : ٥٠٥ هـ . انظر : الأعلام للزركلي : ج٧ص٢٤٧ .

(٥) ـ انظر في ذلك مثلا: إرشاد الفحول للشوكاني ص١٩٢ ، والإبهاج : ج٣ص٢٩ ، وشرح الإسنوي على المنهاج: ج٣ص٥٢ـ٥٣.

(٦) ـ شرح الإسنوي على المنهاج : ج٣ص٥٢ـ٥٣ .

(٧) ـ هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني : فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن ، نشأ بصنعاء و ولي القضاء بهاومات حاكمابها.ولد سنة: ١١٧٨ هـ وتوفي سنة: ١٢٥٠ هـ. انظر: الأعلام للزركلي: ج٧ص١٩٠

(٨) ـ هو محمد بن عبد الرحيم الأرموي ، أبو عبد الله صفي الدين الهندي : فقيه أصولي ولد بالهند عام: ٦٤٤ هـ، له تصانيف منها " نهاية الوصول إلى علم الأصول". توفي: ٧١٥ هـ . انظر : الأعلام للزركلي : ج٧ص٧٢٠

(٩) ـ إرشاد الفحول: ص١٩٢ ، والإبهاج : ج٣ص٢٩ .

(١٠) ـ التوضيح لصدر الشريعة : ج٢ص٥٥١ ، وتغيير التنقيح في الأصول لمفتي الثقلين : ص ١٧٩ .

يقول البناني (١) في حا شيته على شرح جمع الجوامع عن تعريف الغزالي : " ليس المراد منه ما يفيده ظاهره من أن التأثير بقدرة خلقها ا لله فيها ؛ لأن هذا لا يقول به أهل السنة و الغزالي منهم، بل المراد بذلك الاستلزام والربط العادي ، بمعنى أن ا لله تعالى أجرى عادته بتبعية حصول تعلق الحكم لتحقق الوصف كما أجرى عادته بتبعية الموت لحز الرقبة..."(٢) .

الاعتراضات الواردة على التعريف ومناقشتها :

اعترض على تعريف الغزالي بالاعتراضات الآتية :

الاعتراض الأول : إن العلل في الحقيقة ليست بمؤثرة ، بل العلل الشرعية كلها معرفات ؛ إذ لا يتصور القول بأن العلل مؤثرة في الحكم ؛ لأن الحكم قديم والعلة حادثة ، والحادث لا يؤثر في القديم(٣) .

الجواب : ـ أما بالنسبة لكون العلل معرفات فقط فإن الغزالي قد صرح بأن نصب العلل أسبابا للأحكام هو حكم من الشرع ، فلله تعالى مثلا في الزاني حكمان أحدهما وجوب الحد عليه ، والثاني نصب الزنى سببا للوجوب في حقه : لأن الزنى لا يوجب الرجم لذاته وعينه(٤) .

ـ أما الجواب عن الاعتراض بكون الحكم قديما والعلة حادثة والحادث لا يؤثر في القديم فقد أجاب عنه صدر الشريعة (٥) بقوله : " والجواب أنا قد ذكرنا أن الحكم المصطلح هو أثر حكم ا لله القديم ، فإن إيجاب ا لله ـ تعالى ـ قديم والوجوب حادث، فالمراد من المؤثر في الحكم ليس أنه مؤثر في الإيجاب القديم بل في الوجوب الحادث، بمعنى أن ا لله تعالى رتب بالإيجاب القديم الوجوب على أمر حادث كالدلوك مثلا، فالمراد بكونه مؤثرا أن ا لله تعالى حكم بوجوب ذلك الأثر بذلك

---

(١) ـ هو : عبد الرحمن بن جاد ا لله البناني المغربي: فقيه أصولي، له حاشية على شرح المحلي في أصول الفقه. ت : ١١٩٨ هـ . انظر : الأعلام للزركلي : ج٣ص٧٣ .

(٢) ـ حاشية البناني على جمع الجوامع : ج٢ص٢٣٢

(٣) ـ انظر: التوضيح لصدر الشريعة : ج٢ص٥٥١ ، والمحصول للرازي: ج٢ ـ ٢ ص١٨٣ ، و ج١ ص١٤٠ ، وشرح الإسنوي على البيضاوي : ج١ص٧٥ .

(٤) ـ انظر: المستصفى للغزالي : ج١ص٩٢.

(٥) ـ هو عبيد ا لله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي ، صدر الشريعة. له تصانيف منها "التنقيح " و " التوضيح " في أصول الفقه.ت : ٧٤٧ هـ . انظر : الأعلام للزركلي : ج٤ص٣٥٤ .

الأمر كالقصاص بالقتل والإحراق بالنار، ولافرق في هذا بين العلل العقلية والشرعية."(١)

والمراد أن الله تعالى حكم أنه كلما وجدت العلة وجد عقيبها الحكم مثل وجود الاحتراق عقيب مماسة النار ، وكأن يقول الشارع : متى رأيت إنسانا زنى فإني أوجبت عليه الحد (٢) .

ـ كما أجيب عنه أنه قد يطلق التأثير ويراد تأثير العلة في تعلق الحكم لا في نفس الحكم ، فيكون المراد حدث تعلق الحل أو الحرمة ، و التعلق حادث فأثر الحادث في أمر حادث (٣) .

الاعتراض الثاني : كما اعترض على تعريف العلة بالمؤثر بأن كثيرا من العلل الشرعية كانت موجودة قبل ورود الشرع من غير أن يوجد عقيبها الحكم ، ولوكانت العلة بمعنى الموجب أو المؤثر لوجد الحكم حيث وجدت العلة (٤) .

الجواب : وقد أجيب عن هذا الاعتراض بأن المراد من كون العلة : المؤثر في الحكم ، أن كل شيء جعله الشارع علة لحكم فمعنى ذلك أنه حكم بأنه كلما وجد ذلك الشيء بشرائط يوجد الحكم عقيبه بإيجاب الله تعالى . وقبل ورود الشرع لا حكم بالعلية وبالتالي فلا وجوب ولا حكم عقب وجود العلة (٥) . فجعل الوصف علة ، وترتيب الحكم على العلة كلاهما بجعل الشارع جل وعلا، و قبل ورود الشريعة لم يحكم الشارع بالعلية للأوصاف ، كما لم يحكم بترتيب الأحكام عليها. وإنما كان هذا الاعتراض يستقيم لو كان الغزالي من القائلين بكون العلل مؤثرة في الحكم بذواتها .

تحقيق حول نسبة هذا التعريف للغزالي :

إن الجزم بنسبة هذا التعريف للغزالي فيه نظر ؛ إذ إن الناظر في كتب الأصول التي كتبها الإمام الغزالي ، يجد أنه لم يستقر على تعريف واحد للعلة فهو أحيانا يعرفها بالعلامة وأحيانا بالباعث وأحيانا أخرى بالمؤثر.ولمعرفة اتجاه الغزالي في تعريف العلة نجول قليلا في بعض كتبه لنرى ما يقول

---

(١) ـ التوضيح لصدر الشريعة:ج٢ص٥٥١-٥٥٢، وانظر : تغيير التنقيح : ص ١٧٩.

(٢) ـ انظر: شرح الإسنوي على البيضاوي : ج١ص٧٥ ، و التوضيح لصدر الشريعة : ج٢ص٥٥٢.

(٣) ـ انظر : شرح الإسنوي على البيضاوي : ج١ص٧٦.

(٤-٥) ـ انظر : التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني : ج٢ص٥٥٢ .

في تعريفها :

أولا : تعريفها بالعلامة : مما جاء في تعريف العلة بالعلامة ما يأتي :

١ـ يقول في كتاب المستصفى "... فالعلل الشرعية في معنى العلامات المظهرة " (١)

٢ـ ويقول : " ... إن الزوال و الغروب لا يبعد أن ينصبه الشرع علامة للوجوب ، ولا معنى لعلة الشرع إلا العلامة المنصوبة "(٢) .

٣ـ ويقول : " ... وأما الفقهيات فمعنى العلة فيها العلامة "(٣) .

٤ـ ويقول في معرض الكلام عن جواز تعليل الحكم بعلتين : " واختلفوا في تعليل الحكم بعلتين ، والصحيح عندنا جوازه ؛ لأن العلة الشرعية علامة ولا يمتنع نصب علامتين على شيء واحد ، وإنما يمتنع هذا في العلل العقلية..."(٤) .

ثانيا : تعريفها بالباعث :

يقول في مسألة إضافة حكم الأصل إلى النص أو العلة : " فإنا لا نعني بالعلة إلا باعث الشرع على الحكم ، فإنه لو ذكر جميع المسكرات بأسمائها ، فقال : لا تشربوا الخمر ... ونص على جميع مجاري الحكم ، لكان استيعابه مجاري الحكم لايمنعنا من أن نظن أن الباعث له على التحريم الإسكار . فتقول : الحكم مضاف إلى الخمر و النبيذ بالنص...، ولكن الإضافة إليه معلل بالشدة على معنى أن باعث الشرع على التحريم هو الشدة " (٥) .

ثالثا : تعريفها بالمؤثر أو الموجب : و مما جاء في تعريفها بالمؤثر أو الموجب ما يأتي :

١ـ يقول في معرض تفريقه بين القياس والعلة : " فإن العلة في تصورها لا تستدعي أصلا

---

(١) ـ المستصفى للغزالي : ج١ص٩٤ .

(٢) ـ المستصفى للغزالي : ج٢ص٢٨٩ .

(٣) ـ المستصفى للغزالي : ج٢ص٣٣٦ .

(٤) ـ المستصفى للغزالي : ج٢ص٣٤٢ .

(٥) ـ المستصفى للغزالي : ج٢ص٣٤٦ .

وفرعا ، و لكن إذا ذكرتَ السبب المؤثر في الحكم فقد ذكرتَ علة الحكم "(١)

ويقول : " والعلة في الأصل : عبارة عما يتأثر المحل بوجوده ، ولذلك سمي المرض علة ، وهي في اصطلاح الفقهاء على هذا المذاق "(٢) .

٢ـ ويقول في معرض التفريق بين العلة والدلالة : " فكل علة يجوز أن تسمى دلالة ؛ لأنها تدل على الحكم ، فالمؤثر أبدا يدل على الأثر..."(٣) .

٣ـ ويقول : " العلة موجبة ، أما العقلية فبذاتها ، وأما الشرعية فبجعل الشارع إياها علة موجبة ، على معنى إضافة الوجوب إليها ، كإضافة وجوب القطع إلى السرقة ، وإن كنا نعلم أنه إنما يجب بإيجاب الله تعالى ، ولكن ينبغي أن نفهم الإيجاب كما ورد به الشرع ، وقد ورد بأن السرقة توجب القطع ، والزنى يوجب الرجم..."(٤) .

ويبدو لي ـ والله أعلم ـ أن الغزالي لا يأخذ بتعريف وحيد من التعاريف المذكورة للعلة، بل يرى أنها تتردد بين تعاريف ثلاثة ، و هي التعاريف التي قال عنها في كتابه "شفاء الغليل "(٥) : إنها المعاني التي يقصدها الفقهاء بإطلاق اسم العلة وهي :

١ـ العلامة المعرفة أو الضابطة لمحل الحكم .

٢ـ الباعث الداعي إلى الحكم وهو وجه المصلحة .

٣ـ السبب الموجب للحكم الذي يتنزل في الإيجاب وإضافة الموجَب إليه ، منزلة العلة العقلية ، بنصب الشرع .

وسيأتي مزيد بيان حول هذا الرأي ـ حسب ما تبين لي ـ عند المقارنة بين تعريف الجمهور وتعاريف أخرى (٦) .

---

(١) ـ شفاء الغليل : ص ٢٠.

(٢) ـ شفاء الغليل للغزالي : ص ٢٠ .

(٣) ـ شفاء الغليل للغزالي : ص ٢٠ .

(٤) ـ شفاء الغليل للغزالي : ص ٢١ .

(٥) ـ انظر : شفاء الغليل للغزالي : ص ٥١٥ وما بعدها ، و ص ٥٣٧ وما بعدها .

(٦) ـ انظر : في ذلك ص ١٩ من البحث .

التعريف الثالث :

عرفها كل من الآمدي(١) وابن الحاجب(٢) بأنها : الباعث على الحكم .

يقول الآمدي : "اختلفوا في جواز كون العلة في الأصل بمعنى الأمارة المجردة و المختار أنه لا بد أن تكون العلة في الأصل بمعنى الباعث ، أي : مشتملة على حكمة صالحة أن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم..."(٣) .

ويقول ابن الحاجب : " ومن شروط علة الأصل أن تكون بمعنى الباعث، أي : مشتملة على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم ؛ لأنها إذا كانت مجرد أمارة وهي مستنبطة من حكم الأصل كان دورا(٤) .

فالعلة عندهما بمعنى الباعث على تشريع الحكم : بمعنى اشتمالها على حكمة مقصودة للشارع من شرع الحكم من تحصيل مصلحة أو تكميلها أو دفع مفسدة أو تقليلها.(٥) .

الاعتراضات الواردة على التعريف :

لقد لقي هذا التعريف اعتراضات حادة ، وشنع على صاحبيه ، مما دفع بعض الأصوليين إلى تلمس إجابة على تلك الاعتراضات .

اعترض عليه بأن من فعل فعلا لغرض فلابد وأن يكون حصول ذلك الغرض بالنسبة للفاعل أولى من عدم حصوله وإلا لم يكن غرضا ، وإذا كان حصول الغرض أولى وكان حصول تلك الأولوية متوقفا على ذلك الفعل ، كان حصول تلك الأولوية لله تعالى متوقفا على الغير وهذا

---

(١) ـ هو : علي بن محمد بن سالم التغلبي ، أبو الحسن ، سيف الدين الآمدي : أصولي باحث ، أصله من آمد (دياربكر بتركيا) له تصانيف منها " الإحكام في أصول الأحكام " ولد عام : ٥٥١ هـ ، وتوفي عام : ٦٣١ هـ . انظر : الأعلام للزركلي : ج٣ص١٥٣ .

(٢) ـ هو : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي ، المالكي ، المعروف بابن الحاجب ، أبو عمر ، جمال الدين : فقيه ، مقرىء ، أصولي ، نحوي ، له تصانيف كثيرة منها : مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل "ولد عام : ٥٧٠ هـ ـ ت : ٦٤٦ هـ . انظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة : ج٦ص٢٦٥ .

(٣) ـ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ج٣ص٢٨٩ .

(٤) ـ شرح مختصر المنتهى للقاضي عضد الدين : ص ٣٦٠ .

(٥) ـ انظر : شرح مختصر المنتهى للقاضي عضد الدين : ص ٣٦٠ .

خرق لصفة الكمال الله تعالى إذ يكون مستكملا به و هو باطل .(١) .

الجواب على الاعتراض : وقد أجيب عن هذا الاعتراض بجوابين :

الأول : أجاب الإمام تاج الدين السبكي على هذا الإشكال بأنه قد يكون المراد بوصف العلة بالباعث أنها باعثة على فعل المكلف ، لا على فعل الشارع جل وعلا، ومثال ذلك " حفظ النفوس"، فإنه علة باعثة على القصاص الذي هو فعل المكلف المحكوم به من جهة الشرع ، وحكم الشارع لا علة له ولا باعث عليه ؛ لأنه قادر أن يحفظ النفوس بدون ذلك . وبين أن كل حكم معقول المعنى للشارع فيه مقصودان ؛ أحدهما : ذلك المعنى ـ مثل حفظ النفوس في القصاص ـ والثاني : الفعل الذي هو طريق إليه وهو القصاص لكونه الوسيلة إلى حفظ النفوس . وأمرالمكلف أن يفعل ذلك الفعل ـ الطريق إلى المعنى ـ قاصدا به ذلك المعنى ، فالمعنى باعث له لا للشارع.

ففي مثال القصاص تكون هناك ثلاث مراتب : حكم الله بالقصاص ، ونفس القصاص ، وحفظ النفوس. ويكون حفظ النفوس باعثا على القصاص وليس على حكم الله بالقصاص.(٢) .

الثاني : وقد رد صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بأن الاستكمال هنا غير لازم ؛ إذ إنما يكون مستكملا بحصول ذلك الغرض، لو كان الغرض راجعا إلى الله تعالى ، وهو هنا راجع إلى العبد لا إلى الله تعالى . (٣) .

اعتراض : واعترض على هذا الجواب بأن تحصيل مصلحة العبد وعدمه إن استويا بالنسبة إلى الله تعالى لا يكون غرضا وداعيا له إلى الفعل ؛ لأنه حينئذ يلزم الترجيح من غير مرجح ، وإن لم يستويا بالنسبة إليه يكون فعله أولى فيلزم الاستكمال(٤) .

الجواب : وأجيب على هذا الاعتراض بعدم التسليم بأن استواء تحصيل مصلحة العبد وعدمه بالنسبة إليه لا يكون غرضا وداعيا، وعدم التسليم بالترجيح من غيرمرجح ؛ إذ يجوز أن تكون الأولوية بالنسبة للعباد مرجحا(٥) .

---

(١) ـ انظر : الإبهاج : ج٣ص٢٩ ، و حاشية البناني على جمع الجوامع : ج٢ص٢٣٣ ، و المحصول للرازي : ج٢ـ٢ص١٨٥ وما بعدها ، والتوضيح لصدر الشريعة : ج٢ص٥٥٣ .

(٢) ـ انظر في هذا : الإبهاج : ج٣ص٢٩ـ٣٠.

(٣-٤-٥) ـ انظر : التوضيح لصدر الشريعة وعلى هامشه التلويح : ج٢ص٥٥٣ .

و قال صاحب مسلم الثبوت في معرض الترجيح بين شقي الاعتراض في قولهم : إما أن تكون رعاية مصالح العباد بالنسبة الله تعالى وعدمها سواء أو تكون رعايتها أولى وبه يحدث الاستكمال : "نختار الثاني ونقول : إن رعاية المصالح من اللوازم فليس نسبتها إليه كنسبة عدمها ولا يلزم الاستكمال بها بل هي من فروع الصفات الكمالية من الرحمة والجود والحكمة و من لوازمها "(١) .

وجاء في فواتح الرحموت على مسلم الثبوت : "إن رعاية المنافع وحكمه تعالى على حسبها فرع كماله تعالى ـ وليس نسبة النقص إليه ـ وتحقيقه أن الله سبحانه و تعالى لما كان حكيما لا بد لأفعاله وأحكامه من غايات تترتب عليها ، ولما كان جوادا محضا رحمانا رحيما اقتضى جوده ورحمته أن يراعي مصالح مخلوقاته. فلا جرم حكم على ما هو مقتضى المصالح ، فالأحكام المتعلقة باقتضاء المصالح فرع حكمته وجوده ورحمته ومن لوازمه، فرعاية المصالح فرع لكماله "(٢) .

إشكال : ولكن مع كل ماذكر من وجوه الدفع، ومع التسليم بهذا التفسير للعلة يبقى هناك إشكال وهو أن ما ذهب إليه الجمهور من أن " القتل العمد العدوان " وصف مناسب لوجوب القصاص، "والإسكار" لحرمة الخمر ونحوه لا يستقيم مع هذا التفسير ـ تفسير العلة بالوصف المناسب الذي يجلب نفعا أو يدفع ضررا ـ إذ ليس القتل مثلا مما يجلب نفعا أويدفع ضررا ، ولا هو ملائم لأفعال العقلاء ، ولا هو مقصود من وجوب القصاص(٣) .

دفع الإشكال : وقد دفع هذا الإشكال بوجوه وهي كالآتي :

١ـ دفعها صاحب كتاب :"تغيير التنقيح في الأصول " بقوله : "والمراد باشتمال الباعث على حكمة أن ترتب الحكم على هذه العلة محصلة للحكمة ؛ فإن العلة لوجوب القصاص وهو القتل العمد العدوان لايتصور اشتماله على الحكمة إلا بهذا المعنى" (٤) وهو أحسن التوجيهات الواردة في دفع هذا الإشكال .

٢ـ كما أجيب عن هذا الإشكال بأن "الآمدي يقرر في مثل هذا أن المعنى : حرم الله الخمر ليمتنع المكلف عن الإسكار، كما أن الله أوجب الحد ليمتنع المكلف عن السرقة . والامتناع عن الإسكار

(١-٢) ـ فواتح الرحموت على مسلم الثبوت : ج٢ص٢٦١ .

(٣) ـ انظر : التوضيح لصدر الشريعة و على هامشه التلويح : ج٢ص٥٥٣ ـ ٥٥٤ .

(٤) ـ تغيير التنقيح في الأصول لمفتي الثقلين : ص١٧٩، وانظر أيضا : التوضيح : ج٢ص٥٥٢ .

والسرقة. لا شك أن فيه مصلحة للعباد من جهة حفظ العقل و المال ".(١) .

منشأ الخلاف :

ويبدو أن منشأ الخلاف بين الذين عرفوا العلة بالباعث و الذين عرفوها بالمعرف هو مسألة تعليل أفعال ا لله تعالى : هل هي معللة بمصالح العباد أم لا ؟

جاء في التوضيح : "المراد من كونه مشتملا على الحكمة أن ترتب الحكم على هذه العلة محصل للحكمة...وهذا مبني على أن أفعال ا لله تعالى معللة بمصالح العباد عندنا، مع أن الأصلح لا يكون واجبا عليه ـ على ا لله تعالى ـ خلافا للمعتزلة "(٢) .

وقد شنع على القائلين بعدم تعليل الأحكام ، واعتبر أن من أنكر تعليل الأحكام قد أنكر النبوة ، لأن بعثة الأنبياء ماكانت إلا لاهتداء الخلق. وضرب لذلك أمثلة من التعليل في القرآن الكريم .(٣)

ثم قال : " وأيضا لو لم يفعل لغرض أصلا يلزم العبث "(٤) . أي : لو لم تكن أحكام ا لله تعالى معللة للزم العبث وهو محال في حق ا لله تعالى .

وجاء في مسلم الثبوت : "وهي=العلة ـ ههنا ما شرع الحكم عنده تحصيلا للمصلحة ، وذلك مبني على أن الأحكام معللة بمصالح العباد"(٥) .

فالذين عرفوا العلة بالمعرف أكثرهم من الأشاعرة (٦) وهم الذين ذهبوا في علم الكلام إلى أن أفعال ا لله تعالى غير معللة، وبالتالي لا يصح عندهم تعريف العلة بالباعث أو الموجب.

لكن هناك من الأشاعرة من رأى عدم استقامة تعريف العلة بالمعرف ـ كما عرفها أصحابهم ـ وهما : الآمدي وابن الحاجب فسلكا في تعريفها مسلكا متوسطا وعرفاها بأنها الباعث على الحكم : بمعنى أنها مشتملة على حكمة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم ، وبذلك يكونان قد قالا بتعليل أحكام ا لله تعالى.

---

(١) ـ دراسات في أصول الفقه : د. عبد الفتاح حسيني الشيخ : ص ٢١٢ .

(٢) ـ التوضيح لصدر الشريعة و بهامشه التلويح : ج٢ص٥٥٢ .

(٣) ـ انظر : التوضيح :ج٢ص٥٥٢ـ٥٥٣ .

(٤) ـ التوضيح : ج٢ص٥٥٣ .

(٥) ـ مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت : ج٢ص٢٦٠ .

(٦) ـ ممن عرفها بالمعرف أيضا بعض الحنابلة. انظر : شرح الكوكب المنير : ص٢٨٠

وأما الذين عرفوها بالموجب بجعل الله تعالى - وأكثرهم أتباع المذهب الماتريدي - فإنهم قالوا ذلك بناء على مذهبهم في علم الكلام بأن أفعال الله تعالى معللة بالمصالح، ظهر لنا بعضها وخفي عنا البعض الآخر، لكن ليس على سبيل الوجوب - كما تقول المعتزلة - بل على سبيل التفضل والإحسان(١) .

ومن قال بإدراك العقل مافي الفعل من حسن وقبح وترتيب الثواب والعقاب على ذلك عرفها بأنها الموجب للحكم لذاته، وهم المعتزلة كما سنرى (٢) .

مقارنة بين التعريفات الثلاثة :

بعد دراسة التعريفات الثلاثة السابقة وما ورد عليها من اعتراضات ومناقشات و ردود ، يبدو أنه ليس هناك خلاف جوهري بين من عرفها بالمعرف، والمؤثر، والباعث. وأن الخلاف في التعريفات الثلاثة هو خلاف لفظي أو بعبارة أخرى هو خلاف في جهة النظر :

١- فمن نظر إليها من جهة المقصود والغرض من إناطة الحكم بها وهو: تحقيق مصالح الخلق ورعايتها سماها بهذا الاعتبار باعثا. ولا محظور في ذلك فإن كون العلة مشتملة على مصلحة تم بإرادة الله تعالى وتفضله، فهو فرع كماله ، وإنما يلزم المحظور لو قلنا إن اشتمالها على مصلحة العباد واجب على الله - تعالى الله عن ذلك - كما هو قول المعتزلة.

٢- ومن نظر إليها باعتبار ظهور الحكم عقيبها وتغيره بتغيرها سماها مؤثرا أو موجبا ، ولا محظور في ذلك ؛ إذ إن الذي جعلها مؤثرة في وجود الحكم عقيبها وتغيره بتغيرها هو الشارع الحكيم، ومثلها في ذلك مثل العلة العقلية فإنها في حقيقتها تؤثر بإرادة الله تعالى ، ولا يمكن لشيء في الكون أن يؤثر دون إرادة الله تعالى . وإنما يكون المحظور لو قلنا إن العلل مؤثرة بذواتها وموجبة بنفسها ؛ فإنه لا موجب إلا الله تعالى.

٣ - ومن نظر إليها من حيث تعريف المكلفين بالأحكام الشرعية اعتبرها علامة نصبها الشارع لنا لنتعرف بها على الأحكام الشرعية. فكأن الشارع الحكيم قال لنا: حيث رأيتم تلك العلة فاعلموا أني أوجبت فيها ذلك الحكم : فحيث رأيتم السرقة فاعلموا أن حكمي فيها هو القطع، وحيث

---

(١) - انظر : كشف الأسرار على البزدوي : ج٤ص١٧١-١٧٢ .

(٢) - انظر : ص ٢٢ من هذا البحث.

رأيتم القتل العمد العدوان فاعلموا أن حكمي فيه هو القصاص، وهكذا فهي بهذا الاعتبار علامات.

ومما يستأنس به لهذا الذي ذكرت ما قاله البناني في حاشيته-حيث يقول : "وأنت إذا تأملت موارد العلة واستعمالاتها تعلم أنه لا محيص عن كون العلة بمعنى الباعث، وأنه مراد من عبر عنها بالمعرف كما قال الآمدي ، وإنما تحاشى من عبر بالمعرف ما يلزم التعبير بالباعث من الإيهام"(١) .

ومما يدعم هذا أيضا ما استقر عليه رأي المحققين من العلماء على أن أحكام الله تعالى معللة بمصالح العباد.

قال تاج الدين بن السبكي في الإبهاج : " إنا استقرينا أحكام الشرع فوجدناها على وفق مصالح العباد، وذلك من فضل الله تعالى وإحسانه لا بطريق الوجوب عليه خلافا للمعتزلة"(٢) .

وقال الشاطبي (٣) : "والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي ولا غيره"(٤) .

ثم ساق جملة من الآيات الداله على تعليل بعثة الرسل ، وأصل الخلقة، والأحكام الفرعية.

وقال : "وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب و السنة فأكثر من أن تحصى"(٥) .

وبين أن هذا الاستقراء يفيد العلم وبالتالي فهو دليل قاطع على تعليل أحكام الله تعالى، فقال: " وإذا دل الاستقراء على هذا، و كان في مثل هذه القضية مفيدا للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة"(٦) .

وقال في موضع آخر : "إن التكاليف مشروعة لمصالح العباد؛ ومصالح العباد إما دنيوية، وإما أخروية..."(٧) .

---

(١) ـ حاشية البناني على جمع الجوامع : ج٢ص٢٣٧ .

(٢) ـ الإبهاج : ج٣ص٤٣.

(٣) ـ هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي ، الغرناطي، المالكي الشهير بالشاطبي (أبو إسحاق) محدث، فقيه، أصولي، لغوي، مفسر، مات في شعبان ٧٩٠ هـ ، ومن مؤلفاته : الموافقات في أصول الشريعة. انظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة : ج١ص١١٨ .

(٤) ـ الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي : ج٢ص٦.

(٥ـ٦) ـ الموافقات للشاطبي : ج٢ص٧.

(٧) ـ الموافقات للشاطبي : ج٤ص١٩٥.

التعريف الرابع :

وهو تعريف لبعض الحنابلة. فقد قال ابن النجار (١) الحنبلي بعد أن أورد التعريف اللغوي للعلة ، وتعريف العلة العقلية بأنها المؤثرة لذاتها : " ثم استعيرت العلة شرعا، أي من التصرف العقلي إلى التصرف الشرعي فجعلت فيه لمعان ثلاثة : "(٢)

١ـ ما أوجب حكما شرعيا : أي ما وجد عنده الحكم لا محالة أي قطعا، وهو المجموع المركب من مقتضيه ـ أي من مقتضي الحكم ـ وشرطه ومحله وأهله تشبيها بأجزاء العلة العقلية.

مثال : وجوب الصلاة : حكم شرعي ، و مقتضيه : أمر الشارع بالصلاة، وشرطه : أهلية المصلي لتوجه الخطاب إليه ـ بأن يكون عاقلا بالغا ـ ومحله : الصلاة ، وأهله : المصلي . ومجموع هذه الأربعة يسمى علة.

٢ـ تطلق العلة على : مقتضي الحكم الشرعي، وهو المعنى الطالب للحكم(٣) ، وإن تخلف الحكم عن مقتضيه لمانع من الحكم أو فوات شرط الحكم.

مثال : اليمين هي المقتضية لوجوب الكفارة، فتسمى علة للحكم، وإن كان وجوب الكفارة إنما يتحقق بوجود أمرين : الحلف الذي هو اليمين ، و الحِنْث فيها. لكن الحنث شرط في الوجوب والحلف هو السبب المقتضي له، فاعتبر هوالعلة.

٣ ـ حكمة الحكم : و هي المعنى المناسب الذي ينشأ عنه الحكم كمشقة سفر لقصر وفطر، والدين لمنع الزكاة، و الأبوة لمنع القصاص ، فيقال : مشقة السفر هي علة استباحة القصر والفطر للمسافر، والدين في ذمة مالك النصاب علة لمنع وجوب الزكاة، وكون القاتل أبا علة لمنع القصاص.

---

(١) ـ هو : محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، الشهير بابن النجار: فقيه حنبلي مصري، من القضاة. ولد عام: ٨٩٨ هـوتوفي عام:٩٧٢ هـ . انظر: الأعلام للزركلي : ج٦ص٢٣٣.

(٢) ـ راجع في هذا و في تفصيل المعاني المذكورة : شرح الكوكب المنير لابن النجار: ص : ١٣٧، و المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران : ص : ١٥٨ و ما بعدها، وروضة الناظر لابن قدامة : ج١ص١٥٨ـ١٥٩.

(٣) ـ العلة هنا تشبه السبب، إذ أن اليمين سبب الكفارة، والنصاب سبب الزكاة. انظر في ذلك ص ٣٢ من هذا البحث، وشفاء الغليل للغزالي:ص: ٤٩٤ وما بعدها. وهو ما يسميه الأحناف : "السبب الذي يسمى سببا مجازا" انظر : أصول السرخسي : ٣٠٤/٢ ، وكشف الأسرار على البزدوي : ج٤ص١٨٣.

تعليق ومقارنة مع تعريف الجمهور :

لقد اعتمد الحنابلة في تعريفهم هذا للعلة بأنها المجموع المركب من مقتضي الحكم وشرطه ومحله وأهله ـ على أخذ حد العلة الشرعية من العلة العقلية. فمثلا علة القطع هي سرقة مضافة مخصوصة، فلا يضاف الحكم عقلا إلى السرقة المطلقة، ولا تسمى السرقة المطلقة عن قيد الإضافة علة. فالعلة سرقة مقيدة بجميع قيودها . فيدخل في ذلك أوصاف الفاعل والمحل. ونفس الأمر في القتل و الزني مثلا.

أما الجمهور فيأخذون اسم العلة من ظهور الحكم بسبب حدوثه، فالحادث المتجدد هو السرقة و القتل والزنا، وأما أوصاف الفاعل والمحل فسابقة؛ فيضاف الحكم إلى الحوادث لا إلى أوصاف الفاعل والمحل، وإن كانت أوصاف المحال و الفاعلين شروطا لحصول المقاصد. وقد اعتمدوا في تسميتهم هذه على قضية عقلية في الإضافة وهي : إن الذات الموصوفة بصفات، إذا أوجبت حكما أشارت العقول إلى الذات دون الصفات، فإن الصفات توابع، فلا تجعل ركنا مع الذات ولا جزءا من الموجب.

ومثال ذلك :أن الكتابة إذا حدثت من جهة الكاتب أضيفت إلى الكاتب لا إلى العلم ، والقدرة والقصد والإرادة وغيرها، وإن كنا نعلم أن ذات الكاتب لا تحدث الكتابة إلا بعد الاتصاف بهذه الصفات.(١)

التعريف الخامس :

وهذا التعريف منسوب إلى المعتزلة حيث عرفوا العلة بأنها : "المؤثر في الحكم بذاته" (٢) .

ومما ورد في تعريفها عند المعتزلة ما جاء في كتاب المعتمد لأبي الحسين البصري(٣) المعتزلي،

---

(١) ـ انظر في هذا : شفاء الغليل للغزالي :ص: ٤٩٤ وما بعدها.

(٢) ـ راجع : إرشاد الفحول /١٩٢ ، وشرح الإسنوي : ج٣ص٥٣ ، الإبهاج : ج٣ص٢٩ و جمع الجوامع : ج٢ص٢٣٢.

(٣) ـ هو : محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري : أحد أئمة المعتزلة. قال الخطيب البغدادي "له تصانيف وشهرة بالذكاء و الديانة على بدعته" من كتبه المعتمد في أصول الفقه. ت : ٤٣٦ هـ . انظر الأعلام للزركلي : ج٧ص١٦١.

حيث يقول : " والعلة هي التي لأجلها يثبت الحكم"(١) "العلة هي الطريق إلى الحكم"(٢) " وأما العلة في عرف الفقهاء فهي ما أثرت حكما شرعيا"(٣) .

وقد اعتمد المعتزلة في تعريفهم هذا على قاعدتهم في التحسين والتقبيح العقليين، وأن العلة وصف ذاتي لا يتوقف على جعل جاعل (٤) وهو قول مخالف لقول أهل السنة و الجماعة ، لذلك فقد اعترض على هذا التعريف ورُدّ بناء على أنه أسس على أساس باطل.

وإتماما لتبيين هذا التعريف، وبيان مخالفته لقول أهل السنة يحسن بنا أن نعرض خلاصة القول في التحسين والتقبيح العقليين بين أهل السنة و المعتزلة.

خلاصة القول في مسألة التحسين و التقبيح العقليين بين أهل السنة و المعتزلة :

لمعرفة نقاط الاتفاق ونقاط الاختلاف بين الفريقين لابد من التفريق بين مرحلتي ما بعد البعثة وبلوغ الدعوة، وما قبل البعثة وبلوغ الدعوة.

أولا : مرحلة ما بعد البعثة : لا خلاف بين المعتزلة و أهل السنة أن الحاكم بعد البعثة وبلوغ الدعوة هو الشرع .

ثانيا : مرحلة ما قبل البعثة :

١ـ لا خلاف في مرحلة ما قبل البعثة وبلوغ الدعوة أيضا في أن العقل يدرك الحسن والقبح في شيئين:

الأول : ملاءمة الغرض للطبع ومنافرته له ، فالموافق حسن عند العقل، والمنافر قبيح عنده. ومثاله : حلاوة الحلو،و مرارة المر .

الثاني : كون الشيء صفة كمال كالصدق والإحسان ، أو صفة نقصان كالكذب والإساءة.

٢ـ محل الخلاف هو كون الفعل متعلق المدح و الثواب ، أو الذم و العقاب آجلا وعاجلا.

فعند الأشعرية ومن وافقهم (٥) أن ذلك لا يثبت إلا بالشرع ، فلا يتعلق لله سبحانه و تعالى

---

(١) ـ المعتمد في أصول الفقه : ج٢ص٤٤٤. (٢) ـ نفس المرجع : ج٢ص١٩١.

(٣) ـ نفس المرجع : ج٢ص٢٠٠ (٤) ـ انظر: إرشاد الفحول ص: ١٩٢ ، شرح الإسنوي : ج٣ص٥٣.

(٥) ـ نسب ابن النجار الحنبلي هذا القول إلى الإمام أحمد وأكثر أصحابه وأهل السنة و الفقهاء ، انظر : شرح الكوكب المنير : ص٩٦.

حكم بأفعال المكلفين قبل البعثة و بلوغ الدعوة ، فلا يحرم كفر ولا يجب إيمان.

وقال المعتزلة : إنه يتعلق له تعالى حكم بما أدرك العقل فيه صفة حسن أو قبح لذاته، أو لصفته، أو لوجوده، قالوا : والشرع كاشف عما أدركه العقل قبل وروده ؛ وذلك أن العقل قد يستقل بإدراك حسن الشيء و قبحه إما ضرورة كحسن الصدق النافع و قبح الكذب الضار، أو نظرا كحسن الصدق الضار و قبح الكذب النافع.

ثمرة الخلاف : يتفرع على هذا الاختلاف مسألتان :

الأولى : الصبي العاقل . مكلف بالإيمان ، فإذا لم يعتقد إيمانا ولا كفرا كان من أهل النار على رأي المعتزلة؛ لأن وجوب الإيمان وحرمة الكفر عندهم بمجرد العقل و على رأي الأشاعرة ومن وافقهم غير مكلف لعدم ورود الشرع في حقه، وعدم اعتبار عقله.

الثانية : من نشأ في شاهق جبل ، قال المعتزلة : إنه من أهل النار؛ لوجود ما يوجب الإيمان في حقه، وهو العقل. وقال الأشعرية : إنه معذور ؛ لأن المعتبر عندهم هو السمع.

الخلاصة :

والخلاصة أن العقل يدرك كون الفعل حسنا أو قبيحا، وأن إنكار ذلك مكابرة. أما إدراكه لكون الفعل الحسن يترتب عليه الثواب، والفعل القبيح يترتب عليه العقاب فغير مسلم عند الأشاعرة بدليل أن المعتزلة أنفسهم اعترفوا بأن من الأفعال مالا يستقل العقل بإدراكه، و مثلوا لذلك بحسن صوم آخر يوم من رمضان وقبح صوم الذي بعده؛ إذ العقل لا طريق له إلى العلم بذلك لكن الشرع لما ورد علمنا الحسن و القبح فيهما.(١)

التعريف السادس :

وهو لابن حزم الأندلسي (٢) ، ويؤخذ منه أنه لا يعترف بوجود العلل الشرعية ، وينكرها

---

(١) ـ مذكرة خطية للأستاذ : د . دياب عبد الجواد عطا. وانظر : إرشاد الفحول : ص٧ وما بعدها. الإحكام للآمدي : ج١ص١١٣ ومابعدها، نهاية السول : ج١ص١٥٤ .

(٢) ـ هو : علي بن أحمد بن حزم الظاهري، أبو محمد ، عالم الأندلس في عصره ، ترك السياسة وانصرف إلى العلم. له تصانيف كثيرة منها :"الإحكام في أصول الأحكام "، ولد عام : ٣٨٤ هـ وتوفي عام ٤٥٦ هـ . انظر : الأعلام للزركلي : ج٥ص٥٩.

تبعا لإنكاره القياس.

قال في تعريفها : "طبيعة في الشيء يقتضي صفة تصحيحها، ولا توجد تلك الصفة دونها ككون النار علة للإحراق ، والإحراق معلولها، والعلة أيضا المرض، ولا علة في شيء من الدين أصلا، والقول بها في الدين بدعة و باطل "(١) .

خاتمة :

بعد هذا العرض لأهم التعريفات التي عرفت بها العلة أرى أن أنسب تعريف لها هو : الوصف الظاهر المنضبط الذي يشتمل على المعنى المناسب للحكم.(٢)

---

(١) ـ الإحكام في أصول الأحكام : ج١ص٤٤.

(٢) ـ انظر : دراسات في أصول الفقه . د . عبد الفتاح حسيني الشيخ ص : ٢٣١.

الفصل الثاني:

التفريق بين العلة وبين ما قد يلتبس بها.

بعد الفراغ من تعريف العلة ، والوقوف على آراء الأصوليين ومذاهبهم في ذلك. أرى أن من اللازم - قبل الانتقال إلى التفصيل في مبطلات العلة - أن أتطرق إلى بعض الأمور التي قد تشتبه بالعلة ، والتي هي قريبة منها فعلا في بعض الوجوه، حتى يتبين لنا مدى اتفاقها واختلافها مع العلة. ومن أجل تبين ذلك لا بد لنا من الوقوف على معاني هذه الأمور وتقسيماتها.

والأمور التي قد تلتبس بالعلة هي أربعة : السبب والحكمة والشرط والعلامة.

المبحث الأول : السبب

وقد قسمته إلى مطلبين : الأول : في تعريف السبب والفرق بينه وبين العلة.
الثاني : في أقسام السبب.

المطلب الأول : تعريف السبب لغة و اصطلاحا.

التعريف اللغوي للسبب:

يرد السبب في اللغة بالمعاني الآتية :

١ـ ما يتوصل به إلى غيره. مثاله : قوله تعالى : ﴿فليمدد بسبب إلى السماء﴾ [١] .

٢ـ المودة : قال تعالى : ﴿وتقطعت بهم الأسباب﴾[٢] . قال ابن عباس[٣] : المودة. وقال مجاهد [٤] : تواصلهم في الدنيا.

٣ـ وأسباب السماء قيل : مراقيها . قال الشاعر :

من هاب أسباب المنايا يلقها ولو رام أسباب السماء بسلّم

وقيل نواحيها. قال الشاعر :

لئن كنت في حب ثمانين قامة ورقيت أسباب السماء بسلّم

وقيل أسباب السماء أبوابها. قال تعالى : ﴿لعلي أبلغ الأسباب . أسباب السموات﴾[٥]

---

[١] سورة الحج : ١٥.

[٢] ـ سورة البقرة : ٢٦٦.

[٣] ـ هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه و سلم، ولد قبل الهجرة بثلاث وقيل بخمس،وفي وفاته أقوال أصحها سنة ثمان و ستين للهجرة.انظر الإصابة لابن حجر : ج ٢ ص٣٣٠ـ٣٣٤.

[٤] ـ هو مجاهد بن جبر، أبو الحجاج المكي، مولى بني مخزوم : تابعي، مفسر من أهل مكة، أخذ التفسير عن ابن عباس، ولد عام ٢١ هـ ، وتوفي عام ١٠٤ هـ . انظر : الأعلام للزركلي : ج٦ص١٦١.

[٥] ـ سورة غافر : ٣٦ـ٣٧.

٤ـ السبب : الحبل وجمعه السبوب ـ بالضم ـ : الحبال. ومنه قوله تعالى : ﴿ من كان يظن أن لن ينصره الله في الدنيا والآخرة فليمدد بسبب إلى السماء﴾[١] .

ولا يقال للحبل سببا حتى يكون طرفه معلقا بالسقف أو نحوه.[٢] .

٥ ـ اعتلاق قرابة. وفي الحديث " كل سبب ونسب ينقطع إلا سببي و نسبي"[٣] والنسب بالولادة والسبب بالزواج.

والأصل في السبب الحبل الذي يتوصل به إلى الماء ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى شيء.[٤]

التعريف الاصطلاحي للسبب:

عرف السبب بتعريفات كثيرة فيما يأتي أهمها :

١ـ " هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي"[٥]

وهذا التعريف للسبب تعريف لمفهومه أي لذاتياته [٦] . وعلى هذا التعريف يكون السبب اسما عاما متناولا لكل ما يدل على الحكم ويوصل إليه من العلل وغيرها، فيكون تسمية الوقت والنصاب أسبابا بطريق الحقيقة.[٧] .

٢ـ وعرفه البزدوي [٨] والسرخسي [٩] بأنه :" عبارة عما هو طريق إلى الشيء من سلكه

---

[١] ـ سورة الحج : ١٥.

[٢] ـ انظر في كل ما سبق : لسان العرب لابن منظور : ج١ص٤٥٨ وما بعدها.

[٣] ـ جزء من حديث، أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ج٤ص٣٢٣ ، ٣٣٢.

[٤] ـ انظر : تاج العروس للزبيدي : ج٣ص٣٨ ، و الصحاح للجوهري : ج١ص١٤٥.

[٥] ـ راجع كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري : ج٤ص١٧٠، والإحكام للآمدي :ج١ص١٨١.

[٦] ـ انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع : ج١ص٦٦، و تقرير الشربيني : نفس الصفحة.

[٧] ـ انظر : كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري : ج٤ص١٧٠.

[٨] ـ هو علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، فخر الإسلام البزدوي نسبة إلى قلعة "بزدة" ، ولد عام: ٤٠٠ هـ و توفي عام: ٤٨٢ هـ . انظر : الأعلام للزركلي : ج٥ص١٤٨.

[٩] ـ هو محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي : من أهل سرخس بخراسان، من مؤلفاته : المبسوط ، وأصول السرخسي. ت : ٤٩٠ هـ. انظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة : ج٨ص٢٣٩.

وصل إليه فناله في طريقه ذلك لا بالطريق الذي سلك، كمن سلك طريقا إلى مصر بلغه من ذلك الطريق لا به لكن بمشيه"[١] .

"وعلى هذا التعريف لا يتناول السبب العلل بل يكون اسما لنوع من المعاني المفضية إلى الحكم، فيكون تسمية تلك الأشياء أسبابا بطريق المجاز"[٢] .

وهذا التعريف هو تعريف السبب المحض.

٣ـ و عرفه الغزالي بتعريف قريب من التعريف السابق فقال : " هو كل ما لا يحصل المقصود دونه، و إذا حصل ، حصل بعلة مستقلة لا بذلك السبب" [٣] .

٤ـ " ما يلزم من وجوده الوجود ، ويلزم من عدمه العدم لذاته ـ أي عدم المسبب ـ "[٤] .

الفرق بين العلة و السبب :

وعلى ذلك يكون الفرق بين العلة و السبب أن الحكم يثبت بالعلة بلا واسطة أي ابتداء، و تأثيرها في الحكم تام، أما السبب فهو يشبه العلة في انبناء الحكم عليه و المناسبة بينه و بين الحكم لكنه يختلف عنها في أن الحكم لا يثبت به بلا واسطة أي لا يثبت به ابتداء.[٥]

ويرى بعض الأصوليين أن بين السبب و العلة تباينا مبناه المناسبة، فالسبب يختص فيما ليس بينه وبين الحكم مناسبة، وأما العلة فهي الوصف المناسب لتشريع الحكم؛ فالسفر على هذا الرأي علة لجواز الفطر ولا يسمى سببا له، والزوال سبب لصلاة الظهر ولا يسمى علة[٦] .

---

(١) ـ أصول البزدوي ص : ٣٠٩، و انظر : التلويح على التوضيح : ج٢ص٧٠٥، والمستصفى للغزالي : ج١ص٩٤، و العدة في أصول الفقه لأبي يعلى البغدادي : ج١ص١٨٢.

(٢) ـ كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري : ج٤ص١٧٠.

(٣) ـ شفاء الغليل للغزالي : ص : ٥٩٠.

(٤) ـ شرح الكوكب المنير لابن النجار : ص١٣٩.

(٥) ـ انظر : كشف الأسرار على البزدوي : ج٤ص١٧١.

(٦) ـ انظر : أصول الفقه الإسلامي. د. وهبة الزحيلي : ج١ص٩٦.

أما عند الجمهور فالسبب أعم في مدلوله من العلة ، فكل علة سبب، وليس كل سبب علة: فإذا كانت المناسبة بين الوصف و تعليق الحكم عليه مما تدركه عقولنا سمي الوصف علة وسببا، أما إذا كانت المناسبة مما لا تدركه عقولنا فيسمى الوصف سببا فقط. فمثلا عقد البيع الدال على الرضا بنقل الملكية، يقال له علة و سبب، وزوال الشمس عن وسط السماء، يقال له: سبب، و لا يقال له علة[١] .

المطلب الثاني : أقسام السبب.

يمكن تقسيم السبب باعتبارات ثلاثة.

الاعتبار الأول : يقسم السبب بهذا الاعتبار إلى قسمين [٢] :

١ـ سبب وقتي : ومثاله كون الزوال سببا لصلاة الظهر.

٢ـ سبب معنوي : ومثاله جعل النصاب سببا لوجوب الزكاة، أو الإسكار علة لتحريم الخمر.

الاعتبار الثاني : يقسم السبب بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام[٣] :

١ـ السبب الشرعي : وهو ما كان اعتبار تأثيره في المسبب مستندا إلى الشرع، كدخول الوقت بالنسبة لوجوب الصلاة ، وكملك النصاب بالنسبة لوجوب الزكاة.

٢ـ السبب العقلي : وهو ما كان اعتبار تأثيره في المسبب مستندا إلى العقل، كترك كل منافٍ للصلاة ، فإن العقل يحكم بأن ترك كل منافٍ يلزمه وجود الصلاة، وأن عدم الترك يلزمه عدمها.

٣ـ السبب العادي : وهو ما كان اعتبار تأثيره في المسبب مستندا إلى العادة كحز الرقبة بالنسبة للقتل؛ فإن العادة هي التي قضت بترتب القتل على الحز وعدمه على عدم الحز.

---

[١] ـ انظر : أصول الفقه الإسلامي . د.وهبة الزحيلي : ج١ص٦٥٢، ج١ص٩٥.

[٢] ـ انظر في ذلك : شرح مختصر المنتهى لعضد الدين الإيجي : ص : ٩٧-٩٨.

[٣] ـ انظر في تفصيل ذلك : دراسات في أصول الفقه. د. عبد الفتاح حسيني الشيخ : ص ٨٠.

الاعتبار الثالث : وهو الذي يهمنا ـ نظرا لعلاقته بموضوعنا ـ وهو تقسيم من حيث علاقته بالعلة. ويلاحظ أن هذا التقسيم كاد يتفرد به الأحناف، وأن الفضل فيه يعود إليهم، ولم يسلك غيرهم هذا المسلك إلا ما ورد عن الغزالي ، وفيما يأتي نرى تقسيم كل من الأحناف والغزالي.

أولا : تقسيم الأحناف :

قسمه أكثر علماء الأحناف بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام[١] .

الأول : السبب الحقيقي : وهو ما يكون طريقا إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود، ولا يعقل فيه معاني العلل، لكن يتخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف إلى السبب.[٢]

شرح التعريف و إخراج المحترزات : [٣]

ـ قوله : "ما يكون طريقا إلى الحكم" جنس في التعريف يشمل السبب والعلة والشرط وغيرها.

ـ قوله : "من غير أن يضاف إليه وجوب" : احترز به عن العلة إذ يضاف إليها الوجوب.

ـ قوله :"ولا وجود" : احترز به عن الشرط و عن العلة أيضا، إذ إن الحكم يضاف إلى العلة ثبوتا بها، كما يضاف إلى الشرط ثبوتا عنده.

ـ قوله :"ولا يعقل فيه معاني العلل" : احترز به عن السبب الذي له شبهة العلة، وعن السبب الذي فيه معنى العلة. فالسبب لم يوضع أصلا لإيجاد هذا الحكم بل لا يوجد الحكم إلا بتخلل واسطة بينه وبين السبب، فتأثير السبب في الحكم ليس بالمباشرة و لكن بواسطة غيره.

أمثلة: ومن أمثلة السبب الحقيقي :[٤]

١ـ دلالة الرجل على مال لرجل آخر ليسرقه، أو ليقطع عليه الطريق، أو ليقتله.

---

(١) ـ جعلها بعض الأحناف ثلاثة أقسام فقط، و جعلوا السبب المجازي هو نفسه السبب الذي له شبهة العلة. انظر في ذلك : التلويح على التوضيح : ج٢ص٧٠٥، و كشف الأسرار : ج٤ص١٧٥.

(٢) ـ كشف الأسرار : ج٤ص١٧٥، أصول السرخسي : ج٢ص٣٠٧ـ٣٠٨، ميزان الأصول : ص٦١١، التلويح على التوضيح : ج٢ص٧٠٥، المغني في أصول الفقه للخبازي : ص٣٣٧.

(٣) ـ انظر في ذلك : كشف الأسرار : ج٤ص١٧٥ و ما بعدها.

(٤) ـ انظر : كشف الأسرار : ج٤ص١٧٥، و أصول السرخسي : ج٢ص٣٠٧، و ما بعدها، ميزان الأصول : ص٦١١.

٢ـ دلالة الرجل في دار الإسلام قوما من المسلمين على حصن في دار الحرب بوصف طريقه فأصابوه بدلالته.

٣ـ من دفع إلى صبي سكينا أو سلاحا ليمسكه للدافع فقتل به نفسه بخلاف ما لو سقط من يد الصبي فجرحه.

ففي مثل الحالات السابقة لا حصة للدال على الحصن ، ولا ضمان على الدال على المال أو على من دفع السلاح إلى الصبي ليمسكه له فقتل نفسه به ؛ لأن الدلالة ودفع السلاح مجرد سبب محض ليس فيه أي معنى للعلة، وحدوث السرقة أو القتل أو القطع بعلة أخرى غير السبب.[١]

الثاني : السبب الذي يسمى سببا مجازا (السبب اسما وصورة لا معنى وحقيقة):[٢]

و هو ما لا يراد به أصلا أن يكون طريقا للحكم لكنه قد يفضي إلى الحكم. فهذا الشيء لم يجعل في أصله سببا للحكم ، أي : طريقا إليه، لكنه قد يفضي إليه بتوفر بعض الشروط أو زوال بعض الموانع[٣] . فلما كان في أصله لا يعتبر سببا لكنه قد يفضي إلى الحكم سمي سببا مجازا.

مثاله:

١ـ اليمين با لله تعالى سميت سببا للكفارة مجازا[٤]؛ إذ أن اليمين في حقيقتها إنما شرعت للبر لا للحنث، والبر لا يكون أبدا طريقا للكفارة في اليمين با لله تعالى، لأن البر مانع من الحنث لأنه ضده. والكفارة لا تجب إلا بالحنث. فالبر إذن مانع من الكفارة ولا يمكن أن يجعل المانع عن الحكم سببا لثبوته وطريقا إليه في الحال. لكن الحلف قد يفضي إلى الحكم وهو الكفارة عند زوال المانع ـ البر ـ

---

(١) ـ انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم :ص١٩٠.

(٢) ـ و هو أحد مسميات العلة عند الحنابلة . انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ص١٥٨، و شرح الكوكب المنير: ص١٣٧ . و جعله الشافعي سببا في معنى العلة. انظر : المغني في أصول الفقه للخبازي : ص٣٤٠.

(٣) ـ انظر: كشف الأسرار: ج٤ص١٨٣، أصول السرخسي : ج٢ص٣٠٤، . و ميزان الأصول : ص٦١٢.

(٤) ـ هذا رأي الأحناف و قد جعل الشافعي اليمين سببا بمعنى العلة، لأن اليمين هي التي توجب الكفارة عند الحنث. انظر : كشف الأسرار : ج٤ص١٨٣ و ما بعدها.

فسمي سببا مجازا باعتبار ما يؤول إليه[١] . ومن ذلك تسمية العنب خمرا[٢] في قوله تعالى : ﴿إني أراني أعصر خمرا﴾[٣] .

٢ـ النذر المعلق بالشرط الذي لا يراد وجوده، والطلاق المعلق بالشرط[٤]. فإن التعليق والنذر أسباب صورة لا معنى؛ لأنه إنما أراد بالنذر والتعليق منع وجود الشرط الذي يجب المنذور أو المعلق عند وجوده. وإنما يكون النذر والتعليق المربوطين بتحقق الشرط سببين حقيقة عند زوال المانع.

الثالث : السبب الذي له شبهة العلة :

ومثاله حفر البئر في الطريق[٥] فإنه سبب للقتل من حيث إيجاد شرط الوقوع وهو زوال المسكة ، وهو ليس بعلة في الحقيقة؛ لأن العلة هي ثقل الماشي في نفسه، والسبب المطلق هو مشيه في ذلك الموضع. ومع ذلك فالحفر له شبهة العلة من حيث إن الحكم يضاف إليه وجودا عنده لاثبوتا به. ولو تخلل فعل آخر الحفر والسقوط كأن سقط بدفع دافع إياه في البئر، اعتبر في هذه الحالة الدفع هو العلة، والحفر مجرد سبب.

الرابع : سبب في معنى العلة :

وهو الشيء الذي لم يوضع في الأصل ليكون علة، بل لمجرد أن يكون سببا، لكن الفعل بعد وقوعه ينسب إليه فاعتبر في معنى العلة؛ لأن العلة هي التي يضاف إليها الفعل.

ومثال ذلك [٦] من كان له حائط مائل فتركه ولم يهدمه أو يصلحه بعد أن تقدم إليه بذلك، فوقع الحائط وتسبب في إتلاف شيء أو نفس من النفوس. فإن على صاحبه الضمان. فرغم أن تركه هدم الحائط أو تصليحه لم يكن في الأصل علة للإتلاف أو القتل، بل مجرد سبب، إلا أنه لما أضيف

---

(١) ـ انظر : كشف الأسرار : ج٤ص١٨٣ـ١٨٤، أصول السرخسي : ج٢ص٣٠٤، و التلويح : ج٢ص٧٠٧.

(٢) ـ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ج٩ص١٨٩.

(٣) ـ سورة يوسف : ٣٦.

(٤) ـ انظر : أصول السرخسي : ج٢ص١٠٤، كشف الأسرار : ج٤ص١٨٣، و التلويح : ج٢ص٧٠٦ـ٧٠٧.

(٥) ـ انظر : أصول السرخسي : ج٢ص٣١٢.

(٦) ـ انظر في هذا النوع من السبب : أصول السرخسي : ج٢ص٣١١، كشف الأسرار : ج٤ص١٧٥، التلويح على التوضيح : ج٢ص٧٠٥.

إليه الإتلاف أو القتل فيقال : قتل بسبب ترك الجدار دون تصليح، اعتبر سببا في معنى العلة للإتلاف.

ثانيا : تقسيم الغزالي للسبب.

أورد الغزالي في كتابيه : "شفاء الغليل" و "المستصفى"، وتبعه على ذلك بعض الأصوليين، أن لفظ السبب يطلق في عرف الفقهاء على أربعة أوجه.

أولا : السبب بمعنى الشرط المحض : يرد السبب بمعنى الشرط المحض إذا أطلق في مقابلة المباشرة. مثال ذلك قولهم : الضمان على المباشر لا على المتسبب. فيراد بالمباشرة : إيجاد العلة، وبالسبب : إيجاد الشرط . فمثلا الحافر متسبب. والمردي مباشر. ويرى الغزالي أن هذا هو أقرب وجوه الإطلاق إلى وضع اللسان.(١) .

ثانيا : السبب بمعنى علة العلة :

وهو في هذه الحالة موجب للحكم ، إلا أنه إنما يوجب بواسطة العلة الأخيرة، والحكم وجب بالأخيرة، فصارت العلة الأخيرة مع حكمها حكمين للعلة الأولى : فمن حيث كون العلة الأخيرة مع حكمها حصلت بالأولى ، كانت هي العلة الموجبة حقيقة، ومن حيث إنها لا تعمل في ثبوت الحكم إلا بواسطة الأخيرة سميت سببا.

ومثال ذلك الرمي ، فإنه يقال فيه : إنه سبب الموت؛ لأن الموت لا يحصل بالرمي، لكن لما حصل الموت بالسراية والجرح، وهي حاصلة بالرمي كان الرمي علة العلة. (٢)

---

(١) ـ انظر : شفاء الغليل :ص٥٩١، المستصفى : ج١ص٩٤، المدخل لمذهب الإمام أحمد :ص١٦٠ـ١٦١ ، شرح الكوكب المنير : ص١٣٩.

(٢) ـ انظر : شفاء الغليل:ص٥٩١ـ٥٩٢، المدخل لمذهب الإمام أحمد:ص ٦١، شرح الكوكب المنير: ص١٤٠. ميزان الأصول :ص٦١٢.

ثالثا: إطلاق السبب على ذات العلة مع تخلف الصفة عنها :

وهي التي سماها صاحب المدخل لمذهب الإمام أحمد "باسم العلة بدون شرطها". وذلك كتسمية اليمين سببا للكفارة، وتسمية ملك النصاب سببا لوجوب الزكاة دون الحنث وانقضاء الحول.[١]

رابعا : السبب بمعنى العلة الموجبة :

ومثال ذلك تسمية علل الغرامات والعقوبات والكفارات أسبابا، وتسمية البيع سببا للملك. وهذا أبعد الوجوه في الاستعارة عن المعنى الأصلي للسبب؛ لأن المقصود مضاف إلى العلة، ولايضاف إلى السبب في الوضع. ولكنه فيه وجه من الشبه وهو كون العلل الشرعية في معنى الأمارات على الحكم؛ لأنهالاتوجب الأحكام بذواتها، بل يجب الحكم عندها بإيجاب الله تعالى.[٢]

---

[١] ـ انظر في تفصيل هذه المسألة : شفاء الغليل :ص٤٩٤ وما بعدها (مسألة تخلف الصفة عن العلة وإطلاق لفظ السبب عليها)، وانظر المدخل لمذهب الإمام أحمد :ص١٧١، والكوكب المنير :ص١٤٠،ميزان الأصول:ص٦١٢-٦١٣.

[٢] ـ انظر : شفاء الغليل : ص٥٩٢.

المبحث الثاني : الحكمة

الأمر الثاني الذي يمكن أن يلتبس بالعلة هو الحكمة، وفيما يأتي أبين تعريف الحكمة، وأقوال العلماء في إمكانية التعليل بها. وقد قسمت المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول : في تعريف الحكمة وبيان العلاقة بينها وبين العلة، والمطلب الثاني : في مذاهب العلماء في التعليل بالحكمة.

المطلب الأول : تعريف الحكمة وبيان العلاقة بينها وبين العلة.

التعريف اللغوي للحكمة:

قال في لسان العرب : "الحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم"[١] .

وفي القاموس المحيط : "الحكمة ـ بالكسر ـ العدل والعلم والحلم والنبوة...."[٢] .

وجاء في تاج العروس [٣] أن الحكمة تطلق على مايأتي :

ـ العلم بالأشياء على ماهي عليه والعمل بمقتضاها.

ـ إصابة الحق بالعلم والعمل.

ـ حجة العقل على وفق أحكام الشريعة ومنه قوله تعالى : ﴿ولقد آتينا لقمان الحكمة ﴾[٤] .

ـ بمعنى الحلم وهو ضبط النفس والطبع عن هيجان الغضب.

ـ النبوة والرسالة ومنه قوله تعالى : ﴿ويعلمه الكتاب والحكمة﴾[٥] ﴿وآتاه الله الملك والحكمة﴾[٦] .

---

[١] ـ لسان العرب : ج١٢ص١٤٠.

[٢] ـ القاموس المحيط : ج٤ص٩٨.

[٣] ـ انظر : تاج العروس : ج٨ص٣٥٣.

[٤] ـ لقمان : ١٢.

[٥] ـ آل عمران :٣٨.

[٦] ـ البقرة :٢٥١.

التعريف الاصطلاحي للحكمة :

عرفت الحكمة بعدة تعريفات تدور حول محور واحد وهو تحصيل المنافع ودفع المفاسد، وهو المعنى المناسب لتشريع الأحكام .وفيما يأتي أهم هذه التعريفات :

١ـ الحكمة هي المعنى المناسب الذي ينشأ عنه الحكم[١] ، أو المعنى المناسب لشرع الحكم[٢] .

٢ـ وعرفها البناني بقوله :"هي جلب مصلحة أوتكميلها، أو دفع مفسدة أو تقليلها[٣].

٣ـ ومنها : "تحصيل المصلحة ودفع المفسدة"[٤] مثل حفظ المال والعقل والنسب الذي جعل السكر والسرقة والزنا علة لوجوب الحد لتحصيله.

العلاقة بين الحكمة والعلة:

ذهب بعض الأصوليين وعلى رأسهم الشاطبي إلى أن العلل هي نفسها الحِكم، حيث عرف العلة بقوله :"وأما العلة فالمراد بها الحِكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي"[٥] .

وأورد ابن قدامة[٦] في كتابه :"روضة الناظر وجنة المناظر " أن العلة في اصطلاح الفقهاء تطلق على ثلاثة أشياء منها : الحكمة، أي حكمة الحكم كقولهم المسافر يترخص لعلة المشقة[٧] .

---

(١) ـ نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر : ج١ص١٦٠.

(٢) ـ تقرير الشربيني على حاشية البناني على جمع الجوامع : ج٢ص٢٣٦.

(٣) ـ حاشية البناني على جمع الجوامع : ج٢ص٢٣٦.

(٤) ـ التحصيل من المحصول : ج٢ص٢٢٤، وانظر أيضا : شرح مختصر الروضة للطوفي : ج٣ص٤٤٥.

(٥) ـ الموافقات : ج١ص٢٦٥.

(٦) ـ هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، موفق الدين :فقيه من أكابر الحنابلة، له تصانيف منها :"المغني" في الفقه، و"روضة الناظر وجنة المناظر " في الأصول. ولد عام:٥٤١ هـ وتوفي عام:٦٢٠ هـ . انظر : الأعلام للزركلي : ج٤ص١٩١.

(٧) ـ انظر : روضة الناظر وعليه نزهة الخاطر العاطر : ج١ص١٥٩ـ١٦٠.

وذهب النقشواني [١] إلى أن "العلة ـ في الحقيقة ـ الحكمة لكنها إنما تنضبط بمقاديرها وإنما يضبط ذلك الوصف، فكون الوصف علة في الشرع معناه أنه علامة للحكمة ودليل عليها، فالحكمة هي العلة الغائية الباعثة للفاعل، والوصف هو المعرف"[٢] .

وذهب جمهور الأصوليين إلى التفريق بين العلة والحكمة،ويكون الفرق كالآتي :

الحكمة هي المقصد من تشريع الحكم : من تحقيق المصالح أو تكميلها، أودفع المفاسد أو تقليلها، وقد تكون ظاهرة أوخفية، كما أنها قد تكون منضبطة وقد تكون غير منضبطة.

أما العلة فهي الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم، وهي التي ينبني عليها الحكم وجودا وعدما وتكون عادة مظنة تحقيق حكمة تشريع الحكم. غير أنه قد تتخلف الحكمة أحيانا مع وجود العلة. وذلك مثل الشفعة فقد شرعت لحكمة هي : دفع الضرر عن الشفيع، وجعلت علة ذلك هي الاشتراك في الملك، وقد يكون أحيانا الشريك الجديد أحسن دينا وأنفع للشفيع وبذلك تتخلف الحكمة، لكن لما وجدت العلة ثبتت الشفعة ولم ننظر إلى الحكمة [٣] .

المطلب الثاني : التعليل بالحكمة

اختلف العلماء في التعليل بالحكمة على ثلاثة مذاهب [٤] : فذهب بعضهم إلى منع التعليل بالحكمة مطلقا، وذهب آخرون إلى الجواز مطلقا، وهو اختيار الرازي وتبعه عليه البيضاوي[٥] ، وذهب آخرون إلى التفصيل فقالوا : بجواز التعليل بالحكمة إذا كانت منضبطة غير مضطربة،

---

(١) ـ لم أقف على ترجمته.

(٢) ـ نقلا عن المحصول للرازي بتحقيق ، د.طه جابر فياض العلواني: ج٢ ـ٢ ص٣٩٨ "هامش".

(٣) ـ انظر : أصول الفقه د.وهبة الزحيلي : ج١ص٦٥١.

(٤) ـ انظر : المحصول للرازي : ج٢ ـ ٢ ص٣٨٩ ، إرشاد الفحول : ص١٩٣، الإبهاج : ج٣ص٩٠-٩١.

(٥) ـ انظر : المحصول : ج٢-٢ص٣٨٩.

ومنعوا التعليل بها إذا كانت مضطربة غير منضبطة أو كانت خفية، وهو اختيار الآمدي وصفي الدين الهندي [١] ، وفيما يأتي بيان ذلك باختصار.

أدلة المانعين :

استدل المانعون للتعليل بالحكمة بالأدلة الآتية :

١ـ لو جاز التعليل بالحكمة لما جاز بالوصف؛ إذ علية الوصف لاشتماله على الحكمة، فهي الأصل في العلية والعدول عن الأصل مع إمكانه تكثير للغلط، إذ القادح في الأصل قادح في الفرع من غير عكس. ولما رأينا أنه جاز التعليل بالوصف علمنا أنه إنما جاز لتعذر التعليل بالحكمة.[٢]

مناقشة الدليل : وقد نوقش هذا بأن الحكمة وإن كانت راجحة لأصالتها، فالوصف ترجح لظهوره وسهولة الاطلاع عليه مع عسر الاطلاع على الحكمة، ولما كان كل واحد منهما راجحا من وجه ومرجوحا من وجه آخر حصل الاستواء، وإذا حصل الاستواء جاز التعليل بكل منهما[٣].

٢ ـ لو صح التعليل بالحكمة لوجب طلبها لتوقف القياس على وجدان العلة الموقوف على طلبها؛ إذ الأمر بالشيء أمر بما هو من ضروراته، ولكن طلب الحكمة لايجب لعسر الاطلاع على الحاجات ومقاديرها، وقد نفى الله عنا الحرج ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[٤] ، ولما علمنا بطلان طلب الحكمة لزم من ذلك بطلان التعليل بها.[٥]

مناقشة الدليل : نوقش أصحاب هذا الدليل بأن الاتفاق قائم على كون الوصف علة الحكم معلل بالحكمة، فإن قلتم لا يجب طلب الحكمة لم تتمكنوا من جعل الوصف علة، وإن قلتم بل يجب طلب الحكمة أبطلتم أيضا دليلكم.[٦]

---

(١) ـ انظر : الإحكام للآمدي : ج٣ص٢٩٠ ، الإبهاج : ج٣ص٩١، إرشاد الفحول : ص١٩٣.

(٢) ـ انظر : التحصيل من المحصول :ج٢ص٢٢٤ـ٢٢٥، المحصول للرازي : ج٢ ـ٢ ص٣٩١ـ٣٩٢. شرح مختصرالروضة للطوفي : ج٣ص٤٤٥.

(٣) ـ انظر : التحصيل من المحصول : ج٢ص٢٢٥، المحصول للرازي :ج٢ ـ٢ ص٣٩٥.

(٤) ـ الحج : ٧٨.

(٥) ـ انظر : التحصيل من المحصول : ج٢ص٢٢٥، المحصول : ج ٢ ـ٢ ص٣٩٥.

(٦) ـ انظر : التحصيل من المحصول : ج٢ص٢٢٥، المحصول : ج٢ـ٢ص٣٩٦.

٣ـ استقراء الشريعة يدل على تعليل الأحكام بالأوصاف دون الحكم، وذلك يفيد ظاهرا امتناع التعليل بالحكمة.

مناقشة الدليل : لانسلم هذا [١] ، بل التعليل بالحكمة كثير في الشرع من قرآن وسنة.

٤ـ ورود الدليل الذي ينفي التمسك بالعلة المظنونة وهو قوله تعالى : ﴿ إن الظن لا يغني من الحق شيئا ﴾[٢] والحكمة عادة تكون مظنونة، أماالوصف فقد ترك العمل فيه بهذا الدليل لظهوره.[٣]

مناقشة الدليل : نوقش هذا بأن الحكمة أصل في علية الوصف، فالتعليل بها أولى ؛ إذ الوصف لا يظهر إلا بمعرفة الحكمة.[٤]

٥ـ الحكمة تابعة للحكم، أي أنها تحصل بعد حصول الحكم، فالزجر مثلا الذي هو حكمة القصاص تابع له، أما علة الشيء فيستحيل تأخيرها عن الشيء، وبذلك لا يمكن أن تكون الحكمة علة للحكم.[٥]

مناقشة الدليل : نوقش هذا بأن الحكمة متأخرة عن الحكم في الوجود الخارجي، أما في الذهن فهي متقدمة.[٦]

أدلة المجيزين مطلقا :

واستدل المجيزون بالأدلة الآتية :

١ـ إذا وجد الظن بإسناد الحكم المخصوص في مورد النص إلى الحكمة المخصوصة ثم حصل لنا الظن بوجود تلك الحكمة في موضع آخر ـ الفرع ـ فإنه يحصل لنا باجتماع هذين الظنين ظن حصول الحكم في الفرع. والعمل بالظن في الفروع واجب.[٧]

---

[١] ـ انظر : المحصول : ج٢ ـ٢ ص٣٩٦.

[٢] ـ يونس : ٣٦.

[٣] ـ انظر : التحصيل من المحصول : ج٢ص٢٢٥، المحصول : ج٢ ـ٢ ص٣٩٣.

[٤] ـ انظر : التحصيل من المحصول : ج٢ص٢٢٥، المحصول :ج٢ـ٢ ص٣٩٦.

[٥] ـ انظر : المحصول للرازي : ج٢ ـ ٢ ص٣٩٤.

[٦] ـ انظر : المحصول للرازي : ج٢ـ٢ص٣٩٦.

[٧] ـ انظر : المحصول للرازي : ج٢ـ٢ص٣٩٠، الإبهاج : ج٣ص٩١.

مناقشة الدليل : ويناقش هذا بأن هذا لا يتأتى إلا إذا كانت الحكمة ظاهرة، ويمكن معرفة مقاديرها، وإلا فإنه يتعذر حصول الظن بالمقدمتين أصلا.[١]

٢ـ لو لم يجز التعليل بالحكم لما جاز التعليل بالوصف المشتمل عليها وبيان ذلك أن الحكمة علة لعلية العلة؛ إذ إن الوصف لا يكون مؤثرا في الحكم إلا لاشتماله على جلب نفع، أو دفع مضرة، فكونه علة معلل بهذه الحكمة، فإذا تعذر العلم بتلك الحكمة المخصوصة تعذر جعل ذلك الوصف علة، وإن أمكن العلم بها كان إسناد الحكم إلى الحكمة المعلومة والمؤثرة أولى من إسناده إلى الوصف الذي هو في الحقيقة ليس بمؤثر.[٢]

مناقشة الدليل : نسلم معكم أن العلة في الحقيقة هي الحكمة لأنها هي الباعثة على الفعل، لكنها لما كانت في الغالب لاتنضبط ولا تتقدر في ذاتها جعل الوصف علة، بمعنى أنه يعرف العلة لكونه صالحا للضبط و التعريف بالعلة[٣] ، وعلى هذا فالحكمة لاتصلح للتعليل بنفسها إلا إذا كانت منضبطة ظاهرة، فإن لم تنضبط احتاجت إلى وصف ظاهر منضبط يقام مقامها.

أدلة المفصلين :

وذهب الفريق الثالث إلى التفصيل فقالوا بجواز التعليل بالحكمة إن كانت ظاهرة منضبطة بنفسها غير مضطربة، أما إذا كانت خفية مضطربة لم يجز التعليل بها وهو اختيار الآمدي [٤] والصفي الهندي، وابن الحاجب، وعضد الدين الإيجي[٥] ، وهو الذي أراه راجحا والله أعلم. وقد استدلوا بالآتي:

---

[١] انظر : الإبهاج في شرح المنهاج : ج٣ص٩١.

[٢] ـ انظر : المحصول للرازي : ج٢ ـ٢ ص٣٩٦-٣٩٧، الإبهاج في شرح المنهاج : ج٣ص٩١.

[٣] ـ انظر : الإبهاج في شرح المنهاج : ج٣ص٩١.

[٤] ـ انظر : الإحكام في أصول الأحكام : ج٣ص٢٩٠.

[٥] ـ انظر : شرح مختصر المنتهى: ص٣٦١. هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي. ت : ٧٥٦ هـ . انظر : الأعلام للزركلي : ج٤ص٦٦.

١ـ إذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة بنفسها غير مضطربة جاز التعليل بها "لأنا نعلم قطعا أنها هي المقصودة للشارع، واعتبر المظنة لأجلها لمانع خفائها واضطرابها، فإذا زال المانع من اعتبارها جاز اعتبارها قطعا."[١]

٢ـ أما إذا كانت الحكمة خفية مضطربة غير منضبطة فلا يصح التعليل بها لما يأتي :

أ ـ إن العلة إذا كانت خفية مضطربة تختلف باختلاف الصور والأشخاص والأزمان والأحوال، لايمكن معرفة ما هو مناط الحكم منها والوقوف عليه إلا بعسر وحرج. وقد دأب الشارع على رد الناس إلى المظان الظاهرة الجلية دفعا للعسر عن الناس ودفعا للتخبط في الأحكام.[٢]

ب ـ إن الإجماع منعقد على صحة تعليل الأحكام بالأوصاف الظاهرة المنضبطة المشتملة على احتمال الحكم، ولوكان التعليل بالحكمة الخفية مما يصح لما احتيج إلى التعليل بضوابط هذه الحكم والنظر إليها، لعدم الحاجة إليها، ولما فيه من زيادة الحرج بالبحث عن الحكمة وعن ضابطها، مع الاستغناء بأحدهما.[٣]

---

(١) ـ شرح مختصر المنتهى : ص ٣٦١، وانظر : الإحكام في أصول الأحكام : ج٣ص٢٩٠.

(٢-٣) ـ انظر : الإحكام في أصول الأحكام : ج٣ص٢٩٠-٢٩١.

المبحث الثالث :الشرط

وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين : الأول : في تعريف الشرط وبيان العلاقة بينه وبين العلة، والثاني : في أقسام الشرط.

المطلب الأول : تعريف الشرط وبيان العلاقة بينه وبين العلة .

التعريف اللغوي للشرط :

تطلق كلمة " الشرط" في اللغة على ثلاثة معان أساسية :

١ـ أول معنى للشرط وهو أشهرها : العلامة [١] ، قال في تهذيب الصحاح [٢] : الشرط والشرَط ـ بالتحريك ـ والشريطة : العلامة. والجمع : شروط، وشرائط، وأشراط. ومنه أشراط الساعة أي علاماتها. ومنه شرط الحجام : أي العلامة والأثر الذي تتركه الحجامة.

٢ـ إلزام الشيء والتزامه : جاء في القاموس المحيط[٣] :"الشرط إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه."

٣ـ الشرط بمعنى أول الشيء[٤] ، ومنه قيل أشراط الساعة بمعنى أوائلها. قال في لسان العرب:"والاشتقاقان ـ يعني الأول والثالث ـ متقاربان؛ لأن علامة الشيء أوله"[٥]

التعريف الاصطلاحي للشرط :

١ـ عرفه أكثرالأحناف بقولهم : "اسم لما يضاف الحكم إليه وجودا عنده لاوجوبا به "[٦]

---

(١) ـ انظر : معجم مقاييس اللغة : ج٣ص٢٦٠، القاموس المحيط : ج٢ص٣٦٧، لسان العرب : ج٧ص٣٢٩.

(٢) ـ تهذيب الصحاح : ج٢ص٤٥٦ بتصرف.

(٣) ـ القاموس المحيط : ج٢ص٣٦٨، وانظر : لسان العرب : ج٧ص٣٢٩.

(٤) انظر : القاموس المحيط : ج٢ص٣٦٨، معجم مقاييس اللغة : ج٣ص٢٦٠، لسان العرب : ج٧ص٣٣٠.

(٥) ـ لسان العرب : ج٧ص٣٣٠.

(٦) ـ أصول السرخسي : ج٢ص٣٠٣، فتح الغفار بشرح المنار : ج٣ص٧٢، ميزان الأصول (٦١٦ـ٦١٧). وانظر:شفاءالغليل ص٥٥٠ حيث عرفه :"مايجب الحكم عنده بوجود علة الحكم"،كشف الأسرار: ج٤ص١٧٣.

٢ـ وعرف أيضا بأنه : "مايلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته."[١]

والتعريفان الأول والثاني يؤديان نفس المعنى، وهو أن الحكم ينعدم حيث ينعدم الشرط، وحيث يوجد الحكم مع شرطه لايكون وجوده بالشرط بل بالعلة.

٣ـ وعرفه صاحب ميزان الأصول بأنه :"مايتعلق به وجود العلة، أوماتوجد العلة عند وجوده."[٢]

وهو ليس ببعيد عن التعريف الثاني على اعتبار أن انعدام الشرط يسبب انعدام العلة، وبالتالي ينعدم الحكم، وإن وجد الشرط وجدت العلة، وبالتالي يوجد الحكم بسبب العلة لابالشرط. إلا أن صاحب التعريف لم يدخل في تعريفه "ما يلزم من عدمه العدم "ويرى أن انعدام الحكم مع عدم وجود الشرط ليس سببه انعدام الشرط، ولا عدم العلة، بل هو العدم الأصلي ؛ لأن الأصل عدم الحكم، وإنما وجوده بوجود العلة.[٣]

٤ـ وعرفه الشاطبي بأنه : "ماكان وصفا مكملا لمشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروط، أو فيما اقتضاه الحكم فيه.[٤]

ومثل له بقولنا : إن الحول مكمل لمقتضى الملك أولحكمة الغنى في إيجاب الزكاة، والإحصان مكمل لوصف الزنى في اقتضائه الرجم، والتساوي في الحرمة مكمل لمقتضى القصاص.[٥]

ـ قوله : "ماكان وصفا مكملا لمشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروط " : أي فيما ترتب على المشروط من الحكمة ، وهذه إشارة إلى شرط السبب.[٦]

ـ وقوله : "أو فيما اقتضاه الحكم فيه " : أي يكون الشرط مكملا للمشروط لا في حكمته هو بل في الحكمة التي اقتضاها الحكم الحاصل بسبب هذا المشروط،وهذا إشارة إلى شرط الحكم.[٧]

---

(١) ـ شرح الكوكب المنير:ص١٤١، جمع الجوامع مع حاشية البناني : ج٢ص٢٠، إرشاد الفحول:ص ٧، المدخل لمذهب الإمام أحمد:ص١٦٢، الفروق للقرافي :ج١ص٦٢، وانظر : ميزان الأصول:ص٦١٦، وروضة الناظر : ج٢ص١٨٩-١٩٠.

(٢) ـ ميزان الأصول: ص٦١٧-٦١٨.

(٣) ـ انظر : ميزان الأصول :ص٦١٨.

(٤) ـ الموافقات : ج١ص٢٦٢.

(٥) ـ انظر : الموافقات : ج١ص٢٦٢-٢٦٣.

(٦-٧) ـ انظر : تعليق الشيخ عبد الله دراز على الموافقات : ج١ص٢٦٢.

العلاقة بين الشرط والعلة .

أوجه التشابه :

ـ وجه الشبه بين العلة الشرعية والشرط هو أن العلل الشرعية في حقيقتها أمارات وعلامات على الحكم، وفي الشرط أيضا معنى العلامة المحضة. [١]

ـ يشبه الشرط العلة من حيث تعلق وجود الحكم بكل منهما، وأن كلا منهما يلزم من عدمه عدم الحكم. [٢]

معيار التفريق بين الشرط والعلة :

ـ يرى بعض العلماء أن معيار التفريق يكون بالتقدم والتأخر : فما يحصل الحكم عقيبه يقال : هو العلة، وماسبق وجوده ولم يحصل به الحكم فهو الشرط كالإحصان مع الزنى، والتردية مع الحفر. وقد فنّد الغزالي هذا المعيار بأنه غير مطرد؛ إذ إن الطلاق المعلق على الدخول يظهر عقيب الدخول، وليس الدخول بعلة، بل العلة هو الطلاق السابق، لأنه المناسب. [٣]

ـ يرى الغزالي أن معيار التفريق بين العلة والشرط هو المناسبة : فكل وصف يناسب الحكم أو يتضمن المعنى المناسب تيقنا أو توهما فهو العلة، وما وراء ذلك من الأوصاف التي عرف وقوف الحكم عليها، مع انعدام المناسبة بينها وبين الحكم : لا على المناسبة بنفسها ولا على طريق تضمن المناسب هي الشروط . [٤]

ـ ومن أوجه الاختلاف بين العلة المحضة والشرط المحض أن الشرط لايمكن أن يقال إن الحكم حصل به ووجب حدوثه بسببه، أما العلة فإن الحكم يحصل بها ويجب حدوثه بسببها. [٥]

ـ ومنها أن العلة لها تأثير تام في ثبوت الحكم، أما الشرط فليس له تأثير بوجه على ثبوت الحكم. [٦]

---

(١) ـ انظر : شفاء الغليل :ص٥٥٠.

(٢) ـ انظر : كشف الأسرار: ج٤ص١٧٣، الفروق للقرافي : ج١ص١١٠، روضة الناظر : ج٢ص١٩٠.

(٣) ـ انظر : شفاء الغليل :ص٥٥٣ـ٥٥٤.

(٤) ـ انظر : شفاء الغليل : ص٥٥٣، والفروق للقرافي : ج١ص٦٢.

(٥) ـ انظر : شفاء الغليل :ص٥٥١، ميزان الأصول :ص٦١٧، روضة الناظر وجنة المناظر :ج٢ص١٩٠.

(٦) ـ انظر : كشف الأسرار على البزدوي : ج٤ص١٧٤.

المطلب الثاني : أقسام الشرط

قسم الأحناف الشرط إلى أربعة أقسام [١] هي : شرط محض، وشرط له حكم العلة، وشرط له حكم الأسباب، وشرط اسما لاحكما.

أولا : الشرط المحض : هو ما يتوقف وجود العلة على وجوده، ويمتنع وجود العلة حقيقة ـ وإن كانت قد وجدت صورة ـ حتى يوجد ذلك الشرط، وبعد وجوده تصير العلة موجودة حقيقة، وهذا النوع هو المراد في تعريف الشرط[٢] ، هذا عند الأحناف أما عند الشافعي فإن انعدام الشرط يؤدي إلى تراخي الحكم لا إلى انعدام العلة.[٣] .

ومن أمثلة هذا النوع : شروط الصلاة، ومنها كلمات الشرط كلها كقولك : إن رأيت كفرا بواحا لك فيه من الله برهان فلك أن تخرج على الحاكم، فإن جواز الخروج على الحاكم يتوقف وجوده على وجود الشرط حقيقة، وهو رؤية الكفر البواح، فعند وجود الشرط يوجد نقض البيعة وجواز الخروج الذي يثبت به حكم قتال الحاكم.

ثانيا : شرط في حكم العلة : وهو كل شرط لم تعارضه علة تكون صالحة للحكم، ولما كان للشرط شبه بالعلل لتعلق وجود الحكم به أقيم مقام العلة. ولكن إذا عارضته علة تكون صالحة للحكم لم يصلح علة ؛ وذلك لأن الشرط يتعلق به الوجود دون الوجوب،[٤] ولأن الشرط أقيم

---

[١] ـ وقسمه السرخسي إلى ستة أقسام هي : شرط محض، وشرط في حكم العلة، وشرط فيه شبهة العلة، وشرط في معنى السبب، وشرط اسما لا حكما، وشرط بمعنى العلامة الخالصة (انظر أصول السرخسي : ج٢ص٣٢٠)

ولما كان الشرط الذي في حكم العلة هو نفسه الشرط الذي فيه شبهة العلة جعلتهما قسما واحدا، أما الشرط الذي بمعنى العلامة الخالصة فهو في الحقيقة علامة ولا داعي لجعله قسما من أقسام الشرط. وقسمه البزدوي إلى خمسة أقسام هي : شرط محض، وشرط فيه شبهة العلل، وشرط له حكم الأسباب، وشرط اسما لاحكما، وشرط بمعنى العلامة الخالصة. وقد قسم الشرط تقسيمات أخرى منها تقسيمه إلى : شرط شرعي، وشرط لغوي، وشرط عقلي، وشرط عادي. ومنها تقسيمه إلى شرط السبب، وشرط الحكم. انظر : شرح الكوكب المنير :ص١٤٢.

[٢] ـ انظر أصول السرخسي:ج٢ص٣٢٠، أصول البزدوي :ص٣١٦، التلويح على التوضيح : ج٢ص٧١٩.

[٣] ـ انظر : أصول البزدوي :ص٣١٦، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني:ص١٤٨-١٤٩.

[٤] ـ انظر : أصول البزدوي :ص٣١٧ـ٣١٨، أصول السرخسي : ج٢ص٣٢٣ـ٣٢٤، كشف الأسرار:ج٤ص٢٠٦-٢٠٧، ميزان الأصول : ص٦٢١-٦٢٢، التلويح : ج٢ص٧١٩.

مقام العلة لانعدامها، أما وقد وجدت فإن وجود الأصل يمنع الخلافة. والأصل أن لا يقام الشرط مقام العلة إذ لا تأثير له في الحكم ، لكن لما كانت العلل الشرعية غير مؤثرة بذواتها بل هي مجرد علامات على الأحكام كالشروط استقام أن يخلفها الشرط في إضافة الحكم عند تعذر إضافة الحكم إليها لتحقق الشبه بين الجانبين.[١]

ومثال هذا القسم : حفر البئر في الطريق إذا سقط فيه شخص، فإن حفر البئر في الحقيقة هو شرط وثقل الجسم هو علة السقوط، والمشي في ذلك المكان سبب محض، لكن لما كانت الأرض مانعة لعمل الثقل، يكون حفر البئر إزالة للمانع، فلما أزيل المانع عمل الثقل عمله ـ وبذلك ثبت أنه شرط ـ لكن الثقل هنا غير صالح لتعليل الحكم به ؛ إذ إنه طبع لا تعدي فيه، والمشي في ذلك المكان مباح لا شبهة فيه، فلم يصلح كلاهما للتعليل، ولم يبق إلا الشرط ليقام مقام العلة؛ إذ لم يعارضه ما هو علة، ولشبهه بالعلل لما تعلق به وجود الهلاك.[٢]

ثالثا : شرط له حكم السبب : وهو الشرط الذي يعترض عليه فعل من مختار غير منسوب إليه ـ أي الشرط ـ بحيث يكون الشرط سابقا على ذلك الفعل.

ومثال هذا القسم : من فتح باب قفص فطار الطير، فالقفص المغلوق مانع من طيران الطائر، وفتح باب القفص إزالة للمانع وهو شرط لتمكن الطائر من الطيران، لكن لما اعترض على هذا الشرط فعل من مختار ـ على رأي الأحناف ــ وهو طيران الطائر، وكان الشرط ــ أي فتح باب القفص ـ سابقا لفعل الطيران اعتبر في حكم السبب.[٣]

رابعا : شرط اسما لا حكما ـ ما يطلق عليه اسم الشرط مجازا ـ : وذلك إذا تعلق حكم بشرطين ، فإن أولهما شرط اسما لا حكما؛ وذلك لأن حكم الشرط أن يضاف الوجود إليه،

---

(١) ـ انظر : كشف الأسرار على البزدوي : ج٤ص٢٠٧.

(٢) ـ انظر : أصول السرخسي: ج٢ص٣٢٤،كشف الأسرار: ج٤ص٢٠٩، ميزان الأصول :ص٦٢٢-٦٢٣.

(٣) ـ انظر : أصول السرخسي : ج٢ص٣٢٥، كشف الأسرار : ج٤ص٢١٢ وما بعدها ، ميزان الأصول: ص٦٢٤-٦٢٥.

ويكون الحكم مضافا إلى الشرط الثاني، فلم يكن الأول شرطا إلا اسما فقط لتخلف الحكم مع وجوده، إلا أن الحكم لما كان يفتقر إليه في الجملة اعتبر شرطا اسما لا معنى.[1]

ومثال ذلك قولك لطالب : لك علي جائزة إن نجحت وكان ترتيبك الأول ؛ فإنه لا يستحق الجائزة بمجرد نجاحه، ولكن لابد أن يكون ترتيبه الأول، لكنه لا يمكن أن يكون ترتيبه الأول إلا إذا نجح، فكان شرط النجاح شرطا اسما لا حكما.

---

[1] ـ انظر : أصول السرخسي : ج٢ص٣٢٧ـ٣٢٨، كشف الأسرار: ج٤ص٢١٨، التلويح على التوضيح : ج٢ص٧١٩ـ٧٢٩.

المبحث الرابع : العلامة

قسمت هذا المبحث إلى مطلبين : الأول في تعريف العلامة وبيان العلاقة بينها وبين العلة، والثاني في أقسام العلامة.

المطلب الأول : تعريف العلامة.

العلامة لغة :

العلامة لغة هي السمة[١]، والجمع عَلام - بفتح أوله - وهو من الجمع الذي لا يفارقه واحده إلا بإلغاء الهاء.

والعلامة الفصل يكون بين الأرضين، والعلامة الشيء المنصوب في الطريق أو الفلاة لتهتدي به الضالة.[٢] وهي كلها بمعنى السمة والأمارة.

التعريف الاصطلاحي للعلامة :

١- عرفها البعض بأنها : " ما يُعرّف وجود الحكم من غير أن يتعلق به وجوده ولا وجوبه"[٣]

٢ - وعرفها البعض بأنها : "مايكون علما على ظهور شيء وحصول العلم به من غير أن يكون له أثر في الوجود والظهور، وإنما الظهور بغيره." [٤]

فتكون العلامة دليلا على ظهور الحكم عند وجودها، دون أن يكون لها تأثير في وجود الحكم ولا وجوبه. ومثال ذلك : التكبيرات في الصلاة أعلام على الانتقال من ركن إلى ركن، والأذان علامة على دخول وقت الصلاة، والدخان علامة على النار.

(١-٢) - انظر : لسان العرب : ج١٢ص٤١٩، تاج العروس : ج٨ص٤٠٦، القاموس المحيط : ج٤ص١٥٣.

(٣) - انظر : كشف الأسرار: ج٤ص١٧٤، التلويح :ج٢ص٧٢٤، تقرير الشربيني :ج٢ص٢٣١، حاشية العطار: ج٢ص٢٧٢.

(٤) - ميزان الأصول : ص٦١٩.

المطلب الثاني : أقسام العلامة.

تنقسم العلامة إلى ثلاثة أقسام [١] :

١ـ علامة محضة : "وهي ما يكون عَلَما على ظهور شيء وحصول العلم به من غير أن يكون له أثر في الوجود والظهور، وإنما الظهور بغيره."[٢]

وذلك مثل الأذان للصلاة : فهو علامة على دخول وقتها دون أن يكون له أي تعلق بدخول وقتها أو بوجوبها.

٢ـ علامة بمعنى الشرط ، ومثال ذلك الإحصان للرجم.

٣ـ علامة بمعنى العلة : وذلك أن علل الشرع بمنزلة العلامات للأحكام غير موجبة بذواتها شيئا، فهي من حيث كونها لا توجب بذواتها شيئا كانت أعلاما على الأحكام.

العلاقة بين العلامة والعلة :

على الرغم من تعريف الجمهور للعلة بأنها المعرف للحكم، وهو تعريف قد يصدق على العلامة إلا أن هناك فرقا واضحا بين العلة والعلامة، فمع أن العلل في حقيقتها علامات وضعها الشارع للدلالة على الأحكام، إلا أن العلل لها تأثير في الحكم من حيث وجوده وعدمه حيث يدور الحكم مع علته وجودا وعدما، وعلى ذلك يضاف الحكم إلى العلة لكن بجعل من الشارع لا بالتأثير الذاتي للعلة.

أما العلامة فهي مجرد دليل على الشيء ومعرف له دون تأثير فيه، فالكوكب مثلا دليل على القبلة وليس علة فيها.

وعلى ذلك فكل علة يجوز أن تسمى علامة ؛ لأنها تدل على الحكم، فالمؤثر دائما يدل على الأثر، لكن لا تسمى كل علامة علة؛ لأن العلامة قد تكون دليلا على الشيء دون أن يكون لها تأثير فيه، وبتعبير آخر : هي ما يعرف وجود الحكم من غير أن يتعلق به وجوده ولا وجوبه.[٣]

---

[١] ـ انظر في ذلك : أصول السرخسي : ج٢ص٣٣١.

[٢] ـ ميزان الأصول : ص٦١٩.

[٣] ـ راجع فيما سبق : شفاء الغليل:ص٢٠ـ٢١ ، كشف الأسرار: ج٤ص١٧٤،حاشية العطار: ج٢ص٢٧٢.

الباب الثاني

- مقدمـــــة
- تمهيـــــــد
- الفصل الأول : الاستفسار.
- الفصل الثاني : فساد الاعتبار.
- الفصل الثالث : فساد الوضع.
- الفصل الرابع : المنـــــــع.
- الفصل الخامس : عدم التأثير.
- الفصل السادس : القدح في المناسبة وفي إفضاء الحكم إلى المقصود.
- الفصل السابع : الاختلاف بين الأصل والفرع، والقدح في ظهور الوصف وانضباطه.
- الفصل الثامن : النقض.
- الفصل التاسع : الكسر.
- الفصل العاشر : المعارضة .
- الفصل الحادي عشر : الفرق .
- الفصل الثاني عشر : القلب .
- الفصل الثالث عشر : القول بالموجب.

مقدمة

علاقة مبطلات العلة بشروط مقدمات القياس

المبطلات جمع مبطل، وهو اسم فاعل من بطل بمعنى ذهب ضياعا وخسرا، وأبطلت الشيء، جعلته باطلا.[١]

والإبطال يقال في إفساد الشيء وإزالته.[٢]

فمبطلات العلة إذن هي الاعتراضات التي تفسدها، وتجعلها تذهب ضياعا فلا تؤثر في معلولها، ولا يترتب عليها حكمها.

وقد ترد في كتب الأصول والجدل باسم القوادح، أو الاعتراضات الواردة على القياس.[٣]

ولما كان مراد المعترض منها إبطال مايدعيه المستدل بدليله، فإن ذلك يكون بمنع صحة ذلك الدليل، ويتم ذلك بالتوجه إلى مقدمات الدليل لمنعها وإظهار بطلانها، ومعارضتها بما يظهر فسادها.[٤]

والدليل هنا راجع إلى القياس ؛ لذلك فإننا نلاحظ أن ا لمبطلات ترجع في مجملها إلى القدح في شرط من شروط مقدمات القياس: سواء كان ذلك في الأصل، أو الفرع، أو الحكم، أو الجامع من حيث ثبوته أو شروطه.

وأكثر الخلاف الذي نجده في المبطلات يكون راجعا إلى الخلاف في شروط مقدمات القياس.

ولبيان رجوع المبطلات في مجملها إلى القدح في شرط من شروط مقدمات القياس ،فإني أضرب لذلك أمثلة، وسيتضح ذلك أكثر في صلب الموضوع :

١- فمثلا القادح المسمى "منع حكم الأصل" راجع إلى شرط من شروط الأصل، وهو اشتراط أن يكون الحكم الذي أريد تعديته إلى الفرع ثابتا في الأصل.[٥]

---

(١) - انظر : لسان العرب : ج١١ص٥٦.

(٢) - انظر : تاج العروس : ج٧ص٢٢٩.

(٣) - انظر : شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٤١٨.

(٤) - انظر : شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٤١٨، البحرالمحيط : ج٥ص٣٥٠.

(٥) - انظر : إرشادالفحول : ص١٩٠.

٢ـ والقادح المسمى :"منع ما يدعيه المعلل علة" راجع إلى اشتراط عدم كون حكم الأصل ذا قياس مركب.[١]

٣ـ والقادح المسمى "عدم ا لتأثير" له علاقة باشتراط الانعكاس في العلل الشرعية أو عدم اشتراطه، وبجواز تعليل الحكم الواحد بالنوع بعلتين.[٢]

٤ـ القادح المسمى :"منع كون الوصف المدعى علة" له علاقة بمبحث شروط العلة : هل يشترط فيها التأثير، أو الشبه، أم يكتفى فيها بالطرد. وهو نفسه متعلق بمسالك العلة؛ حيث إن المعلل يدفع اعتراض المعترض بإثبات صحة كون الوصف المذكور علة بمسلك من مسالك العلة.[٣]

٥ـ والقادح المسمى : "النقض" متعلق باشتراط اطراد العلة أو عدم اشتراطه.[٤]

٦ـ والقادح المسمى "بالفرق" راجع إلى شروط الفرع : من مساواة علته لعلة الأصل، ومساواة حكمه لحكم الأصل.[٥]

ونظرا لما ذكرنا من رجوع المبطلات إلى القدح في مقدمات القياس، وتشعب شروط مقدمات القياس، واختلاف العلماء حولها فإن الوارد في هذا البحث من القوادح ليس على سبيل الحصر، بل هو ما رآه العلماء يمثل أصول المبطلات، التي يرجع إليها غيرها من التفريعات.

مسالك العلة :

قبل الخوض في طرق إبطال العلة يحسن الإشارة إلى مسالك العلة التي هي قسيم مبطلاتها، وسأشير إليها إشارة موجزة جدا، نظرا لكونها ليست مقصودة في البحث، ولكن أذكرها على سبيل التبع حتى تكتمل صورة العلة . وفيما يأتي خلاصة هذه المسالك :

---

(١) ـ انظر : إرشاد الفحول :ص١٩٠، مذكرة أصول الفقه : ص٢٨٩،٢٧٣.

(٢) ـ انظر : الإبهاج في شرح المنهاج : ج٣ص٧٥.

(٣) ـ انظر : الإحكام للآمدي : ج٤ص١٠٩ـ١١٠.

(٤) ـ انظر : إرشاد الفحول : ص١٩٣.

(٥) ـ انظر : إرشاد الفحول: ص١٩٥.

أولا : النص : "وهو أن يذكر دليل من الكتاب أوالسنة على التعليل بالوصف بلفظ موضوع له في اللغة، من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال."[١]

وقد قسم النص إلى قسمين :[٢]

١ـ مايدل على العلية دلالة قاطعة : وذلك كأن يقال : لعلة كذا، أو لسبب كـذا، أو لأجـل كذا، وكي[٣] . ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿كـي لا يكـون دولـة بـين الأغنيـاء منكـم.﴾[٤] وقولـه : ﴿من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفـس أو فسـاد في الأرض فكأنمـا قتـل الناس جميعا...﴾[٥]

٢ـ ما يدل على العلية دلالة ظاهرة : وهي حروف ثلاثة [٦] :

ـ اللام : مثل قوله تعالى : ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس.﴾[٧]

ـ إن : ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته ناقته :"لاتقربوه طيبا؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا."[٨]

ـ الباء : ومثال ذلك قوله تعالى : ﴿ ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله﴾.[٩]

والفرق بين الأول والثاني: أن القاطع هو الذي لايحتمل غير العليـة، والظـاهر هـو الـذي يحتمـل غيرها احتمالا مرجوحا؛ وذلك بسبب استعمالها أحيانا في معانٍ أخرى غير التعليل.[١٠]

---

(١) ـ الإحكام للآمدي : ج٣ص٣٦٤، وانظر المحصول :ج٢ـ٢ص١٩٣.

(٢) ـ انظر في هذا التقسيم وتفصيلـه : نهايـة السـول :ج٣ص٥٥ـ٥٨، الإحكـام للآمـدي :ج٣ص٣٦٤ـ٣٦٦، المحصول : ج٢ـ٢ص١٩٣ـ١٩٦، إرشاد الفحول :ص١٩٦ـ١٩٧.

(٣) ـ جعل الآمدي الكاف مما يدل على العلية دلالة ظنية. انظر الإحكام :ج٣ص٣٦٥.

(٤) ـ الحشر : ٧.

(٥) ـ المائدة : ٣٢.

(٦) ـ جعلها الآمدي خمسة هي : اللام، والكاف، ومن، وإن، والباء. انظر الإحكام : ج٣ص٣٦٥.

(٧) ـ الإسراء : ٧٨.

(٨) ـ جزء من حديث أخرجه البخاري : كتاب الجنائز : ج٢ص٦٧٠، ومسلم في كتاب الحج : ج١ص٨٦٥.

(٩) ـ الحشر : ٤.

(١٠) ـ انظر : نهاية السول : ج٣ص٥٥ـ٥٦.

ثانيا : الإيماء والتنبيه : "وضابطه الاقتران بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا، فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد."[١] .

وقد جعله كل من الرازي[٢] والبيضاوي [٣] خمسة أنواع ، وجعله الآمدي [٤] ستة، وأوصله الشوكاني[٥] إلى تسعة. وهي كالآتي:

١- ترتيب الحكم على العلة بفاء التعقيب والتسبيب. وهو على أربعة أوجه : إما أن يدخل حرف الفاء على الوصف في كلام الشارع،أو أن يدخل على الوصف في كلام الراوي، أو أن يدخل على الحكم في كلام الشارع، أو أن يدخل على الحكم في كلام الراوي.

ومثال الأول : الحديث المتقدم في المحرم :"لاتقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا".[٦]

والثاني : لم يظفروا له بمثال .

ومثال الثالث : قوله تعالى :﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما.﴾[٧]

ومثال الرابع : قول الراوي : زنا ماعز فرجم[٨] [٩] .

٢- أن يحكم الشارع على شخص بحكم عقب علمه بصفة صدرت منه؛ فإنه يدل على كون ماحدث علة لذلك الحكم.

ومثال ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم لمن جامع في نهار رمضان :" أعتق رقبة.[١٠] [١١]

---

[١] - إرشاد الفحول:ص١٩٧، شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٣٨٦. وانظر : نهاية السول : ج٣ص٦٠.

[٢] - انظر : المحصول : ج٢-٢ص١٩٧.

[٣] - انظر : نهاية السول : ج٣ص٦٠

[٤] - انظر : الإحكام : ج٣ص٣٦٦.

[٥] - انظر : إرشاد الفحول:ص١٩٧.

[٦] - سبق تخريجه.

[٧] - المائدة : ٣٨.

[٨] - حديث ماعز رواه مسلم في كتاب الحدود : ج٢ص١٣٢٠، والبخاري في كتاب الحدود : ج٨ص٢١.

[٩] - انظر:نهاية السول: ج٢ص٦٠-٦١،الإحكام للآمدي: ج٣ص٣٦٦-٣٦٨،المحصول: ج٢-٢ص١٩٧-٢٠٣.

[١٠] - جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب الصيام : ج١ص٧٨١، والبخاري في كتاب الصوم: ج٢ص٢٣٥.

[١١] - انظر : نهاية السول : ج٣ص٦٥-٦٦، الإحكام للآمدي: ج٣ص٣٦٨.

٣ـ أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا لو لم يقدر التعليل به لما كان لذكره فائدة، وهو أربعة أقسام، انظرها في مواطنها.[١]

٤ـ أن يفرق الشارع بين أمرين في الحكم بذكر وصف لأحدهما فيعلم أن ذلك الوصف علة لذلك الحكم، وإلا لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة[٢] .

٥ـ النهي عن فعل يكون مانعا لما تقدم وجوبه علينا. كقوله تعالى : ﴿فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾[٣] فإنه تعالى لما أوجب السعي إلى الصلاة ونهى عن البيع علمنا أن علة النهي عن البيع هي تفويت الواجب.[٤]

ثالثا : الإجماع:

"وهو أن يذكر ما يدل على إجماع الأمة في عصر من الأعصار على كون الوصف الجامع علة لحكم الأصل : إما قطعا، أو ظنا، فإنه كاف في المقصود"[٥] ، وذلك كإجماعهم على كون الصغر علة لثبوت الولاية على الصغيرة في المال، فيقاس عليه الولاية عليها في النكاح، لعلة البكارة عند الشافعي، وعلة الصغر عند أبي حنيفة.

رابعا : المناسبة:

ويعبر عنها بالإخالة، وبالمصلحة، وبرعاية المقاصد.[٦]

والمناسب في اللغة هو الملائم، واختلفوا في تعريفه : فعرفه بعضهم بأنه " الملائم لأفعال

---

(١) ـ انظر :المحصول: ج٢ـ٢ص٢٠٦ـ٢١٠،نهاية السول: ج٣ص٦٦ـ٦٧، إرشاد الفحول :ص١٩٧، الإحكام للآمدي : ج٣ص٣٧١ـ٣٧٢.

(٢) ـ انظر في هذا : الإحكام للآمدي :ج٣ص٣٧٣ـ٣٧٤، نهاية السول: ج٣ص٦٧، المحصول: ج٢ـ٢ص٢١٠ـ٢١٣.

(٣) ـ الجمعة : ٩.

(٤) ـ انظر : المحصول : ج٢ـ٢ص٢١٣، نهاية السول :ج٣ص٢٨، الإحكام للآمدي : ج٣ص٣٧٥.

(٥) ـ الإحكام للآمدي : ج٣ص٣٦٤، وانظر : نهاية السول:ج٣ص٧١، شرح مختصر المنتهى:ج٢ص٣٧٥.

(٦) ـ انظر : إرشاد الفحول : ص١٩٩، شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٣٩٣.

العقلاء في العادات"[١] .

وقيل : إنه الوصف الذي يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودا: من جلب منفعة أو دفع مضرة."[٢]

وقد قسم المناسب باعتبارات متعددة إلى أقسام مختلفة ليس هذا موضع بسطها، فلتنظر في مظانها.[٣]

خامسا : الشبه:

وهو ما ألحق فيه الفرع بالأصل لجامع يشبهه فيه، وقد اختلف الأصوليون في تعريفه وبيان حقيقته. وقد وردت في تعريفه أقوال كثيرة[٤] نذكر منها :

١- " هو الوصف الذي لا تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام، ولكن ألف من الشرع الالتفات إليه في بعض الأحكام، فهو دون المناسب، وفوق الطردي، ولأجل شبهه بكل منهما سمي الشبه."[٥]

٢- هو الجمع بين الأصل والفرع بما لايناسب الحكم بذاته، لكنه يستلزم ما يناسب الحكم.[٦]

وفي الاحتجاج به خلاف، والأكثرون على جواز ذلك [٧]

سادسا : الدوران :

ويسمى أيضا الطرد والعكس : وهو عبارة عن وجود الحكم بوجود الوصف، وانعدامه بعدمه.

---

(١) - المحصول : ج٢-٢ص٢١٩، وانظر : شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٣٩٣.

(٢) - انظر : نهاية السول :ج٣ص٧١-٧٢، المحصول :ج٢-٢ص٢١٨، الإحكام للآمدي :ج٣ص٣٨٨-٣٨٩.

(٣) - انظر : المحصول: ج٢-٢ص٢١٩، وما بعدها، الإحكام للآمدي : ج٣ص٣٨٨ ومابعدها، وغيرها.

(٤) - انظر في ذلك مثلا : الإحكام للآمدي : ج٣ص٤٢٤-٤٢٧، إرشاد الفحول :ص٢٠٤.

(٥) - نهاية السول : ج٣ص ٨٥.

(٦) - انظر : الإحكام للآمدي : ج٣ص٤٢٥، نهاية السول :ج٣ص٨٦، المحصول :ج٢-٢ص٢٧٧.

(٧) - انظر : إرشاد الفحول : ص٢٠٤.

وفي الاحتجاج به خلاف : فذهب البعض إلى أنه لايفيد العلية أصلا، وذهب آخرون إلى أنه يفيد العلية، وهؤلاء منهم من قال : إنه يفيدها قطعا، ومنهم من قال : بل يفيدها ظنا فقط.[١]

سابعا : السبر والتقسيم:

والسبر هو الاختبار، والتقسيم أن يقال : العلة إما كذا وإما كذا.

وسمي بذلك لأن المستنبط يقسم الأوصاف ويختبر كل واحد منها هل يصلح للعلية أم لا؟[٢] وهو على نوعين :

١ـ التقسيم الحاصر : وهو الذي يكون دائرا بين النفي والإثبات، مثل قول الشافعي في ولاية الإجبار على النكاح : إما أن لاتكون معللة أصلا، وإما أن تكون معللة، وعلى تقدير تعليلها : إما أن تكون معللة بالبكارة أو الصغر أو بغيرها. والأقسام كلها باطلة سوى الثاني وهو تعليلها بالبكارة.[٣]

٢ـ التقسيم المنتشر : وهو التقسيم الذي لا يكون دائرا بين النفي والإثبات.

ومثال ذلك قول المعلل : حرمة الربا في البر إما أن تكون معللة بالطعم، أو الكيل، أو القوت، أو المال. والكل باطل إلا الطعم، فيتعين التعليل به.[٤]

ثامنا : الطرد : "وهو أن يثبت الحكم مع الوصف الذي لم يعلم كونه مناسبا ولامستلزما للمناسب في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع.[٥] "

---

(١) ـ انظر في تفصيل هذا : الإحكام للآمدي : ج٣ص٤٣٠ص٤٣٤، المحصول :ج٢ـ٢ص٢٨٥ـ٢٩٨، نهاية السول : ج٣ص٩١ـ٩٤، إرشاد الفحول :ص٢٠٦.

(٢) ـ انظر : إرشاد الفحول :ص١٩٨، نهاية السول : ج٣ص٩٥ـ٩٦.

(٣) ـ انظر : نهاية السول : ج٣ص ٩٦، المحصول :ج٢ـ٢ص٢٩٩ـ٣٠٠، إرشاد الفحول : ص١٩٨ـ١٩٩.

(٤) ـ انظر : المحصول : ج٢ ٢ص٣٠٠، نهاية السول : ج٣ص٩٦ـ٩٧.

(٥) ـ نهاية السول : ج٣ص٩٨، وانظر : المحصول : ج٢ـ٢ص٣٠٥.

تاسعا : تنقيح المناط:

التنقيح في اللغة التهذيب والتمييز، والمناط هو العلة . ومعناه "تهذيب العلـة وتصفيتهابإلغاء ما لا يصلح للتعليل، واعتبار الصالح له."[١]

ومثال ذلك : قصة الأعرابي الذي جامع أهله في نهار رمضان. ففي بعض الروايات أنه جاء يضرب صدره وينتف شعره، ويقول : هلكت، واقعت أهلي في نهار رمضان. فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "أعتق رقبة ".[٢]

فكونه أعرابيا، وكونه يضرب صدره، وينتف شعره، وكون الموطوءة زوجته، كلها أوصـاف لاتصلح للعلية، فتلغى تنقيحا للمناط، أي تصفية له عند اختلاطه بما ليس بصالح للتعليل.[٣]

تمهيـــد

طريقة تقسيم مبطلات العلة بين الجمهور والحنفية.

تفرد الجمهور الأحناف ـ كما هو شأنهم في كثير من مباحث أصـول الفقـه ـ بطريـق خـاص لتقسـيم مبطلات العلة، وهو يخالف الطريق الذي اعتمده الجمهور في تقسيمهم. فهم يقسمون أولا العلل إلى نوعين[٤] :

---

(١) ـ مذكرة أصول الفقه : ص٢٤٤.

(٢) ـ سبق تخريجه.

(٣) ـ انظر : مذكرة أصول الفقه : ص٢٤٤.

(٤) ـ انظر في هذا التقسيم كتب الأصول الحنفية مثل : أصول السرخسي : ج٢ص٢٣٢ وما بعدها، كشف الأسرار : ج٤ص٤٣ ومابعدها.

علل مؤثرة[١] ، وعلل طردية[٢] .

والاعتراضات الواردة على العلل المؤثرة نوعان : اعتراضات صحيحة ، واعتراضات فاسدة.

أولا : الاعتراضات الصحيحة على العلل المؤثرة : وهي أربعة.

١ـ الممانعة : وهي على أربعة أوجه : ممانعة في نفس العلة، وممانعة في الوصف الذي يذكر المعلل أنه علة، وممانعة في وجود شرط صحة العلة، وممانعة في المعنى الذي به صار ذلك الوصف علة للحكم.

٢ـ القلب المبطل : وهو نوعان : جعل المعلول علة والعلة معلولا، وجعل الظاهر باطنا بجعل الوصف المعلل به شاهدا على صاحبه لا له.

٣ـ العكس الكاسر : وهو على وجهين : رد الحكم على سننه بما يكون قلبا لعلته حتى يثبت به ضد ماكان ثابتا بأصله، وعكس يوجب الحكم لا على سنن حكم الأصل بل على مخالفة حكم الأصل.

٤ـ المعارضة بعلة أخرى : وهي نوعان :

ا ـ معارضة في علة الأصل : وهي على ثلاثة أوجه : معارضة بذكر علة في الأصل لا تتعدى إلى الفرع، ومعارضة بذكر علة تتعدى إلى فرعٍ الحكمُ فيه متفق عليه، ومعارضة بذكر علة تتعدى إلى فرعٍ الحكمُ فيه مختلف فيه.

ب ـ معارضة في حكم الفرع : وهي على خمسة أوجه : معارضة بالتنصيص على خلاف حكم العلة في ذلك المحل بعينه، ومعارضة بتغيير هو تفسير لذلك الحكم على وجه التقرير له، ومعارضة بتغيير فيه إخلال بموضع الخلاف، ومعارضة فيها نفي مالم يثبته المعلل أو إثبات مالم ينفه المعلل ولكنه يتصل بموضع التعليل، وأخيرا معارضة بإثبات حكم في غير المحل الذي أثبت المعلل الحكم فيه بعلته.

---

[١] ـ المراد بالوصف المؤثر : قيام النص أو الإجماع على أن وصفا بعينه مناط لحكم بعينه، أو أن وصفا من جنس هذا الوصف مناط لحكم من جنس هذا الحكم. انظر : التوضيح على التلويح : ج٢ص٥٦٠.

[٢] ـ العلة الطردية : هي العلة التي يُكتفى فيها بالدوران أي بمجرد دوران الحكم مع العلة وجودا فقط أو وجودا وعدما، أو هي غير المؤثرة فتعم المناسب والملائم باصطلاح الحنفية. انظر : التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام : ج٣ص٢٦٦.

ثانيا : الاعتراضات الفاسدة على العلل المؤثرة : وهي أربعة :

المناقضة، وفساد الوضع، ووجود الحكم مع عدم العلة، والمفارقة بين الأصل والفرع.

ثالثا : الاعتراضات الواردة على العلل الطردية : وهي أربعة :

أولها : القول بالموجب، وثانيها : الممانعة وهي على أربعة أوجه : ممانعة في الوصف، وممانعة في صلاحية الوصف، وممانعة في الحكم، وممانعة في إضافة الحكم إلى الوصف، وثالثها : فساد الوضع، ورابعها : المناقضة.

لكن بعض علماء الحنفية اعترضوا على طريقة التقسيم هذه؛ إذ إنها توهم اختصاص كل نوع من العلتين بما ذكر لها من وجوه الدفع وهو غير مسلم. وقد قال الفضل القاآني[1] بعد أن ذكر الطرق الصحيحة لدفع العلة المؤثرة حسب التقسيم السابق : "واعلم أن المنوع المذكورة هنا والتي ذكرت في دفع العلل الطردية يتداخل بعضها في بعض، والتي لا تداخل فيها لا اختصاص لها بواحدة منها بل تجري فيها، فتخصيص هذه الأربعة هنا وتلك الأربعة هنالك لايخلو عن تحكم."[2]

وقد مشى الإمام الكمال بن الهمام[3] في كتابه " التحرير في علم الأصول " وشارحه "ابن أمير الحاج"[4] في التقرير والتحبير على طريقة الجمهور وعدم اعتبار خصوصيات طريقة الأحناف فقالا :"وإذ لا تخصيص (لبعض الاعتراضات بالمؤثرة دون الطردية وبالعكس) نذكرها (أي الاعتراضات) بلاتفصيل وتعرض لخصوصياتهم (أي الحنفية فيها)"[5]

وقد سلك الجمهور مسلك تعداد طرق إبطال العلة، ثم تناولها بالشرح واحدا واحدا، وإن

---

(١) ـ هو منصور بن أحمد بن يزيد الخوارزمي القا آني، الحنفي : فقيه، أصولي ، من آثاره شرح المغني للخبازي في أصول الفقه. ت : ٧٧٥ هـ . انظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة : ج١٣ص١٠.

(٢) ـ نقلا عن التقرير والتحبير لابن أمير الحاج : ج٣ص٢٥١.

(٣) ـ هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. ولد عام:٧٩٠ هـ/وتوفي عام:٨٦١ هـ . انظر : الأعلام للزركلي : ج٧ص١٣٤.

(٤) ـ هو محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقت، شمس الدين : فقيه، من علماء الحنفية من كتبه :"التقرير والتحبير" في شرح "التحرير" لابن الهمام. ولد عام : ٨٢٥ هـ، وتوفي عام : ٨٧٩ هـ . انظر: الأعلام للزركلي : ج٧ص٢٧٨.

(٥) ـ التقرير والتحبير على التحرير : ج٣ص٢٥٢.

كانوا قد اختلفوا في عددها : فقد جعلها الرازي خمسا [١] هي : النقض، وعدم التأثير، والقلب، والقول بالموجَب، والفرق ، وزاد البيضاوي سادسا[٢] وهو : الكسر .

وجعلها ابن الحاجب راجعة إلى منع أو معارضة وعدّ منها خمسا وعشرين ناقضا.[٣]

وجعلها الشوكاني ثلاثة أقسام [٤] : مطالبات، وقوادح، ومعارضة، ثم عدّ منها ثمانية وعشرين اعتراضا.

وقد سلكت في بحثي هذا مسلك الجمهور إلا أني قسمتها تقسيما خاصا وجعلتها في ثلاثة عشر فصلا.

---

(١) ـ انظر : المحصول : ج٢ ـ٢ ص ٣٢١.

(٢) ـ انظر : نهاية السول للإسنوي : ج٣ص١٠٣-١٠٦.

(٣) ـ انظر : شرح مختصر المنتهى : ص٤١٨.

(٤) ـ انظر : إرشاد الفحول : ص٢٠٨، وانظر أيضا : البحر المحيط : ج٥ص٢٦٠.

الفصل الأول : الاستفسار

وقد قسمته إلى مبحثين : الأول : في تعريف الاستفسار والتمثيل له، والثاني : في حكمه وجوابه.

المبحث الأول : تعريف الاستفسار.

تعريفه لغة :

الاستفسار من الفَسْر، وهو البيان . يقال : فسر الشيء يفسِره ـ بالكسر ـ ويفسُره ـ بالضم ـ فسرا : أبانه . واستفسرته كذا أي سألته أن يفسر لي.[١]

تعريفه اصطلاحا : هو طلب معنى لفظ المستدل لإجماله أو غرابته.[٢]

متى يسمع سؤال الاستفسار؟

يتضح من التعريف أن الاستفسار لايسمع إلا إذا كان في لفظ المستدل إجمال أو غرابة، وإلا فهو تعنت مفوت لفائدة المناظرة، إذ قد يتأتى في كل لفظ يفسر به لفظ يحتاج إلى تفسير فيتسلسل، ولذلك قيل: "ماتمكن فيه الاستبهام، حسن فيه الاستفهام."[٣]

وبيان كون اللفظ مجملا أو غريبا يكون على المعترض؛ إذ الأصل عدم الإجمال؛ لأن الألفاظ وضعت للبيان، والإجمال قليل، والبينة على مدعي خلاف الأصل، ولأنه لايكفي في ثبوت ذلك مجرد الدعوى، بل لابد من دليل على تلك الدعوى.

---

(١) ـ انظر : لسان العرب : ج٥ص٥٥.

(٢ـ٣) ـ انظر : شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٤١٩، شرح الكوكب المنير : ص٣٣١، التقرير والتحبير: ج٣ص٢٤٩، الإحكام للآمدي : ج٤ص٩٢، إرشاد الفحول : ص٢١٣-٢١٤.

ويكفي المعترض في إثبات الإجمال بيان صحة إطلاق اللفظ لمعان متعددة، ولا يكلف ببيان التساوي في ذلك، وإن كان الإجمال لايحصل إلا به، وقد اغتفر ذلك لعسره.[١]

مثال الاستفسار الناشئ عن إجمال :

مثال ١ـ مثال ذلك أن يقال في جماعة اشتروا سلعة، فظهرت معيبة : ليس لأحدهم الانفراد بردها؛ لأنه بان بالمبيع ما بان به جواز الانفراد بالرد. فيقول المعترض : ماذا تعني بقولك : بان ؟ فإنها مجملة، تستعمل بمعنى ظهر وبمعنى خفي .

مثال ٢ـ أن يقال في المكره على القتل : يجب عليه القصاص؛ لأنه مختار أشبه غير المكرَه. فيقول المعترض ، ماذا تعني بالمختار؟ فإنه لفظ مجمل ؛ لأنه يطلق على ضد المكرَه وهو من فعل شيئابحسب ميله إليه ورغبته فيه، من غير أن يحمله أحد عليه، ويطلق على من فعله بقدرته من غير مانع له في بدنه، وإن كان محمولا عليه من الخارج، فالمكرَه على القتل يقال له مختار فى الحالين .

مثال الاستفسار الناشئ عن غرابة:

مثاله قول القائل في الكلب غير المعلم : خِراش ـ بكسر الخاء ـ لم يُبَل ـ بضم فسكون ـ فلا يطلق فريسته كالسِّبْد ـ بكسر السين وسكون الباء ـ فيقول المعترض : ما مقصودك بالخراش، ويبل، والسبد؟ فيقول : الخراش هو الكلب، لم يبل: يعني لم يختبر، الفريسة : الصيد، السبد : الذئب[٢].

المبحث الثاني : حكم الاستفسار وجوابه.

المطلب الأول : حكم الاستفسار.

ـ ذهب بعض الجدليين إلى إنكار كون الاستفسار اعتراضا أو قادحا؛ لأن التصديق فرع دلالة

---

(١) ـ انظر : شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٣١٩، شرح الكوكب المنير : ص٣٣١، التقرير والتحبير : ج٣ص٢٣٩، الإحكام للآمدي : ج٤ص٩٢، إرشاد الفحول : ص٢١٣ـ٢١٤.

(٢) ـ انظر في الأمثلة السابقة : شرح مختصر الروضة : ج٣ص٤٦٢ـ٤٦٣.

الدليل على المتنازع فيه[١] ؛ ولأن مراد مبطلات العلة خدش كلام المستدل، والاستفسار ليس فيه خدش، بل هو لايعدو أن يكون استفهاما عن المراد من الكلام.[٢]

ـ وذهب آخرون إلى أنه سؤال مقبول. قال الشوكاني :"وهو سؤال مقبول معوّل عليه عند الجمهور، وقد غلط من لم يقبله من الفقهاء؛ لأن محل النزاع إذا لم يكن متحققا لم يظهر وفاق ولاخلاف، وقد يرجع المخالف إلى الموافقة عند أن يتضح له محل النزاع."[٣]

والراجح أنه سؤال مقبول تجب الإجابة عنه إذا توفرت شروطه لماذكره الشوكاني من مبررات، لكنه مع ذلك لا يعتبر من قوادح العلة في حقيقته، وإنما هو مطالبة بإظهار المراد من الدليل، ليتمكن المعترض من الحكم عليه بالإبطال أو التسليم، كما أنه سؤال لايختص بالقياس، بل هو جار في كل خفي المراد.[٤]

ولعل إيراد الأصوليين له في مقدمة المبطلات كطليعة ومفتاح لها يكون مبررا لذكره ضمنها، وإن لم يكن في حقيقته من جنسها.

المطلب الثاني : جواب الاستفسار.

جواب سؤال الاستفسار يكون بأحد الطرق الآتية:

أولا : أما جواب الاستفسار الناتج عن غرابة اللفظ فيكون بطريق تفسير اللفظ وبيان معناه، إن عجز عن إبطال غرابته، لكن يشترط أن يفسره بما يحتمله اللفظ، ولايعتد بتفسير لاتحتمله اللغة.[٥]

ثانيا : وأما جواب الاستفسار الناشئ عن إجمال اللفظ من جهة الاشتراك فيكون كالآتي :

١ـ منع تعدد احتمالات اللفظ، إن أمكنه ذلك، بأن يقول : لاأسلم أن هذا اللفظ أكثر من محمل واحد، ويبين ذلك عن علماء اللغة، أو بقوله : إنا اتفقنا على أن هذا اللفظ يطلق على هذا

---

(١) ـ انظر : إرشاد الفحول : ص٢١٤. (٢) ـ انظر : شرح الكوكب المنير : ص٣٣١.

(٣) ـ إرشاد الفحول : ص٢١٤. (٤) ـ انظر : مذكرة أصول الفقه : ص٢٨٥، التقرير والتحبير : ج٣ص٢٤٩.

(٥) ـ انظر : الإحكام للآمدي : ج٤ص٩٥، شرح الكوكب المنير : ص٣٣٢.

المعنى فقط، والأصل عدم جواز إطلاقه على غيره، فمن ادعى غير ذلك فعليه الدليل.[١]

٢ـ بيان ظهور اللفظ فيما قصده المستدل ويكون ذلك مدعما بما يأتي :

أ ـ إما بالوضع، أي ببيان وضع اللفظ لذلك المراد. كقول المستدل لانتهاء حرمة المطلقة ثلاثا على زوجها الأول بوطء زوج ثان شرعا : "حتى تنكح زوجا غيره". فإن اعترض المعترض قائلا : ما مرادك بالنكاح فإنه يقال شرعا على الوطء والعقد. فيجيب : المراد الوطء؛ لأن اللفظ وضع له، ولعدم الموجب للعدول عنه[٢] . ومما يدعم ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :" حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك."[٣]

ب ـ وإما بالعرف، أي ببيان كون لفظه ظاهرا في مقصوده بالعرف[٤] كإطلاق الدابة على ذوات الأربع، وإطلاق اللحم على غير السمك.

جـ ـ وإما بالقرائن المنضمة إليه، ومثال ذلك : قول المستدل قرء تحرم فيه الصلاة، فيحرم فيه الصوم. فلفظ القرء وإن كان مشتركا إلا أن قرينة تحريم الصلاة فيه تدل على أن المراد به الحيض[٥] .

٣ـ لوقال المستدل للمعترض في دفع خفاء المراد من لفظه : يلزم ظهور اللفظ في أحد المعنيين اللذين يطلق على كل منهما اللفظ وإلا يلزم الإجمال له، وهو خلاف الأصل. اختلف في ذلك :

فذهب البعض إلى أنه كاف في الدفع.وذهب آخرون إلى رده وعدم قبوله؛ لأنه مفوت للغرض؛ إذ أن المعترض أورد عدم فهمه مراد المستدل، فلم يبين له المستدل مراده.[٦]

---

(١) ـ انظر : شرح مختصر الروضة : ج٣ص٤٦٣، شرح الكوكب المنير : ص٣٣٢.

(٢) ـ انظر : التقرير والتحبير : ج٣ص٢٤٩، الإحكام للأمدي : ج٤ص٩٥.

(٣) ـ جزء من حديث رواه مسلم في كتاب النكاح: ج٢ص١٠٥٥. والبخاري في كتاب الطلاق: ج٦ص١٨٢.

(٤) ـ انظر : شرح الكوكب المنير:ص٣٣٢، شرح مختصر المنتهى:ج٢ص٤١٩، شرح مختصر الروضة : ج٣ص٤٦٤.

(٥) ـ انظر : شرح الكوكب المنير : ص٣٣٢، التقرير والتحبير : ج٣ص٢٤٩.

(٦) ـ انظر : شرح الكوكب المنير:ص٣٣٢، التقرير والتحبير:ج٣ص٢٤٩، شرح مختصر المنتهى:ج٢ص٤١٩.

الفصل الثاني : فساد الاعتبار.

وفيه مبحثان : الأول : في تعريفه، والأدلة على اعتباره، والتمثيل له.

الثاني : في طرق دفعه.

المبحث الأول : في تعريفه والأدلة على اعتباره والتمثيل له.

تعريفه :

فساد الاعتبار: "هو مخالفة القياس نصا، أي : يكون القياس مخالفا للنص أو الإجماع، وسمي هذا فساد الاعتبار ؛ لأن اعتبار القياس مع النص أو الإجماع؛ اعتبار له مع دليل أقوى منه، وهو اعتبار فاسد، وظلم، لأنه وضع له في غير موضعه."[١]

ملحوظة : هذا التعريف لفسادالاعتبار هو تعريف المتأخرين من الأصوليين، حيث فرقوا بينه وبين فسادالوضع، أما طريقة المتقدمين منهم كالشيرازي[٢] والجويني[٣] والغزالي فإنهم لايفرقون بين فسادالاعتبار وفساد الوضع، بل هما اعتراض واحد يتنوع إلى نوعين.[٤]

الأدلة على اعتبار فساد الاعتبار قادحا.

استدل على أن فساد الاعتبار قادح بالآتي:

---

(١) ـ شرح مختصر الروضة للطوفي: ج٣ص٤٦٧. وانظر : البحر المحيط: ج٥ص٣١٩، الإحكام للآمدي : ج٤ص٩٥-٩٦. شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٤٢١، شرح الكوكب المنير : ص٣٣٣.

(٢) ـ هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، الشيرازي،أبوإسحاق.بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرس فيها ويديرها.ولد :٣٩٣ هـ . ت:٤٧٦ هـ .انظر:الأعلام: ج١ص٤٤.

(٣) ـ هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين. له مؤلفات منها "البرهان" في أصول الفقه. ولد :٤١٩هـ . توفي :٤٧٨ هـ . انظر : الأعلام : ج٤ص٣٠٦.

(٤) ـ انظر في ذلك:البرهان :ج٢ص١٠٢٨-١٠٢٩، المنخول : ص٤١٥-٤١٥، اللمع : ص٦٨، البحر المحيط : ج٥ص٣٢٠.

١ـ حديث معاذ بن جبل[١] ـ رضي الله عنه ـ لما بعثه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى اليمن قال: "كيف تقضي ؟ " فقال : أقضي بما في كتاب الله، قال : فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنّة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : أجتهد رأيي. قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ" [٢]

ووجه الدلالة أن معاذا ـ رضي الله عنه ـ أخر القياس عن النص، وصوبه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فدل ذلك على أن رتبة القياس بعد النص، فتقديم القياس عليه باطل، وهو المراد بفساد الاعتبار.[٣]

٢ـ لأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ لم ينقل عنهم في اجتهاداتهم وفتاويهم أنهم قاسوا إلا مع عدم النص، فمنهجهم كان البحث عن الحكم في كتاب الله، فإن لم يكن ففي سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإن لم يجدوا في ذلك نصا انتقلوا إلى الاجتهاد والقياس، فإن اجتهدوا ثم ظهر لهم النص رجعوا إليه، فدل هذا على أن النص مقدم على القياس، وأنه لااعتبار للقياس في مخالفة النص أو الإجماع.[٤]

٣ـ "لأن الظن المستفاد من كلام صاحب الشرع أقوى من الظن المستفاد من القياس والرأي."[٥]

متى ينقدح كون فساد الاعتبار اعتراضا؟

لما كان فساد الاعتبار مبناه عدم اعتبار القياس إذا خالف نصا أو إجماعا؛ لكون النص والإجماع مقدمين عليه، ولااعتبار للأدنى مع مخالفته للأعلى فإنه إنما ينقدح كونه اعتراضا على

---

[١] ـ هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن صحابي جليل، أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي ـ ص ـ له ١٥٧ حديثا، توفي عام ١٨ هـ انظر : الأعلام للزركلي: ج٨ص١٦٦.

[٢] ـ سنن الترمذي : ج٣ص٦١٦. حديث رقم (١٣٢٧) كتاب الأحكام.

[٣] ـ انظر : شرح مختصر الروضة : ج٣ص٤٦٨، شرح الكوكب المنير : ص٣٣٣.

[٤] ـ انظر : شرح مختصر الروضة : ج٣ص٤٦٨.

[٥] ـ شرح مختصر الروضة : ج٣ص٤٦٩.

إطلاقه إذا قلنا بتقديم خبر الآحاد على القياس، وهو الصحيح.

أما على رأي القائلين بجواز تقديم القياس على خبر الآحاد فإن فساد الاعتبار في حالة معارضة خبر الآحاد للقياس لا يعد اعتراضا صحيحا لعدم مخالفته ما يقتضيه ترتيب الأدلة.[١]

أمثلة على فساد الاعتبار :

١ـ مثال ما خالف نص الكتاب : قول المستدل على اشتراط تبييت النية في صوم رمضان: يشترط تبييت النية لرمضان؛ لأنه صوم مفروض، فلا يصح بنية من النهار قياسا على القضاء. فيعترض عليه بأنه فاسد الاعتبار لمخالفته نص الكتاب، وهو قوله تعالى : ﴿ والصائمين والصائمات ....أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما﴾[٢]

فالنص يدل على أن كل من صام يحصل له الأجر العظيم، وحصول الأجر مستلزم صحة الصيام، ولما كان الشخص الذي صام بنية من النهار صائما، ثبت صحة صيامه.[٣]

٢ـ مثال ما خالف نصا من السنة : قول المستدل على منع السلم في الحيوان : لايصح السلم في الحيوان؛ لأنه عقد يشتمل على غرر، فلا يصح كالسلم في المختلطات. فيقول المعترض: هذا فاسد الاعتبار لمخالفته ما ثبت عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه استسلف بكرا ورد رباعيا. وقال : "إن خيار الناس أحسنهم قضاء.[٤] "[٥]

٣ـ ومن فساد الاعتبار أن يعتبر المستدل حكما بحكم قد ورد النص بالتفرقة بينهما.

ومثال ذلك : أن يقيس مستدل بول الغلام على بول الجارية في وجوب الغسل. فيقال : هذا اعتبار فاسد؛ لأن النص فرق بينهما :ففي حديث أبي السمح[٦]ـ رضي الله عنه ـ قال:"كنت أخدم

---

[١] ـ انظر : البحر المحيط : ج٥ص٣١٩، إرشاد الفحول : ص٢١٤. [٢] ـ الأحزاب : ٣٥.

[٣] ـ انظر : شرح مختصر الروضة : ج٣ص٤٦٧، شرح الكوكب المنير:ص٣٣٣، جمع الجوامع:ج٢ص٣٢٤.

[٤] ـ رواه مسلم في كتاب المساقاة : باب (٢٢) : ج٢ص١٢٢٤.

[٥] ـ انظر : شرح مختصر الروضة : ج٣ص٤٦٧ـ٤٦٨، مذكرة أصول الفقه : ص ٢٨٥.

[٦] ـ هو أبو السمح مولى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويقال : خادمه. قيل : اسمه زياد. انظر : أسد الغابة : ج٦ص١٥٦.

النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأتي بحسن أو بحسين ، فبال على صدره، فجئت أغسله فقال: "يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام."[١] [٢]

وقد ذكر أبو الخطاب الكلوذاني [٣] في كتابه التمهيد : أن الأحناف ألحقوا بهذا النوع من فساد الاعتبار حمل المطلق على المقيد، كما في قياس كفارة الظهار في اشتراط الإيمان على كفارة القتل.[٤]

٤ـ ومثال ما خالف الإجماع : قول الحنفي في منع الزوج من تغسيل زوجته الميتة : لايغسل الرجل زوجته الميتة لحرمة النظر إليها قياسا على الأجنبية . فيرد المعترض بأن هذا فاسد الاعتبار لمخالفته الإجماع؛ إذ إن عليا[٥] ـ رضي الله عنه ـ غسل فاطمة[٦] ولم ينكر عليه أحد، والقضية في مظنة الشهرة، فصار إجماعا سكوتيا. وهذا إنما يتوجه على رأي القائلين بحجية الإجماع السكوتي وعدم جواز مخالفته.[٧]

أقسام فساد الاعتبار :

قسم البعض فساد الاعتبار إلى قسمين [٨] :

الأول : أن يكون كليا : ومثال ذلك إنكار الظاهري الاستدلال بالقياس أصلا لعدم مشروعيته في رأيه.

---

[١] ـ أخرجه الترمذي باب (٥٤) من أبواب الطهارة : ج١ص١٠٥، وأبو داود كتاب الطهارة : ج١ص٢٦٢.

[٢] ـ انظر : التمهيد : ج٤ص١٩٢-١٩٣.

[٣] ـ هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني. أبو الخطاب : إمام الحنبلية في عصره. من كتبه : التمهيد في أصول الفقه. ولد ببغداد سنة : ٤٣٢ هـ، وتوفي بها سنة : ٥١٠ هـ . انظر : الأعلام للزركلي : ج٦ص١٧٨.

[٤] ـ انظر : التمهيد : ج٤ص١٩٤، تيسير التحرير :ج ١ص٣٣٣.

[٥] ـ هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي. ابن عم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصهره على ابنته فاطمة. انظر : أسد الغابة : ج٤ص٩١.

[٦] ـ هي فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. أمها خديجة بنت خويلد ـ رضي الله عنها ـ انظر : أسد الغابة: ج٧ص٢٢٠ وما بعدها.

[٧] ـ انظر : شرح مختصر الروضة : ج٣ص٤٦٨، شرح الكوكب المنير : ص٣٣٣، جمع الجوامع : ج٢ص٣٢٤.

[٨] ـ انظر في تفصيل هذا التقسيم : شرح مختصر الروضة : ج٣ص٤٧١.

الثاني : أن يكون جزئيا : أي لا يتوجه على كل القياس بل على جزء منه، وهو على نوعين:

١ـ أن يكون عاما : أي يرد في عموم الأحكام، كما إذا استدل بقياس في مقابلة نص من الكتاب أو السنة، أو في مقابلة الإجماع.

٢ـ أن يكون خاصا : أي لايرد إلا في أحكام خاصة، كما إذا استدل على الحنفي بالقياس في الحدود، والكفارات، والأسباب، والمقدرات، ونحوها مما لايثبت عند الأحناف بالقياس.

المبحث الثاني : دفع فساد الاعتبار.

إذا اعترض على المستدل بفساد الاعتبار فإن له أن يدفعه بوجه من الوجوه الآتية :

أولا : القول بموجَب دليل المعترض :

وذلك بأن يسلم بقاء النص على ظاهره، ويبين أن مدلوله لم يعارض حكم قياسه.

ومثال ذلك أن يجيب عن الاعتراض الوارد على المثال الأول المتعلق باشتراط تبييت النية لصحة صيام الفرض بقوله : قوله تعالى : ﴿والصائمين والصائمات .....أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما.﴾[١] يدل على أن الصائم يثاب، وأنا أقول بذلك، لكن الآية لاتعارض دليلي، ولاتدل على عدم لزوم القضاء، والنزاع فيه، ولأن عموم الآية مخصص بقوله صلى الله عليه وسلم " من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلاصيام له "[٢][٣]

ثانيا : الطعن في صحة النص :

وذلك إذا لم يكن النص كتابا أو سنة متواترة، وإنما كان خبر آحاد، فللمستدل أن يدفع سؤال فساد الاعتبار بالطعن في صحة سند النص بطريق من طرق الطعن في السند : ككونه مرسلا، أو موقوفا، أو

---

[١] ـ الأحزاب : ٣٥.

[٢] ـ أخرجه الترمذي في كتاب الصوم باب (٣٣) ج٣ص١٠٨، وأبو داود في كتاب الصوم : باب (٧١): ج٢ص٨٢٣ـ٨٢٤.

[٣] ـ انظر : شرح مختصر الروضة : ج٣ص٤٦٩، مذكرة أصول الفقه ص٢٨٦، شرح مختصر المنتهى : ج٢ ص٤٢١.

مقطوعا، أو راويه ليس بعدل، أو كذب فيه الأصل الفرع، وغيرها من طرق الطعن في السند.

ومثال ذلك أن يمنع المستدل صحة نقل الإجماع على تغسيل علي زوجته فاطمة - رضي الله عنهما - أو يمنع صحة وقوع ذلك من علي نفسه، أو يبين الفرق بين علي وغيره : أن فاطمة زوجته في الدنيا والآخرة، فالموت لم يقطع النكاح بينهما بإخبار النبي - صلى الله عليه وسلم - بخلاف غيرهما، فإن الموت يقطع نكاحهما.[١]

ثالثا : منع ظهور النص فيما يدعيه المعترض :

وذلك أن يبين المستدل عدم ظهور النص الذي يعتمد عليه المعترض في مدعاه، وذلك لمنع عموم، أو مفهوم، أو لدعوى إجمال، أو غيرها.

ومثال ذلك : أن يقول في مسألة تبييت النية في الصوم : لانسلم أن الآية ظاهرة في الدلالة على صحة الصوم بدون تبييت النية ؛ لأن عمومها مخصص بحديث " " من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له.[٢]" [٣] .

رابعا : تأويل النص :

وذلك بأن يسلم المستدل ظهور النص فيما يدعيه المعترض، ثم يدعي أنه مؤول؛ وذلك بأن يبين أن المراد به غير ظاهره لتخصيص أو مجاز أو إضمار، كل ذلك بدليل يرجحه على ظاهر النص.[٤]

خامسا : الترجيح :

وذلك بأن يبين المستدل أن ما ذكره من القياس أولى بالتقديم من نص المعارض، مثل كونه مخصصا لعموم النص، أو لأن مذهبه يقتضي تقديم القياس على ذلك النص ككونه حنفيا يرى تقديم القياس على خبر الآحاد إذا خالف الأصول أو كان فيما تعم به البلوى.

---

(١) - انظر : شرح مختصر الروضة : ج٣ص٤٦٩، شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٤٢١.

(٢) - سبق تخريجه.

(٣) - انظر : شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٤٢١، والإحكام : ج٤ص٩٦، شرح الكوكب المنير : ص٣٣٤.

(٤) - انظر : نفس المراجع والصفحات السابقة.

ومثال ذلك أن يقال : قياس العبد على الأمة في تشطير حد الزنا بجامع الرق فاسد الاعتبار لمخالفته عموم قوله تعالى ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة...﴾[١] . فيرد المستدل أن هذا القياس مقدم على ذلك العموم ومخصص له ؛ لأنه أخص منه في محل النزاع.[٢]

مسألة : موقف المعترض من ادعاء المستدل رجحان قياسه على النص :

إذا دفع المستدل فساد الاعتبار الوارد عليه بقوله : قياسي أرجح من نصك: فلا يلزمني فساد الاعتبار، فقد قيل ليس للمعترض أن يبين فساد قياسه بالفارق لإبطال ترجيح القياس على نصه، وإثباتا لسؤال فساد الاعتبار؛ وذلك لأن بيان الفارق مستقل بإفساد القياس، فيكون رجوعا عن إفساده بفساد الاعتبار إلى إفساده ببيان الفارق، وهو انتقال ، والانتقال من أقبح الأشياء في المناظرة.[٣]

سادسا : معارضة النص بنص آخر :

وذلك بأن يعمد المستدل إلى معارضة نص المعترض بنص آخر مثله، ويرجح نصه على النص الآخر بالخصوصية التي يمتاز بها على الآخر، كالمحكم على المفسر وعلى النص وعلى الظاهر، أو النص على الظاهر، أو غيرها من أوجه ترجيح النصوص على بعضها. فإن انتفت خصوصية نصه على النص الآخر تساقط النصان وسلم قياس المستدل.[٤]

ولايجب على المستدل أن يبين أن نصه مساو في القوة لنص المعترض؛ لأن ذلك متعذر؛ إذ لايمكن إلا بنفي جميع وجوه الترجيح وهو غير ممكن.[٥]

وعلى الجملة للمستدل أن يعترض على النص الذي يبديه المعترض بجميع ما يعترض بها على

---

(١) ـ النور : ٢.

(٢) ـ انظر : شرح مختصر الروضة : ج٣ص٤٧٠، مذكرة أصول الفقه : ص٢٨٦.

(٣) ـ انظر : التقرير والتحبير : ج٣ص٢٥٣.

(٤) ـ انظر : شرح مختصر المنتهى : ج٢ص ٤٢١، التقرير والتحبير : ج٣ ص ٢٥٢، الإحكام للآمدى : ج٤ ص ٩٦ ، شرح الكوكب المنير :ص ٣٣٤

(٥) ـ انظر : شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٤٢١.

النصوص سندا ومتنا.[١]

مسألة : حكم معارضة المعترض للمستدل بنص ثان :

إذا أورد المستدل قياسا فعارضه المخالف بنص، فدفع المستدل النص بنص معارض له حتى يتساقطا، فأورد المعارض نصا ثانيا حتى يسلم أحد نصيه فيعارض القياس، اختلف هل يسمع منه ذلك أم لا؟

ورجح عضد الدين في شرحه على مختصر ابن الحاجب عدم سماع ذلك، وعلل ذلك بأن النصين يعارضهما النص الواحد، فلا فائدة عندئذ لسماعه منه، ونظير ذلك معارضة شهادة الاثنين شهادة الأربعة.

واعترض عليه بأنه يلزم من هذا التعليل القول بأن النص يعارض النص والقياس.

ورد بأن ذلك لايصح بدليل سقوط هذا الاعتبار في نظر الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ إذ كانوا إذا تعارضت عندهم النصوص يتركونها ويرجعون إلى القياس، فما أوجبه القياس أخذوا به.[٢]

---

[١] ـ انظر : شرح مختصر الروضة : ج٣ص٤٧٠.

[٢] ـ انظر : شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٤٢١، التقرير والتحبير : ج٣ص٢٥٢.

الفصل الثالث : فساد الوضع.

ويشتمل على مبحثين : الأول : في تعريف فساد الوضع وبيان حكمه والتفريق بينه وبين قوادح أخرى. الثاني : في أقسامه وطرق دفعه.

المبحث الأول : تعريف فساد الوضع وبيان حكمه والتفريق بينه وبين قوادح أخرى.

وفيه مطلبان : الأول : في تعريفه وبيان حكمه.

الثاني : في التفريق بينه وبين قوادح أخرى.

المطلب الأول : تعريفه وبيان حكمه.

تعريف فساد الوضع :

جاء في تعريف فساد الوضع تعريفان رئيسان هما :

الأول : " أن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم، كترتيب الحكم من وضع يقتضي ضده، كالضيق من التوسع، والتخفيف من التغليظ، والإثبات من النفي"[١] وبالعكس..

الثاني : " هو كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم."[٢]

والحقيقة أن فساد الوضع يشمل التعريفين معا، وأن كلا منهما يمثل جزءا من فساد الوضع.[٣]

وعلى ذلك يمكن تعريفه أنه : كون الجامع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم أو

---

(١) ـ البحر المحيط : ج٥ص٣١٩، وانظر : جمع الجوامع : ج٢ص٣٢١، الإحكام للآمدي : ج٤ص٩٦، كشف الأسرار :ج ٤ص٤٣، شرح مختصر الروضة : ج٣ص٤٧٢.

(٢) ـ شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٤٢٢، شرح الكوكب المنير : ص٣٣٤، وانظر:كشف الأسرار : ج٤ص٤٣.

(٣) ـ انظر :شرح الكوكب المنير: ص٣٣٤-٣٣٥، التمهيد: ج٤ص١٩٩، جمع الجوامع : ج٢ص٣٢١-٣٢٢.

كون الدليل على هيئة غير صالحة لاعتباره : كتلقي تخفيف من تغليظ، أو توسيع من تضييق، أو إثبات من نفي، وبالعكس.

سبب تسميته بفساد الوضع :

سمي هذا القادح بفساد الوضع ؛ لأن وضع الشيء : جعله في محل على هيئة مناسبة، فإذا كان ذلك المحل، أو تلك الهيئة لا تناسبه، كان وضعه على خلاف الحكمة، وما كان على خلاف الحكمة كان فاسد الوضع. والعلة هنا إذا اقتضت نقيض الحكم المدعى، كان ذلك مخالفا للحكمة؛ إذ من شأن العلة أن تناسب معلولها، لأنها تخالفه، فكان ذلك فاسد الوضع بهذا الاعتبار. [١]

حكم فساد الوضع :

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن فساد الوضع اعتراض قادح في العلة مفسد لها، وعده القاضي أبو بكر الباقلاني [٢] من القطعيات [٣] . وقيل : هو أقوى من النقض في إفساد العلة ؛ وذلك أن النقض بيان أن المستدل بنى الكلام في محله لكن استدلاله غير محكم حتى قبل النقض، أما فساد الوضع فهو بيان أن المستدل وضع دليله في غير موضعه أصلا، ولأن النقض يمكن الاحتراز عنه في مجلس آخر من مجالس المناظرة بالتفصي من عهدة النقض بزيادة قيد يندفع به النقض أو غيرها من طرق الاحتراز عن النقض ودفعه. أما فساد الوضع فينقض القاعدة التي بنى عليها المستدل كلامه أصلا، وبعد توجهه ينقطع المستدل ولايبقى له سوى الانتقال إلى علة أخرى. [٤]

---

[١] ـ انظر : شرح مختصر الروضة : ج٣ص٤٧٢.

[٢] ـ هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري، ثم البغدادي، المعروف بالباقلاني (أبو بكر)، فقيه، متكلم، أصولي. ولد عام : ٣٣٨ . وتوفي : ٤٠٣ هـ. انظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة : ج ١٠ ص ١٠٩ .

[٣] ـ انظر : البحر المحيط : ج٥ص٣٢٠.

[٤] ـ انظر : كشف ا لأسرار : ج٤ص١١٩، البحر المحيط : ج٥ص٣٢٠، إرشاد الفحول:ص ٢١٤، التلويح على التوضيح وحاشية مولوي شريف : ج٢ص٦٢٦.

كما أنه أقوى في إفساد القياس من الطرد. قال في البرهان : " وهذا بالغ في إفساد القياس، وهو زائد على [١] إفساد القياس على الطرد. وقد قدمنا أن الطرد إنما يرد من جهة أنه لايناسب الحكم، ولايشعر به، فالذي لايشعر به بل يشعر بخلافه، أولى أن يرد."[٢]

ونقل عن الأصفهاني[٣] قوله في شرح المحصول : هو مقبول عند المتقدمين، ومنعه المتأخرون؛ إذ لا توجه له لكونه خارجا عن المنع والمعارضة.[٤]

والراجح ما ذهب إليه جمهور الأصوليين؛ لأن الوصف الذي ثبت به الحكم، قد ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم، والوصف الواحد لا يثبت به النقيضان، وإلا لم يكن مؤثرا في أحدهما لثبوت كل منهما معه بدلا.[٥] ولأن حصر الاعتراضات في المنع والمعارضة ليس موضع تسليم.

وقد عده الأحناف من الاعتراضات الواردة على العلل الطردية دون المؤثرة، وذلك يدفع المستدل إلى القول بالتأثير، واعترض بعضهم على ذلك بأن فساد الوضع يرد على العلل المؤثرة أيضا.[٦]

المطلب الثاني : التفريق بين فساد الوضع وقوادح أخرى.

أولا : العلاقة بين فساد الوضع وفساد الاعتبار :

اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال :

---

(١) ـ هكذا وردت في النص والمعنى : زائد في إفساد القياس.

(٢) ـ البرهان : ج٢ص١٠٢٩، وانظر : كشف ا لأسرار : ج٤ص١١٩.

(٣) ـ هو محمد بن محمود بن محمد بن عياد السلماني، أبو عبد الله ، شمس الدين الأصفهاني : قاض من فقهاء الشافعية بأصبهان. ولد : ٦١٦ هـ . ت : ٦٨٨ هـ. انظر : الأعلام : ج٧ص٣٠٨-٣٠٩.

(٤) ـ البحر المحيط : ج٥ص٣٢١، إرشاد الفحول : ص٢١٤.

(٥) ـ انظر : شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٤٢٢، إرشاد الفحول : ص٢١٤.

(٦) ـ انظر : التلويح على التوضيح : ج٢ص٦٢٢، كشف الأسرار : ج٤ص٤٣.

الأول : ذهب فريق إلى أن فساد الاعتبار أعم مطلقا من فساد الوضع، فكل فاسد الوضع فاسد الاعتبار، ولاعكس، وهو ظاهر قول الآمدي.[١]

الثاني : اعتبر الأحناف[٢] ، والمتقدمون من أصوليي المتكلمين كالجويني والغزالي والشيرازي فساد الوضع وفساد الاعتبار شيئا واحدا، ومنهم من ترجم لهما تحت عنوان : فساد الوضع، ومنهم من ترجم لهما تحت عنوان : فساد الاعتبار[٣] .

الثالث : وذهب البعض إلى أن بينهما عموما وخصوصا من وجه : فيجتمعان فيما هو مخالف للنص مع كونه على هيئة غير صالحة لأخذ الحكم منه. وينفرد فساد الاعتبار بما خالف النص أو الإجماع مع كونه على هيئة صالحه لأخذ الحكم منه. وينفرد فساد الوضع في كون الدليل ليس على الهيئة الصالحة لأخذ الحكم منه مع كونه لم يخالف نصا ولاإجماعا.[٤] وهذا الذي أراه راجحا.

ثانيا : العلاقة بين فساد الوضع والنقض :

يشبه فساد الوضع النقض من حيث إنه في كل منهما يثبت نقيض الحكم مع الوصف.

ويختلفان في كون نقيض الحكم في فساد الوضع يثبت بالوصف ذاته، أما النقض فإنه لا تعرض فيه لثبوته به، وإنما يثبت النقيض معه سواء كان به أو بغيره.[٥]

ثالثا : العلاقة بين فساد الوضع والقلب :

يتشابه فساد الوضع والقلب من حيث إن كلا منهما إثبات نقيض الحكم بعلة المستدل.

ويختلفان في كون نقيض الحكم في القلب يثبت بأصل المستدل، وفي فساد الوضع يثبت بأصل آخر.[٦]

---

(١) ـ انظر : الإحكام : ج ٤ص٩٧، إرشاد الفحول : ص٢١٤، التقرير والتحبير : ج ٣ص٢٦٨، تيسير التحرير : ج٤ص١٤٥ جمع الجوامع : ج٢ص٣٢٤.

(٢) ـ انظر : أصول السرخسي: ج٢ص٢٧٦، كشف الأسرار: ج٤ص١١٨،التلويح على التوضيح: ج٢ص٦٢٦.

(٣) ـ انظر : البرهان : ج ٢ص١٠٢٨، المنخول : ص٤١٥، اللمع: ص٦٨.

(٤) ـ انظر : تيسيرالتحرير : ج٤ص١٤٥، التقرير والتحبير : ج ٣ص٢٦٨.

(٥) ـ انظر : شرح مختصر المنتهى : ج ٢ص٤٢٣، تيسير التحرير : ج ٤ص١٤٥، التقرير والتحبير: ج ٣ص٢٦٨.

(٦) ـ انظر : شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٤٢٣، تيسير التحرير : ج ٤ص١٤٥.

رابعا : العلاقة بين فساد الوضع والقدح في المناسبة :

يتفقان من حيث إن المعترض في كل منهما ينفي مناسبة الوصف للحكم لمناسبته لنقيضه.

ويختلفان في أنه في فساد الوضع لايقصد المعترض بيان عدم مناسبة الوصف للحكم، بل بناء نقيض الحكم عليه في أصل آخر، ولايتعرض له من حيث عدم الإفضاء إلى المصلحة، أما لو بين مناسبته لنقيض الحكم بلا أصل فيكون قدحا في المناسبة.[١]

المبحث الثاني : في أقسامه وطرق دفعه.

وقسمته إلى مطلبين : الأول : في أقسام فساد الوضع.

الثاني : في طرق دفعه.

المطلب الأول : أقسام فساد الوضع.

ينقسم فساد الوضع إلى قسمين :

القسم الأول : كون الجامع بين الأصل والفرع ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض الحكم.

ومثال ما ثبت اعتباره بنص في نقيض الحكم : أن يقول المستدل في تنجس أسآر السباع: سبع ذو ناب فكان سؤره نجسا كالكلب والخنزير.

فيرد المعترض قائلا : ثبت في الشرع جعل وصفك علة لنقيض حكمك : فكونه سبعًا جُعل في الشرع علة الطهارة بدليل أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ دعي إلى دار فيها كلب فامتنع،ودعي إلى أخرى فيها سنور فأجاب. فلما سئل عن سبب امتناعه قال : في دار فلان كلب، قيل : ففي دار فلان سنور. فقال : السنور سبع.[٢] .[٣]

---

(١) ـ انظر : شرح مختصر المنتهى :ج٢ص ٤٢٣، التقرير والتحبير :ج ٣ص٢٦٨

(٢) ـ رواه البيهقي في السنن الكبرى : ج١ص٢٤٩. كتاب الطهارة، الحاكم في كتاب الطهارة : ج١ص١٨٣.

(٣) ـ انظر : التمهيد : ج٤ص ١٩٩.

ومثال ماثبت اعتباره بإجماع في نقيض الحكم : قول المستدل على سن تكرار مسح الرأس: مسح فسن تكراره كالاستجمار.

فيقول المعترض : ما جعلته علة لحكمك بالتكرار ثبت بالإجماع جعله علة لنقيض الحكم بالإجماع، إذ إن تكرار مسح الخف مكروه بالإجماع.(١)

القسم الثاني : كون الدليل على هيئة غير صالحة في ترتيب الحكم عليه كتلقي تخفيف من تغليظ، أو توسيع من تضييق، أو نفي من إثبات، أو بالعكس.

مثال تلقي التخفيف من التغليظ : قول المستدل في كفارة القتل العمد، قتل العمد العدوان كبيرة فلا يوجب الكفارة قياسا على الردة وسائر الكبائر. فيرد المعترض، قياسك هذا فاسد الوضع؛ لأن عظم الجناية يناسب تغليظ الحكم لا تخفيفه بعدم الكفارة.

ومثال أخذ التضييق من التوسيع : قول الشافعي في التعليل بالطعم لتحريم الربا : إن المطعوم ذو خطر ـ أي عزة وشرف لتعلق قوام النفس وبقائها به ـ فيوجب ذلك حرمة التصرف في المحل عند المقابلة بجنسه إلا بشرط زائد وهو المساواة ، أو التقابض عند اختلاف الجنس إظهارا لخطره، وذلك قياسا على النكاح لما تعلق به بقاء الجنس البشري اشترط فيه من الشروط مالم يشترط في غيره.

فيقول المعترض : هذا فاسد الوضع ؛ لأن الطعم لما تعلق به قوام النفس كان من أعظم أسباب الحاجة، والحاجة في عرف الشرع لها أثر في الإطلاق والتوسعة دون التحريم والتضييق، وذلك مثل ما هو في إباحة الميتة عند الضرورة، وفي جعل الهواء والماء مشاعا، وفي إباحة تناول مقدار الحاجة من الطعام الذي يكون في الغنيمة في دار الحرب قبل القسمة.(٢)

ومثال تلقي النفي من الإثبات : قول المستدل في بيع المعاطاة في المحقرات : لم يوجد فيها سوى الرضا فلا ينعقد بها البيع كما في غير المحقرات.

---

(١) ـ انظر : التقرير والتحبير : ٣ص٢٦٨، شرح الكوكب المنير: ص٣٣٤.

(٢) ـ انظر : كشف الأسرار :ج٤ص١٢٠، التقرير والتحبير ج٣ص٢٦٨، التلويح على التوضيح ج٢ص٦٢٧.

فيقول المعترض : الرضا الذي هو مناط البيع يناسب الانعقاد لا عدمه، فعدم الانعقاد هنا نفي متلقى من وجود الرضا وهو إثبات.[١]

ومثال تلقي الإثبات من النفي : قول من يرى جواز بيع المعاطاة في غير المحقرات : لم يوجد فيها مع الرضا صيغة، فينعقد بها البيع كما في المحقرات.

فيقول المعترض : عدم الصيغة يناسب عدم الانعقاد، لا الانعقاد. ونلاحظ هنا أخذ الإثبات، الذي هو انعقاد البيع، من النفي، الذي هو انعدام الصيغة.[٢]

المطلب الثاني : طرق دفع فساد الوضع.

يدفع فساد الوضع بأحد الطرق الآتية :

الطريق الأول : إذا كان المستدل ممن يشترط في صحة علة الأصل التأثير، ولايكتفي فيها بالطرد، فإنه يدفع فساد الوضع ببيان الملاءمة والتأثير في علة الأصل، ووجود تلك العلة في الفرع، ولما تبين ذلك وجب اجتماعهما في الحكم دون نظر إلى ما ذكره المعترض من تضييق وتوسيع، وتخفيف وتغليظ.[٣]

الطريق الثاني : أن يمنع المستدل كون علته تقتضي نقيض ما علق بها. ومثال ذلك : أن يقول في إسقاط الكفارة من القتل العمد : لا نسلم أن إسقاط الكفارة تخفيف، بل إن جناية القتل العمد لعظمها تستدعي أمرا أغلظ من الكفارة وهو القصاص، فلا يقتضي عظمها نقيض نفي الكفارة. ودليل ذلك الردة لما أوجبت القتل لم تتغلظ بمعنى آخر، وكذلك الزنا في الإحصان على قول الجمهور.[٤]

الطريق الثالث: أن يبين المستدل أن دليله صالح لاعتباره في ترتيب الحكم عليه من جهة أخرى.

ومثال ذلك : أن يجيب عن سؤال فساد الوضع الوارد على بيع المحقرات بأن عدم الانعقاد فيه مرتب على عدم الصيغة لاعلى الرضا.[٥]

---

(١) ـ انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي : ج٢ص٣٢٢.

(٢) ـ انظر : حاشية العطار على جمع الجوامع : ج٢ص٣٦٦، مذكرة أصول الفقه : ص٢٨٧.

(٣) ـ انظر : التمهيد : ج٤ص١٩٥، كشف الأسرار : ج٤ص١١٩.

(٤) ـ انظر : التمهيد : ج٤ص٢٠٠، مذكرة أصول الفقه : ص٢٨٨، جمع الجوامع بشرح المحلي : ج٢ص٣٢٣.

(٥) ـ انظر : جمع الجوامع بشرح المحلي : ج٢ص٣٢٣، مذكرة أصول الفقه : ص٢٨٨.

الطريق الرابع : أن يسلم المستدل اقتضاء علته نقيض ما علق بها، لكن يبين أن اقتضاءها للمعنى الذي ذكره أرجح من اقتضائها المعنى الآخر فيقدم لرجحانه.

مثال ذلك : أن يقول المستدل في النكاح بلفظ الهبة : لفظ ينعقد به غير النكاح، فلاينعقد به النكاح كلفظ الإجارة. فيقول المعترض : هذا فاسد الوضع ؛ لأن انعقاد غير النكاح بلفظ الهبة يناسب انعقاد النكاح به؛ لأن ذلك يدل على أن له حظا من التأثير في العقود، والنكاح عقد، فلينعقد به.[١]

فيجيب المستدل : " سلمنا أن انعقاد غير النكاح بلفظ الهبة يقتضي انعقاد النكاح به، لكن اقتضاءه لعدم انعقاده أقوى من اقتضائه لانعقاده؛ لأن انعقاد النكاح بلفظ الهبة؛ يقتضي أن اللفظ مشترك بينهما، أو مجاز في النكاح عن الهبة، والاشتراك والمجاز خلاف الأصل... وتخصيص كل عقد بلفظ هو وفق الأصل، وما وافق الأصل يكون أولى مما خالفه."[٢]

---

(١) - انظر : شرح مختصر الروضة : ج٣ص٤٧٣.

(٢) - شرح مختصر الروضة : ج٣ص٤٧٥-٤٧٦.

الفصل الرابع : المنع .

التعريف اللغوي :

المنع لغة : "أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده... ومانعته الشيء ممانعة، ومنع الشيء مناعة، فهو منيع : اعتزّ وتعسّر"[١]

التعريف الاصطلاحي :

عرف المنع بأنه " امتناع السائل عن قبول ما أوجبه المعلل من غير دليل."[٢]

والمراد أن السائل لا يظهر فيه دليل الامتناع، وإنما يكتفي بمنع ما أوجبه المعلل، وإن كان المنع مع السند فهو المناقضة.[٣]

وقد جعلته في مبحثين : الأول : في طريقة تقسيم الجمهور للمنع .

الثاني : في طريقة تقسيم الأحناف له.

المبحث الأول : طريقة تقسيم الجمهور للممانعة :

المنع الصادر من المعترض : إما أن يرد على منع كون الأصل معللا، فإن سلم كونه معللا يمنع حكم الأصل، فإن سلم حكم الأصل، منع وجود الوصف المدعى علة في الأصل، فإن سلم وجوده، منع كونه علة، فإن سلم كونه علة، منع وجوده في الفرع، وقد يكون المنع أحيانا بعد التقسيم.

وعلى هذا تكون الممانعة على ستة أقسام، وقد جعلت كل قسم في مطلب.

---

(١) ـ لسان العرب : ج٨ص٣٤٣-٣٤٤.

(٢) ـ حاشية مولوي شريف على التوضيح : ج٢ص٦٢٤.

(٣) ـ نفس المرجع.

المطلب الأول : منع كون الأصل معللا.

أول منع يتجه على المعلل هو منع كون الأصل معللا؛ وذلك أن الأحكام تنقسم باتفاق الأصوليين إلى ما يعلل وإلى ما لايعلل، فمن ادعى تعليل شيء كلف بيانه.[١]

فما ثبت من الأحكام غير معقول المعنى، امتنع تعليله، ولم يجر فيه القياس؛ "لأن القياس فرع تعقل علة حكم الأصل، وتعديتها إلى الفرع، فما لايعقل له علة، فإثباته بالقياس يكون ممتنعا."[٢]

وما لا يعقل معناه : قد يكون مستثنى من قاعدة عامة، أو مبتدأ به. مثال الأول : شهادة خزيمة - رضي الله عنه - وضرب الدية على العاقلة، ورد صاع من تمر بدل لبن المصراة، ومثال الثاني: أعداد الركعات، وتقدير نصب الزكوات، ومقادير الحدود والكفارات.[٣]

حكم منع تعليل الأصل.

اختلف في صحة إيراد هذا الاعتراض على المستدل على الأقوال الآتية :

١- ذهب البعض إلى أن منع كون الأصل معللا اعتراض باطل وغير وارد. واستدلوا على ذلك بأن المستدل لايخلو من أن يحرر عبارته أولا.

فإن لم يحرر المستدل عبارته بأن لم يذكر علة الأصل الجامعة بينه وبين الفرع، فإن هذا المنع لايرد عليه، لأن المنع إنما يرد على مذكور، والمستدل لم يذكر شيئا، ولايخاطب حتى يصرح بالجامع.

وإن حرر عبارته فلا يخلو : إما أن يسلم له المعترض ما ادعاه علة أو لا. فإن سلم له لزم من ذلك كون الأصل معللا، وإن لم يسلم له، لم يرد عليه منع كون الأصل معللاً بل يرد عليه منع آخر، وهو منع كون الوصف المدعى علة.[٤]

٢- وذهب الجويني إلى أن هذا المنع إنما يتوجه على من لم يذكر تحريرا بعد، أما من حرر عبارته، فأتى بصيغة القياس وذكر الجامع، فإنه يطالب بإثبات علية ما أبداه وادعاه علة.[٥]

---

(١) - انظر : البرهان : ج٢ص٩٦٥-٩٦٦، البحر المحيط : ج٥ص٣٢٣.

(٢) - الإحكام : ج٣ص٩٠.

(٣) - انظر : الإحكام للآمدي : ج٣ص٢٨٢.

(٤) - انظر : البحر المحيط : ج٥ص٣٢٣.

(٥) - انظر : البرهان : ج٢ص٩٦٦-٩٦٧.

٣- وذهب البعض إلى أن قبول هذا المنع مبني على قاعدة مختلف فيها وهي : هل نحتاج في كل صورة من صور القياس إلى دليل خاص على أن الحكم فيها معلل؟ أم يكتفى بالدليل العام على أن الأحكام معللة ؟

فمن يرى الحاجة إلى دليل خاص على ذلك في كل صورة يقبل ورود منع تعليل الأصل؛ لأن كون أصل ما معللا يحتاج إلى دليل عليه.

ومن يرى أن الأصل في الأحكام التعليل [١] ، يرى أن المطالبة بكون حكم الأصل معللا بمثابة المطالبة بكون القياس الصحيح حجة[٢] ، وهي مطالبة لا اعتبار لها.

جواب منع كون الأصل معللا :

على رأي القائلين بتوجه سؤال منع كون الأصل معللا، فإن دفعه يتم إما بإثبات كون الأصل مما يجري فيه التعليل والقياس، كأن يكون ورد فيه نص، أو انعقد عليه إجماع، أو بإثبات علة معينة فيه، بمسلك من مسالك العلة، فإذا ثبتت لزم منه كون الأصل معللا.[٣]

المطلب الثاني : منع الحكم في الأصل.

وهو أن يعمد المعترض إلى منع ثبوت حكم أصل المستدل الذي بنى عليه قياسه.

وهذا اعتراض مسموع فيكون قادحا.[٤]

---

[١] - اختلف الأصوليون في تعليل النصوص على أربعة أقوال : ذهب قوم إلى أن الأصل عدم التعليل حتى يقوم دليل التعليل، وذهب آخرون إلى أن الأصل التعليل بكل وصف صالح لإضافة الحكم إليه حتى يوجد مانع من البعض، وذهب الفريق الثالث ، إلى أن الأصل التعليل بوصف لكن لابد من دليل يميزه من بين الأوصاف، ونسب هذا إلى الشافعي وأتباعه، وذهب الأحناف إلى أن الأصل التعليل لكن التعليل لا يثبت إلا بشرطين : الأول : وجود الدليل على أن هذا الأصل معلل في الجملة، والثاني : وجود دليل يميز الوصف الذي هو علة. انظر : التلويح على التوضيح : ج٢ص٥٥٥، أصول السرخسي : ج٢ص١٤٦-١٤٧.

[٢] - انظر : البحر المحيط : ج٥ص٣٢٣.

[٣] - انظر : البرهان : ج٢ص٩٦٧.

[٤] - حاشية العطار على جمع الجوامع : ج٢ص٣٦٩.

وهذا المنع إنما يقبل إذا كان منع حكم الأصل مذهبا للمعلل والمعترض، أو مذهبا للمعلل وحده، أما إن كان مذهبا للمعترض وحده فقيل لايقبل. وإذا قاس المستدل على مسألة إجماعية فإن المعترض لايمكن من هذا المنع، لكونه على خلاف الإجماع.[١]

ومثال منع الحكم في الأصل : قول المستدل : الخل مائع لايرفع الحدث فلا يزيل النجاسة كالدهن. فيقول الحنفي معترضا : لا أسلم أن الدهن لايزيل النجاسة، بل هو عندي مزيل للنجاسة.[٢]

ومنها : تعليل الشافعي تكرار مسح الرأس بقوله : ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه. فيرد الحنفي معترضا : لا أسلم هذا الحكم في الأصل، فالمسنون في الوجه عندي ليس التكرار بل الإكمال بالزيادة على قدر المفروض في محله من جنسه، كما في أركان الصلاة حيث يكون فيها الإكمال بالتطويل، ولما كان الغسل في الوجه مستوعبا للفرض لم تتحقق فيه صفة الإكمال إلا بالتكرار، أما في الرأس فيمكن الإكمال بمسح الرأس كله وبذلك يحصل التثليث وأكثر.[٣]

حكم المستدل بعد ورود منع حكم الأصل على قياسه.

اختلف في انقطاع المستدل بعد ورود منع حكم الأصل عليه على خمسة أقوال :

الأول : ذهب قوم إلى انقطاع المستدل بذلك ؛ "لأنه أنشأ الكلام للدلالة على حكم الفرع، لا على حكم الأصل؛ فإذا منع حكم الأصل : فإما أن يشرع في الدلالة عليه أو لا يشرع : فإن لم يشرع في الدلالة عليه لم يتم دليله على مقصوده، وهو انقطاع ؛ وإن شرع في الدلالة عليه، فقد ترك ماكان بصدد الدلالة عليه أولا، وعدل عما أنشأه من الدليل على حكم الفرع إلى الدلالة على حكم الأصل، ولا معنى للانقطاع سوى هذا."[٤]

---

(١) ـ انظر : البحر المحيط : ج٥ص٣٢٩.

(٢) ـ انظر : شرح الكوكب المنير:ص٣٣٥ـ٣٣٦، البحر المحيط: ج٥ص٣٢٧.وانظر:بداية المجتهد: ج١ص٦٠.

(٣) ـ انظر : أصول السرخسي : ج٢ص٢١٨، كشف الأسرار : ج٤ص١١٢.

(٤) ـ الإحكام للآمدي : ج٤ص٩٩، وانظر : شرح مختصر الروضة : ج٣ص٤٨٢.

الثاني : ذهب الجويني[١] ، والآمدي[٢] ، وابن الحاجب[٣] إلى أن المستدل لايعد منقطعا، وأن له الاستدلال على حكم الأصل؛ لأنه تتميم لما شرع فيه لاترك له، ولأن منع حكم الأصل منع لإحدى مقدمات القياس التي يتوقف عليها حكم الفرع كوجود علة الأصل فيه ووجودها في الفرع، ولم يمنع أحد من محاولة تقرير القياس عند منع ذلك فكذلك حكم الأصل يجب عدم المنع من إثباته لتساوي الكل في افتقار صحة القياس إليه.[٤]

وعلى هذا لايكون المستدل منقطعا إلا إذا عجز عن الإتيان بالدليل على حكم الأصل.[٥]

قال الجويني : "فإذا توجه ذلك على المسئول ـ أي منع حكم الأصل ـ تعين عليه إثباته، فإن ألبته بطريق إثباته استدّ قياسه، وكان بانيا، والبناء مقبول من المسئول."[٦]

الثالث : فرق أصحاب هذا القول بين كون المنع جليا في مذهب المعترض أو خفيا : فإن كان المنع ظاهرا في مذهب المعترض مشهورا بين غالب الفقهاء؛ انقطع به المستدل، وإن كان خفيا لا يعلمه إلا الآحاد والخواص، لم يعتبر منقطعا.[٧]

والفرق بينهما : أن خفاء المنع ينزل منزلة العذر فلا يحكم بانقطاعه، ويمكن من الاستدلال عليه. بخلاف المنع الجلي؛ فإن المستدل فيه ينزل منزلة المفرط بقياسه على أصل اشتهر منعه، حيث عرض بذلك الكلام إلى التسلسل والانتشار.

ومثلوا للمنع الجلي بقول المستدل مناظرا لحنفي : لايقتل الحر بالعبد للتفاوت بينهما قياسا على عدم قتل المسلم بالذمي، فإن حكم الأصل ممنوع عند المعترض الحنفي وهو جلي مشهور من

---

(١) ـ انظر : البرهان : ج٢ص٩٦٨.

(٢) ـ انظر : الإحكام : ج٤ص١٠٠.

(٣) ـ انظر : شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٤٢٤.

(٤) ـ انظر : الإحكام للآمدي : ج٤ص٩٩-١٠٠، شرح الكوكب المنير:ص٣٣٦، البحر المحيط:ج٥ص٣٢٧، شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٤٢٤.

(٥) ـ انظر : حاشية العطار على جمع الجوامع : ج٢ص٣٧٠.

(٦) ـ البرهان : ج٢ص٩٦٨.

(٧) ـ انظر : شرح مختصر الروضة : ج٣ص٤٨٢، شرح الكوكب المنير:ص٣٣٦، البحر المحيط :ج٥ص٣٢٧، الإحكام:ج٤ص١٠٠.

مذهبهم في قتل المسلم بالذمي.

ومثلوا للمنع الخفي بقول المستدل مناظرا لحنفي في تعيين النية لرمضان : صوم واجب فيجب تعيين النية له كالقضاء؛ إذ منع احتياج القضاء إلى النية إنما هو على مذهب زفر.[١]

الرابع : قال أصحابه : بالرجوع إلى عرف أهل مكان المناظرة، فإن كان عرفهم عدُّ منع حكم الأصل انقطاعا انقطع وإلا فلا؛ وذلك أن للجدل مراسيم وحدود مصطلح عليها، فيجب الوقوف عندها؛ لأنه لامدخل للعقل والشرع فيه، ولا مشاحة في الاصطلاح. وهذا قول الغزالي.[٢]

وقد اعترض صاحب مسلم الثبوت على هذا وقال : "ولو اصطلحوا على الانقطاع كان باطلا؛ لأنه منع عن إظهار الحق. وقول الغزالي : ذلك أمر وضعي لا مدخل للعقل فيه ممنوع، بل قوانين المناظرة عقلية."[٣]

الخامس : وذهب أصحابه إلى أن المستدل إن لم يكن له طريق إلى إثبات الحكم غير القياس على الأصل الممنوع؛ جاز له التدليل عليه وإثباته، ولايكون منقطعا، وإن كان له مدرك غيره نظر: إن كان المنع خفيا لم ينقطع، وإن كان جليا انقطع.[٤]

واختلف القائلون بتمكين المستدل من إثبات حكم الأصل في انقطاع المعترض على قولين :

الأول : ذهب أصحابه إلى انقطاع المعترض ومنعه من الاعتراض على دليل المعلل.[٥]

والثاني : وهو اختيار الآمدي[٦] ، وابن السبكي[٧]، وابن برهان[٨] ، عدم انقطاع المعترض، وتمكينه من الاعتراض على دليل المعلل، ولايعد منقطعا إلا بالعجز عما تصدى له المستدل، ولا عبرة

---

(١) ـ انظر : شرح مختصر الروضة : ج٣ص٤٨٣.

(٢) ـ انظر : المنخول:ص٤٠٢، شرح المحلي على جمع الجوامع: ج٢ص٣٢٧،الإحكام للآمدي : ج٤ص١٠٠.

(٣) ـ مسلم الثبوت وعليه فواتح الرحموت : ج٢ص٣٣٣.

(٤) ـ انظر : البحر المحيط : ج٥ص٣٢٧، شرح مختصر الروضة : ج٣ص٤٨٤، نزهة الخاطر : ج٢ص٣٥٥.

(٥) ـ انظر : الإحكام للآمدي: ج٤ص١٠١، البحر المحيط: ج٥ص٣٢٨، شرح المحلي على جمع الجوامع : ج٢ص٣٢٧.

(٦) ـ انظر : الإحكام : ج٤ص١٠١.

(٧) ـ انظر : جمع الجوامع : ج٢ص٣٢٧.

(٨) ـ هو أحمد بن علي بن برهان، أبو الفتح فقيه بغدادي. كان يضرب به المثل في حل الإشكال. ولد : ٤٧٩ هـ. ت : ٥١٨ هـ. انظر : الأعلام :ج١ص١٦٧. وانظر : البحر المحيط : ج٥ ص٣٢٨.

في ذلك بطول الزمان وقصره، ولا بوحدة المجلس وتعدده.[١]

جواب المستدل عن منع حكم الأصل.

يكون ذلك بواحدة من الطرق الآتية :

الأولى : أن يفسر المستدل كلامه بما يكون مسلما عند الخصم. ومثال ذلك : استدلال الحنفي على انفساخ الإجارة بالموت بقوله : عقد على منفعة، فبطلت بالموت كالنكاح.فيمنع المعترض حكم الأصل بقوله : لا أسلم بطلان النكاح بالموت، بل تنقضي مدته، وينتهي؛ لأنه معقود إلى الموت، ولهذا يستقر بالموت جميع العوض.

فيجيب الحنفي بقوله : أردت بقولي يبطل أنه : يزول ويرتفع، وهذا مسلم فيسقط المنع.[٢]

الثانية : أن يبين المستدل موضعا متفقا عليه، ويجعله أصله. ومثال ذلك : قول المستدل في وجوب الترتيب في الوضوء بقوله : عبادة يفسدها الحدث، فكان الترتيب فيها واجبا كالصلاة.

فيقول المعترض : لاأسلم أن الصلاة يجب فيها الترتيب، حتى أن المصلي إذا ترك أربع سجدات من أربع ركعات جاز أن يأتي بها في آخر صلاته متوالية.

فيجيب المستدل : أريد في الأصل ترتيب السجود على الركوع؛ وهذا محل وفاق فأقيس عليه.[٣]

الثالثة : أن يدل على حكم الأصل.

ومثال ذلك : قول المستدل في التعفير من ولوغ الخنزير : حيوان نجس العين فيجب غسل الإناء من ولوغه سبعا كالكلب.

فيقول المعترض : الحكم في الأصل ممنوع؛ فإنه عندي لايجب التسبيع في غسل الإناء من ولوغ الكلب.

---

(١) ـ انظر : الإحكام:ج٤ص١٠١، البحر المحيط:ج٥ص٣٢٨، حاشية العطار على جمع الجوامع :ج٢ص٣٧٠.

(٢) ـ انظر : التمهيد : ج٤ص١٢١، البحر المحيط : ج٥ص٣٢٨، التقرير والتحبير : ج٣ص٢٥٨.

(٣) ـ انظر : البحر المحيط : ج٥ص٣٢٩، التقرير والتحبير : ج٣ص٢٥٨، التمهيد : ج٤ص١١٨.

فيجيب المستدل بالاستدلال على صحة حكم الأصل وذلك بكونه منصوصا عليه. [١] [٢]

المطلب الثالث : المنع بعد التقسيم .

تعريفه : هو "كون اللفظ مترددا بين أمرين أحدهما ممنوع، والآخر مسلم، واللفظ محتمل لهما غير ظاهر في أحدهما."[٣]

ومثاله : أن يقول مستدل في الصبي إذا صلى في الوقت ثم بلغ : إنها وظيفة صحت من الصبي فلم يلزمه إعادتها كالبالغ.

فيقول المعترض : صحت منه فرضا أو نفلا؟ الأول : ممنوع؛ لأنه غير مخاطب بها، فلا تكون فرضا مع عدم التكليف، والثاني مسلم؛ لكن لايقتضي عدم وجوب الإعادة؛ لأن النفل لايجزئ عن الفرض، بخلاف صلاة البالغ، لما صحت فرضا، لم تلزمه الإعادة. [٤]

شروط صحة المنع بعد التقسيم :

يشترط لصحة المنع بعد التقسيم شروط ثلاثة :

الأول : أن يكون ما ذكره المستدل مما يصح انقسامه إلى ما يجوز منعه وما يجوز تسليمه، احتمالا متساويا، لكن المعترض لا يكلف بيان التساوي لتعذره، ويكفيه بيان مجرد الاحتمال، ولم يشترط الآمدي هذا الشرط.

ومثال ذلك : أن يقول المستدل في نذر صوم يوم النحر : إنه نذر معصية فلاينعقد قياسا على سائر المعاصي.

---

[١] ـ حكم ولوغ الكلب في الإناء وردت فيه أحاديث كثيرة، فيها غسل الإناء سبع مرات. واختلفت الروايات في تعفيره بالتراب : فبعضها لم يذكر ذلك، وبعضها جعلها الغسلة الأولى، وبعضها جعلها الثامنة. انظر : صحيح مسلم. كتاب الطهارة : ج١ص٢٣٤-٢٣٥.

[٢] ـ انظر : التقرير والتحبير : ج٣ص٢٥٨، البحر المحيط : ج٥ص٣٣٠.

[٣] ـ البحر المحيط : ج٥ص٣٣٢، وانظر : شرح الكوكب المنير:ص٣٣٧، الإحكام للآمدي: ج٤ص١٠٢.

[٤] ـ انظر : شرح مختصر الروضة:ج٣ص٤٩٣-٤٩٤، وانظر في المسألة:تخريج الفروع على الأصول:ص٩٢.

فيقول المعترض : هو معصية لذاته أو لغيره؟ الأول : ممنوع؛ لأن الصوم لعينه قربة وعبادة، فلا يمكن أن يكون معصية. والثاني : مسلم، لكن لايقتضي البطلان، بخلاف سائر المعاصي.[١]

الثاني : أن يكون التقسيم حاصرا لجميع الأقسام التي يحتملها لفظ المستدل، مثل ما ذكرنا سابقا في تقسيم المعصية إلى : معصية لعينها، ومعصية لغيرها.

أما إذا لم يكن التقسيم حاصرا، فإنه لايصح؛ لجواز أن يكون الخارج عن الأقسام المذكورة قائما بغرض المستدل، وحينئذ ينقطع المعترض.[٢]

الثالث : أن يكون التقسيم مطابقا لما ذكره المستدل، فلا يورد المعترض زيادة على ما ذكره المستدل في دليله، فإن زاد في التقسيم على ما ذكره المستدل لم يصح، لأنه حينئذ يكون مناظرا لنفسه لا للمستدل.[٣]

وجواب هذا المنع يكون: إما بأن يبين المستدل فساد التقسيم بانتفاء شروطه أو بعضها، أوبأن يبين ظهور لفظه في بعض احتمالات التقسيم : إما بالوضع اللغوي، أو عرفا، أو شرعا، أو بقرينة.[٤]

المطلب الرابع : منع وجود ما يدعى علة في الأصل.

وذلك بأن يعمد المعترض إلى بيان أن مايدعيه المستدل علة يبني عليها قياسه غير متحقق في الأصل، وبالتالي فقياسه باطل لتخلف ركن من أركانه. ومن أمثلة ذلك :

١ـ أن يستدل حنبلي في الوضوء بقوله : عبادة يبطلها الحدث، فكانت الموالاة واجبة فيها كالصلاة. فيقول المعترض : لاأسلم أن الصلاة يبطلها الحدث، وإنما الحدث يبطل الطهارة، فتبطل الصلاة بعدم الطهارة.[٥]

---

(١) ـ انظر : شرح مختصر الروضة: ج٣ص٤٩٣، نزهة الخاطر: ج٢ص٣٥٨، الإحكام للآمدي: ج٤ص١٠٣.

(٢) ـ انظر : شرح مختصر الروضة : ج٣ص٤٩٥، نزهة الخاطر : ج٢ص٣٦٦٠.

(٣) ـ نفس المراجع.

(٤) ـ انظر: شرح مختصر الروضة : ج٣ص٤٩٦، نزهة الخاطر : ج٢ص٣٦٠ـ٣٦٦١، الإحكام للآمدي: ج٤ص١٠٤ـ١٠٥.

(٥) ـ انظر : التمهيد : ج٤ص١٥٠.

٢ـ ومنها : أن يستدل شافعي في مسألة تثليث مسح الرأس فيقول : طهارة مسح فيسن تثليثه قياسا على الاستنجاء.

فيعترض الحنفي قائلا : ما تدعيه علة وهو : كونها طهارة مسح، غير موجود في الأصل، وهو الاستنجاء بل هو طهارة عن النجاسة الحقيقية أي : إزالتها؛ ولذلك كان الغسل فيه أفضل، ولو أحدث دون أن يتلوث شيء من ظاهر بدنه لم يلزمه غسل ولا مسح، ولم يسن في حقه كما هو الحال في خروج الريح.[١]

وقد اختُلف هل يجوز للمعترض تقرير المنع والاستدلال عليه، أم لايمكن من ذلك ، واختار ابن أمير الحاج أنه إن كان المنع خفيا بحيث يخشى نسبة المانع إلى المكابرة مكن من تقريره، وإن لم يكن كذلك لايمكن.[٢]

ويكون جواب هذا المنع بإثبات وجود الوصف في الأصل بطريق من الطرق الدالة على ذلك، سواء كان حسيا، أو عقليا، أو شرعيا.[٣]

المطلب الخامس : منع كون الوصف علة.

ويكون هذا بعد تسليم التعليل: حيث يبين المعترض أن ما يدعيه المستدل علة ليس هو العلة، أو يعمد إلى مطالبة المستدل بإثبات صحة علته.

ومثاله : أن يقول الشافعي في شهادة النساء : لا يثبت النكاح بشهادة النساء مع الرجال؛ لأنه ليس بمال، قياسا على الحدود.[٤]

---

[١] ـ انظر : كشف الأسرار : ج٤ص١١١، التقرير والتحبير : ج٣ص٢٥٩.

[٢] ـ انظر : التقرير والتحبير : ج٣ص٢٥٩.

[٣] ـ انظر : الإحكام للآمدي : ج٤ص١٠٨، شرح الكوكب المنير : ص٣٣٨ـ٣٣٩، روضة الناظر: ج٢ص٣٥٥ـ٣٥٦.

[٤] ـ انظر للتفصيل : تخريج الفروع على الأصول : ص٢٦٦ ـ ٢٦٧.

فيرد المعترض الحنفي : بمنع كون "الحد ليس بمال" هو علة عدم قبول شهادة النساء مع الرجال فيه، بل العلة هي كون هذه الشهادة فيها شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، فكيف تثبت بما فيه شبهة ؟ [١]

وقد اعتبر الآمدي هذا المنع من "أعظم الأسئلة الواردة على القياس؛ لعموم وروده على كل ما يدعى كونه علة، واتساع طرق إبطاله، وتشعب مسالكه."[٢]

ووجه الاعتراض بهذا النوع من المنع : أن من الناس من يتمسك في قياسه بما لايصلح للعلية[٣] ، كالتمسك بالطرد المحض؛ فيكون قياسه مبنيا على غير أساس.

حكم منع كون الوصف علة :

اختلف في قبول هذا النوع من المنع على الأقوال الآتية :

الأول : ذهب قوم إلى لزوم قبوله[٤] ، واستدلوا على ذلك بأن القياس ليس مجرد رد فرع إلى أصل دون جامع بينهما، أو بأي صورة اتفقت؛ بل لابد أن يكون ذلك بجامع مظنون ذي تأثير أو شبه. ولو منعنا المطالبة بتصحيح الوصف وبيان تأثيره لأدى ذلك إلى التمسك بالأوصاف الطردية التي لاتفيد ظنا، وهي باطلة[٥] . وهذا هو الرأي الراجح والأوفق لمنهج الشريعة في الاستدلال .

الثاني : وذهب البعض إلى منع ورود هذا السؤال معتمدين على الأدلة الآتية:

١ـ لو قبل هذا السؤال لكان واردا على كل علة يوردها المستدل، ولأدى ذلك إلى التسلسل ونشر الكلام، فمنع من أجل ذلك.[٦]

---

(١) ـ انظر : كشف الأسرار : ج٤ص١١٨.

(٢) ـ الإحكام : ج٤ص١٠٩.

(٣) ـ انظر : البحر المحيط : ج٥ص٣٢٤.

(٤) ـ انظر : الإحكام للآمدي : ج٤ص١٠٩، البحر المحيط : ج٥ص٣٢٤، جمع الجوامع : ج٢ص٣٢٥، التقرير والتحبير : ج٣ص٢٥٩.

(٥) ـ نفس المراجع.

(٦) ـ انظر : الإحكام : ج٤ص١١٠ـ١١١، البحر المحيط : ج٥ص٣٢٤ـ٣٢٦.

ورد عليه بعدم ورود التسلسل؛ لأن المعلل إذا بين أن أصل قياسه مجمع عليه، أو ذكر ما يفيد ظن التعليل، وجب التسليم، وكان المنع بعد ذلك عنادا، وهو مردود إجماعا.[١]

٢ـ القياس حده : إلحاق فرع بأصل لجامع، وقد حصل، وهذا كاف من المستدل، وبقي على المعترض القدح فيه بغير المنع.[٢]

ورد عليه بعدم التسليم بكون حد القياس وحقيقته كذلك، بل هو إلحاق فرع بأصل لجامع يظن صحته، وهذا القيد وإن لم يذكر فهو معتبر، فالقياس لا يتحقق بجامع لا يغلب على الظن كونه علة.[٣]

٣ـ عجز المعترض عن الاعتراض على الوصف المذكور ولجوئه إلى منعه، دليل عجزه، والعجز دليل الصحة.[٤]

ورد بأنه لوكان عجز المعترض عن الاعتراض دليل صحة العلة، لكان في المقابل عجز المستدل عن تصحيح علته دليل فسادها، ولاأولوية.[٥]

وأنه لو صح هذا لأدى إلى صحة كل دليل وجد فيه عجز المعترض، ولزم منه صحة النقيضين كالحدوث والقدم للعالم إذا تعارضا وعجز كل من المستدلين عن إبطال دليل الآخر، وهو باطل.[٦]

دفع منع كون الوصف المدعى علة:

يتولى المستدل دفع هذا النوع من المنع بإثبات كون الوصف المدعى علة وذلك بمسلك من مسالك العلة، من نص، أو إجماع، أو إيماء وتنبيه، وغيرها.

---

(١) ـ انظر : الإحكام : ج٤ص١١٠-١١١، البحر المحيط : ج٥ص٣٢٤-٣٢٦.

(٢) ـ انظر : شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٤٢٧، الإحكام : ج٤ص١١٠-١١.

(٣) ـ نفس المراجع.

(٤) ـ انظر : الإحكام : ج٤ص١١١-١١٢، فواتح الرحموت : ج٢ص٣٣٥، البحر المحيط : ج٥ص٣٢٦.

(٥) ـ نفس المراجع.

(٦) ـ انظر : الإحكام :ج٤ص١١١-١١٢، فواتح الرحموت :ج٢ص٣٣٥، البحر المحيط : ج٥ص٣٢٦.

المطلب السادس : منع وجود العلة في الفرع.

من شروط الفرع أن تكون العلة الموجودة فيه مشاركة لعلة الأصل : إما في عينها كالشدة المطربة الجامعة بين النبيذ والخمر، أو في جنسها كتعليل وجوب القصاص في الأطراف بجامع الجناية المشتركة بين القطع والقتل؛ لأن القياس هو تعدية حكم الأصل إلى الفرع بواسطة علة الأصل، فإذا عدم الاشتراك بين علتي الأصل والفرع عدم القياس.[١]

ومن أمثلة هذا : أن يقيس الشافعي القتل بالمثقل على القتل بالمحدد بجامع القتل العمد العدوان، فيعترض الحنفي بمنع وجود العلة في الفرع؛ إذ القتل بالمثقل عنده من القتل شبه العمد، لا من العمد.[٢]

وجواب المستدل عن هذا المنع يكون بإثبات وجود العلة في الفرع بطريق من الطرق الحسية، أو العقلية، أو الشرعية.[٣]

المبحث الثاني : تقسيم الأحناف للمانعة.

اعتبر الأحناف الممانعة من الاعتراضات الصحيحة الواردة على العلة بنوعيها : المؤثرة، والطردية، بل إنهم جعلوها أصل الاعتراض على العلة المؤثرة وأوقع سؤال عليها.[٤]

وقسموها إلى قسمين : ما يرد منها على العلل المؤثرة، وما يرد على العلل الطردية.

القسم الأول : الممانعة الواردة على العلل المؤثرة : وهي على أربعة أنواع :

١ـ ممانعة في نفس العلة : والمراد بها أن يمنع المعترض كون ما تمسك به المعلل علة : فيقول: لا أسلم أن ما ذكرته من الوصف صالح للتعليل به.

---

(١) ـ انظر : الإحكام للآمدي : ج٣ص٣٥٩، شرح الكوكب المنير :ص٢٩٩.

(٢) ـ انظر : التشريع الجنائي لعبد القادر عودة : ج٢ص٦٦.

(٣) ـ انظر : شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٤٤١.

(٤) ـ انظر : أصول السرخسي:ج٢ص٢٣٥، كشف الأسرار:ج٤ص٤٩، التلويح على التوضيح:٢ص٦١١.

ومثال هذا ما علل به الشافعي في عدم قبول شهادة النساء في النكاح : إنه ليس بمال فلا يثبت بشهادة النساء مع الرجال كالحدود والقصاص. فهو علل في هذا بالنفي، والاحتجاج بالنفي والتعليل به باطل عند الأحناف.[١]

٢ـ ممانعة في الوصف الذي يذكر المعلل أنه علة : والمراد به التسليم بصلاحية الوصف المدعى للتعليل، مع عدم تسليم وجوده في الأصل أو في الفرع. ومثال ذلك : قول الشافعي في شراء ما لم ير: شراء شيء مجهول فلا يجوز. فيعترض عليه الحنفي بقوله : لانسلم أنه مجهول ؛ لأن الشراء عندنا واقع على العين، وهي معلومة، فلم يكن الوصف الذي ادعاه علة موجودا.[٢]

٣ـ ممانعة في وجود شرط صحة العلة في ذلك الوصف : والمراد أن يمنع المعترض العلة ببيان عدم توفر شروط التعليل فيها، والمراد بالشروط هنا : الشروط المتفق عليها.

ومثال ذلك : تعليل الشافعي الأصناف الربوية الأربعة بالطعم، فيمنع الحنفي هذا التعليل بانعدام شرط من شروط العلة وهو : أن لاتغير حكم النص، والتعليل بالطعم يغير حكم النص : فالحكم في نصوص الربا حرمة الفضل على القدر، وثبوت الحرمة إلى غاية وهو المساواة. والتعليل بالطعم يثبت في النصوص حرمة فضل لا على القدر، وحرمة مطلقة لاإلى غاية المساواة، وذلك في الحفنة من الحنطة، وفيما لايدخل تحت القدر من المطعومات التي هي فرع من هذا الحكم.[٣]

٤ـ ممانعة في المعنى الذي به صار الوصف علة للحكم : والمراد به منع تأثير الوصف، والمطالبة ببيان تأثيره؛ لأن الوصف عندهم لايصير علة صحيحة إلا إذا كان مؤثرا.[٤]

القسم الثاني : الممانعة الواردة على العلل الطردية : وهي أربعة أنواع :

١ـ ممانعة في نفس الوصف : وقد اختلفوا في المراد بهذه الممانعة : فبعضهم يرى أنها عدم

---

(١) ـ انظر : أصول السرخسي : ج٢ص٢٣٦، كشف الأسرار : ج٤ص٤٩.

(٢) ـ انظر: كشف الأسرار: ج٤ص٤٩، أصول السرخسي: ج٢ص٢٣٦، وانظرتفصيل المسألة في بداية المجتهد: ج٢ص١١٦.

(٣) ـ انظر : أصول السرخسي : ج٢ص٢٣٦.

(٤) ـ انظر : كشف الأسرار : ج٤ص٥٠، أصول السرخسي : ج٢ص٢٣٦، التلويح مع حاشية مولوي شريف : ج٢ص٦١١.

تسليم وجود الوصف المذكور في محل النزاع، وبعضهم يرى أنها منع تعلق الحكم بالوصف المذكور في الفرع مع تسليم تعلقه به في الأصل[١] .

ومثلوا لذلك : بتعليل الشافعي كفارة الإفطار في رمضان بأنها عقوبة متعلقة بالجماع فلا تجب بغيره من الأكل والشرب كحد الزنا.

فيرد الحنفي بمنع كون علة الكفارة الجماع، بل هي الفطر على وجه يكون جناية.[٢]

٢ـ ممانعة في الحكم : وهي منع ثبوت الحكم المدعى في الأصل أو في الفرع، وذلك بعد تسليم صلاحية الوصف للعلية.

ومن أمثلته : مسألة تكرار مسح الرأس قياسا على الوجه بجامع الركنية التي سبق ذكرها.[٣]

٣ـ ممانعة في صلاحية الوصف للحكم : وذلك بأن يسلم المعترض وجود الوصف لكن لا يسلم صلاحيته للحكم؛ لعدم تأثيره وملاءمته للحكم.

ومثاله : مسألة قياس تثليث مسح الرأس على الاستنجاء بالأحجار بجامع المسح، وقد تقدم ذكره أيضا.[٤]

٤ـ ممانعة في نسبة الحكم إلى الوصف : وذلك بمنع إضافة الحكم إلى الوصف الذي جعله المعلل علة.

ومثلوا لذلك بتعليل الشافعي عدم قبول شهادة النساء مع الرجال في النكاح؛ لأنه ليس بمال قياسا على الحدود؛ لأن النفي لايصلح للتعليل.[٥]

---

(١) ـ انظر : كشف الأسرار : ج٤ص١٠٩، التلويح على التوضيح : ج٢ص٦٦٢.

(٢) ـ انظر : كشف الأسرار : ج٤ص١٠٩، التلويح على التوضيح : ج٢ص٦٢٤. وانظر في المسألة : بداية المجتهد: ج١ص٢٢١ .

(٣) ـ انظر : أصول السرخسي : ج٢ص٢٧١ـ٢٧٢، كشف الأسرار : ج٤ص١١٢.

(٤) ـ انظر : أصول السرخسي : ج٢ص٢٦٩، كشف الأسرار : ج٤ص١١٦.

(٥) ـ انظر : كشف الأسرار : ج٤ص١١٨، أصول السرخسي : ج٢ص٢٧٥.

الفصل الخامس : عدم التأثير.

يشتمل هذا الفصل على مبحثين : الأول : في تعريف عدم التأثير وبيان معناه والمواضع التي يدخلها. والثاني : في أقسام عدم التأثير.

المبحث الأول : تعريف عدم التأثير وبيان معناه والمواضع التي يدخلها.

التعريف اللغوي :

جاء في لسان العرب : " الأثر ـ بالتحريك ـ مابقي من رسم الشيء. والتأثير إبقاء الأثر في الشيء. وأثر في الشيء : ترك فيه أثرا."[١]

التعريف الاصطلاحي :

١ـ عرفه الآمدي بقوله : "هو إبداء وصف في الدليل مستغنى عنه في إثبات الحكم أو نفيه."[٢]

٢ـ وعرفه الزركشي بقوله : " هو عدم إفادة الوصف أثره، بأن يكون غير مناسب، فبقي الحكم بدونه."[٣]

معنى عدم التأثير :

فعدم التأثير هو عدم إفادة الوصف أثره، بذكر وصف أو أكثر تستغني عنه العلة في ثبوت حكمها لكونه لامناسبة فيه للحكم : إما لذاته بكونه طرديا ويسمى هذا : عدم العكس، أو

---

(١) ـ لسان العرب : ج٤ص٥.

(٢) ـ الإحكام للآمدي : ج٤ص١١٣.

(٣) ـ البحر المحيط : ج٥ص٢٨٤. وانظر أيضا : المعتمد: ج٢ص٢٦١، نهاية السول : ج٣ص١٢٠، الإبهاج في شرح المنهاج: ج٣ص٧٣، المحصول : ج٢ـ٢ص٣٥٥، شرح المحلي على جمع الجوامع : ج٢ص٣٠٧.

للاستغناء عنه بوصف آخر ويسمى : عدم التأثير في الأصل، أو لعدم مناسبته للأصل والفرع جميعا وهو : عدم التأثير في الحكم، أو كان يناسب الحكم لكن لاطراد له في كل صور النزاع فهو : عدم التأثير في الفرع.[١]

المواضع التي يدخلها عدم التأثير :

لما كان عدم التأثير قائما على كون الوصف غير مناسب، فلا يفيد أثره ويبقى الحكم بدونه، كان مختصا بقياس المعنى[٢] فقط لاشتماله على المناسب دون قياس الشبه[٣] ، وقياس الطرد[٤] ، وكان مختصا أيضا بالعلة المستنبطة المختلف فيها دون العلة المنصوصة والمستنبطة المجمع عليها؛ لأنه لابد فيهما من المناسبة[٥] ، كما أن هذا القادح لاتأثير له على قياس الدلالة[٦] ؛ لأنه لايلزم من عدم الدليل عدم المدلول.[٧]

---

(١) ـ انظر : حاشية البناني وتقرير الشربيني : ج٢ص٣٠٧ـ٣٠٨.

(٢) ـ قياس المعنى : هو القياس المعتمد على الوصف المناسب.

(٣) ـ قياس الشبه : هو القياس المعتمد على قوة الشبه بين الفرع والأصل.

(٤) قياس الطرد : هو القياس المعتمد على مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة، كقول البعض في الخل : مائع لاتبنى القنطرة على جنسة فلا تزال به النجاسة كالدهن، أي بخلاف الماء. انظر في (٢،٣،٤): شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع : ج٢ص٢٩١ـ٢٩٢، وإحكام الفصول في أحكام الأصول : ج٢ص٥٥٢.

(٥) ـ انظر : شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع : ج٢ص٣٠٧ـ٣٠٨، وحاشية البناني نفس الصفحات، البحر المحيط : ج٥ص٢٨٤.

(٦) ـ قياس الدلالة : ماجمع فيه بين الأصل والفرع بدليل العلة كملزومها، أو أثرها أو حكمها. ومثال الملزوم : إلحاق النبيذ بالخمر بجامع الشدة المطربة؛ لأنها ملزومة للإسكار الذي هو العلة. ومثال الجمع بأثر العلة : إلحاق القتل بالمثقل بالقتل بمحدد في القصاص بجامع الإثم؛ لأن الإثم أثر القتل العمد العدوان. ومثال الجمع بحكم العلة: جواز رهن المشاع قياسا على جواز بيعه بجامع البيع. مذكرة أصول الفقه : ص٢٧٠.

(٧) ـ انظر المسودة :ص٤٢٠.

الفرق بين عدم التأثير وعدم العكس :

عدم العكس هو حصول الحكم في صورة بعلة أخرى تخالف العلة الأولى .[١]

وعدم التأثير أعم من عدم العكس ؛ ذلك أن عدم التأثير ينقسم إلى : مايقع في الوصف، وما يقع في الأصل، وما يقع في الحكم، وما يقع في الفرع، والواقع في الوصف هو عدم العكس، وعلى هذا فعدم العكس فرع من عدم التأثير، وهو قول عامة الجدليين كما نقله إمام الحرمين.[٢]

مثال : ومثال عدم التأثير أن يستدل المستدل على بطلان بيع الغائب بقوله : بيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهواء والسمك في الماء بجامع عدم الرؤية. فيعترض عليه بأن عدم الرؤية لا تأثير له في الحكم لبقاء الحكم المذكور بعد زوال هذا الوصف؛ فإنه حتى إذا صار المبيع مرئيا لم يصح بيعه لعدم القدرة على التسليم.[٣]

ولم يورد الأحناف عدم التأثير ضمن القوادح ؛ لأنهم لم يعتبروه سؤالا مستقلا. فبعضه راجع إلى المطالبة بعلية الوصف، وبعضه راجع إلى المعارضة بعلة أخرى.[٤]

المبحث الثاني : أقسام عدم التأثير .

قسمه أكثر العلماء إلى أربعة أقسام هي : عدم التأثير في الوصف، وعدم التأثير في الأصل، وعدم التأثير في الحكم، وعدم التأثير في الفرع. وزاد البعض قسما خامسا هو : عدم التأثير في الأصل والفرع جميعا[٥] ، وهو راجع إلى القسم الثالث وعلى ذلك جعلتها أربعة أقسام كل قسم في مطلب.

---

(١) ـ الإبهاج في شرح المنهاج : ج٣ص٧٣، وانظر : المحصول : ج٢-٢ص٣٥٥.

(٢) ـ انظر : البرهان:ج٢ص١٠٢٥، شرح البدخشي:ج٣ص١٢٣، البحر المحيط:ج٥ص٢٨٥، إرشاد الفحول:ص٢١١.

(٣) ـ انظر : الإبهاج في شرح المنهاج : ج٣ص٧٤.

(٤) ـ انظر : التقرير والتحبير : ج٣ص٢٦٢.

(٥) ـ انظر : البحر المحيط : ج٥ص٢٨٦.

المطلب الأول : عدم التأثير في الوصف.

وذلك بأن يكون الوصف المأخوذ في الدليل طرديا، لامناسبة فيه ولاشبه.[١] وهذا القسم من عدم التأثير شامل للقادح المسمى "عدم العكس"[٢] على رأي الجمهور لكن البعض يجعلهما قسمين مختلفين، وقد رجحت رأي الجمهور فجعلتهما قسما واحدا.

ومثاله قول المستدل على صلاة الصبح : صلاة لاتقصر فلا يجوز تقديم أذانها على وقتها كالمغرب. فيعترض عليه بأن عدم القصر وصف طردي في الأذان ؛ لأن الحكم الذي هو منع تقديم الأذان على الوقت موجود فيما يقصر من الصلوات أيضا.[٣]

وتحقيق الكلام في هذا أن القائس في هذا علل عدم تقديم الأذان على صلاة الفجر بأنها لا تقصر ، واطرد ذلك في المغرب، لكنه لم ينعكس في بقية الصلوات؛ إذ مقتضى القياس المذكور أن ما قصر من الصلوات جاز تقديم أذانه على وقته من حيث انعكاس العلة، لكن الأمر ليس كذلك.[٤]

والقول بكون هذا القسم قادحا أو غير قادح مرجعه إلى اختلاف العلماء فيما يبنى عليه من اشتراط الانعكاس في العلل الشرعية، والتعليل بالوصف الطردي : فمن قال منهم باشتراط الانعكاس في العلل الشرعية، وعدم جواز التعليل بالوصف الطردي اعتبره قادحا. ومن قال منهم بعدم اشتراط الانعكاس، وجواز التعليل بالوصف الطردي لم يجعله قادحا.[٥]

وقال البيضاوي : إنه يبنى على جواز تعليل الحكم الواحد بالشخص بعلتين أو عدم الجواز : فمن جوزه لايكون قادحا عنده، ومن منعه يكون قادحا عنده.[٦]

وفيما يأتي خلاصة أقوال العلماء في هذه المسائل الثلاث :

---

(١) ـ انظر : الإحكام للآمدي: ج٤ص ١١٣، وانظر أيضا : التقرير والتحبير : ج٣ص٢٧١، البحر المحيط : ج٥ص٢٨٥، شرح مختصر الروضة :ج٣ص٥٤٧، شرح الكوكب المنير:ص٣٤١.

(٢) ـ انظر : إرشاد الفحول:ص٢١١، البحر المحيط : ج٥ص٢٨٥.

(٣) ـ انظر :شرح المحلي على جمع الجوامع :ج٢ص٣٠٨، شرح مختصرالروضة :ج٣ص٥٤٧، الإحكام للآمدي : ج٤ص١١٣.

(٤) ـ انظر : شرح مختصر الروضة : ج٣ص٥٤٨.

(٥) ـ انظر : الإبهاج في شرح المنهاج : ج٣ص٧٥، البحر المحيط : ج٥ص٢٨٣-٢٨٥.

(٦) ـ انظر : نهاية السول : ج٣ص١٢٠-١٢١.

أولا : اشتراط الانعكاس في العلل الشرعية :

العكس هو التلازم في النفي ؛ أي كلما انتفت العلة انتفى المعلول.[١]

واشتراط العكس في العلل الشرعية مبني على منع تعليل الحكم بعلتين ؛ لانتفاء الحكم عند انتفاء دليله، والمراد هنا انتفاء العلم أو الظن ؛ لأنه لايلزم من انتفاء الدليل على الصانع انتفاؤه.[٢]

وقد اختلفت كلمة الأصوليين في اشتراط العكس في العلل الشرعية كالآتي:

١ ـ ذهب البعض إلى اشتراط الانعكاس جملة في العلل الشرعية، وقد قال الجويني عن هذا المذهب : "وهذا مذهب مهجور ، وعلى قلة البصيرة محمول ، ولست أعدها مقالة معتدا بها."[٣]

٢ـ ذهب الرازي إلى عدم اشتراط العكس في العلل الشرعية، وهو مذهب المعتزلة،[٤] والحنابلة[٥] ، واختيار الجويني.[٦]

واستدل الرازي على هذا بجواز تعليل الأحكام المتساوية بالعلل المختلفة في الشرعيات، وذلك يوجب القطع بأن العكس غير معتبر.[٧]

وذكر الإسنوي أن كلام الرازي هذا يحمل على العلة المنصوصة فقط بناء على مذهبه في جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين في العلة المنصوصة، وعدم جوازه في العلة المستنبطة.[٨]

٣ـ ذهب البعض إلى اشتراطه في العلل المستنبطة دون المنصوصة.[٩]

٤ـ نسب الجويني إلى الشافعية اشتراطهم التزام الانعكاس مع اتحاد العلة، وانتفاء توقيف مانع منه.[١٠]

---

(١) ـ حاشية البناني : ج٢ص٢٥٨.

(٢) ـ انظر : شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٣٧٣، الإبهاج في شرح المنهاج :ج٣ص٧٢.

(٣) ـ البرهان : ج٢ص١٠٢٦.

(٤) ـ انظر : المحصول : ج٢ـ٢ص٣٥٦، الإبهاج في شرح المنهاج :ج٣ص٧٦.

(٥) ـ انظر : المسودة لآل تيمية : ص٤٢٤ وقد نسبه ابن تيمية إلى جمهور الفقهاء والأصوليين.

(٦) ـ انظر : البرهان : ج٢ص١٠٢٦ـ١٠٢٧.

(٧) ـ انظر : المحصول : ج٢ـ٢ص٣٥٦.

(٨) ـ انظر : نهاية السول : ج٣ص١٢٢.

(٩) ـ انظر : الإبهاج في شرح المنهاج : ج٣ص٧٦.

(١٠) ـ انظر : البرهان : ج٢ص١٠٢٦.

وبيان ذلك في التفصيل الآتي للآمدي :

ا ـ إذا كان جنس الحكم المعلل له علة واحدة، وذلك كتعليل جنس وجوب القصاص في النفس بالقتل العمد العدوان، فلا شك في اشتراط العكس فيه، ولزوم انتفائه عند انتفاء علته؛ لأن الحكم لابد له من دليل ولا دليل.

ب ـ إذا كان جنس الحكم المعلل معللا بعلل، وذلك مثل إباحة الدم بالقتل العمد العدوان، والردة، والزنا في الإحصان، وقطع الطريق، فلا شك أنه لايشترط العكس، ولايلزم من انتفاء بعض هذه العلل نفي جنس الحكم؛ لجواز وجود علة أخرى. وإنما يلزم نفيه بتقدير انتفاء جميع العلل.[١] وهذا مذهب الغزالي [٢] . وهو الراجح.

التعليل بالوصف الطردي :

الوصف الطردي هو الوصف الذي لا مناسبة فيه ولا تأثير ولاشبه.[٣]

ونفرق في هذا المقام بين أن يكون الوصف الطردي جزءا من الوصف الذي علل به المستدل وبين أن يكون هو وحده مستند المعلل.

أولا : إذا كان الوصف الطردي جزءا من علة المستدل فيفرق بين كون المستدل معترفا بطردية الوصف، وكونه غير معترف بذلك.

١ـ إذا كان المستدل معترفا بأن الوصف طردي : قيل إنه مردود[٤] ؛ لأنه في كونه جزء العلة غير صادق باعتراف المعلل وهو اختيار عضد الدين الإيجي. [٥]

وقيل : إن الوصف غير مردود ؛ لأن الغرض استلزام الحكم، والجزء إذا استلزم الحكم

---

[١] ـ انظر : الإحكام : ج٣ص٣٣٩.

[٢] ـ انظر : المستصفى : ج٢ص٣٤٤.

[٣] ـ انظر : التقرير والتحبير : ج٣ص٢٦١، جمع الجوامع : ج٢ص٣٠٨.

[٤] ـ انظر : شرح مختصر المنتهى:ج٢ص٤٣٠، فواتح الرحموت:ج٢ص٣٣٩، التقرير والتحبير:ج٣ص٢٦٢.

[٥] ـ انظر : شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٤٣٠.

فالكل مستلزم قطعا.[١]

٢- إذا لم يكن المستدل معترفا بأن الوصف طردي : قيل : إنه غير مردود لجواز أن يكون فيه غرض صحيح كدفع النقض الصريح إلى النقض المكسور؛ فإنه أصعب على المعترض من الأول فربما لا يتوجه ذهنه إليه[٢]، وقد رد على هذا صاحب مسلم الثبوت بأن "كونه غرضا صحيحا في المناظرة فيه نظر؛ لأنه تلبيس مناف لإظهار الصواب"[٣].

وقيل : إنه مردود ؛ لأنه لغو وإن لم يعترف به.[٤]

ثانيا : إذا كان الوصف الطردي وحده مستند المعلل فإن جمهور الفقهاء والأصوليين على عدم قبوله[٥] ، وعلى أنه يشترط الملاءمة في العلة ومعناها أن تكون موافقة للعلل المنقولة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصحابته غير نائية عن طرقهم في التعليل، وزاد الأحناف شرط كونها مؤثرة، واكتفى بعض الشوافع بكون الوصف مخيلا.[٦]

قال السرخسي في العلل الطردية : " هذا النوع مما لا يخفى فساده على أحد، ولم ينقل من هذا الجنس شيء عن السلف، وإنما أحدثه بعض الجهال ممن كان بعيدا عن طريق الفقهاء، وأما علل السلف ما كانت تخلو عن الملاءمة أو التأثير".[٧]

وقال الغزالي بعد أن مثل للطرد المحض بقول القائل في مسألة إزالة النجاسة بالخل؛ مائع لاتبنى القناطر على جنسه، فلاتزال النجاسة به كالدهن : " فهذا طرد لا نقض عليه ولا يستجيز التمسك به من آمن بالله واليوم الآخر."[٨]

---

(١) - انظر : شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٤٣٠، فواتح الرحموت : ج٢ص٣٣٩.

(٢) - انظر : شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٤٣٠، فواتح الرحموت : ج٢ص٣٤٠.

(٣) - فواتح الرحموت : ج٢ص٣٤٠.

(٤) - انظر شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٤٣٠.

(٥) - انظر : أصول السرخسي : ج٢ص١٧٧، المسودة :ص٤٢٧، المستصفى:ج٢ص٣٠٧، المنخول:ص٣٤٠، شرح مختصر الروضة : ج٣ص٤١٩.

(٦) - انظر : أصول السرخسي : ج٢ص١٧٧,

(٧) - أصول السرخسي : ج٢ص٢٢٨.

(٨) - المنخول : ص٣٤٢ وانظر أيضا: ص٤٦٧.

وذهب القائلون بالطرد إلى التمسك به وهو قول ضعيف كما رأينا.[١] ونقل عن الكرخي[٢] تخصيص قبوله بالمناظر المجادل دون المفتي.[٣]

تعليل الحكم بعلتين :

اختلف الأصوليون حول جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين فأكثر وذلك على المذاهب الآتية:

١ ـ نسب صاحب جمع الجوامع إلى الجمهور القول بجواز تعليل الحكم الواحد بعلتين فأكثر مطلقا[٤]، وهو اختيار ابن الحاجب[٥] . وحجة ذلك أن العلل الشرعية مجرد علامات، ولا مانع من نصب علامات على شيء واحد، وأيضا وقوعه كما في تعليل نقض الوضوء بالمس ، واللمس،والبول، والغائط.

٢ـ وذهب إمام الحرمين إلى عدم جواز ذلك شرعا مطلقا، مع تجويزه عقلا[٦] ، والمنع اختيار الآمدي.[٧]

٣ـ ذهب الإمام الرازي [٨] وابن فورك[٩] [١٠] إلى جواز ذلك في العلة المنصوصة دون العلة المستنبطة ، وهو قول الغزالي[١١] والبيضاوي[١٢] . واستدلوا للمنصوصة بالوقوع، وللمنع في

---

(١) ـ انظر : أصول السرخسي : ج٢ص١٧٨.

(٢) ـ هو عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، الحنفي (أبو الحسن) ولد عام : ٢٦٠ هـ وتوفي عام : ٣٤٠ هـ . انظر : معجم المؤلفين : ج٦ص٢٣٩.

(٣) ـ انظر : المنخول : ص٣٤٠.

(٤) ـ انظر : جمع الجوامع : ج٢ص٢٤٥، الإبهاج : ج٣ص٧٥ـ٧٦.

(٥) ـ انظر : شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٣٧٣ـ٣٧٤.

(٦) ـ انظر : البرهان : ج٢ص١٠٠٨ـ١٠١٧.

(٧) ـ انظر : الإحكام :ج٣ص٣٤٤ وما بعدها.

(٨) ـ انظر : المحصول : ج٢ـ٢ص٣٦٧،٣٧٥

(٩) ـ انظر : جمع الجوامع : ج٢ص٢٣٥.

(١٠) ـ هو محمد بن الحسن بن فورك، الأنصاري، الأصبهاني، الشافعي (أبو بكر). ت : ٤٠٦ هـ. انظر : معجم المؤلفين : ج٩ص٢٠٨.

(١١) ـ انظر : المستصفى : ج٢ص٣٤٢ـ٣٤٤.

(١٢) ـ انظر : نهاية السول : ج٣ص١٢٢ـ١٢٣، الإبهاج : ج٣ص٧٥ـ٧٦.

المستنبطة بأن الحكم فيها مستند إلى ماظن المجتهد أنه علة له، وظن ثبوت الحكم لأجل أحد الوصفين يصرفه عن ثبوته لأجل الوصف الآخر، أو لأجل مجموع الوصفين [١] .

٤ـ وحكى ابن الحاجب عكس المذهب السابق، وهو الجواز في المستنبطة دون المنصوصة.[٢]

قال ابن تيمية [٣] : "والخلاف في ذلك لفظي قريب، فإن أحدا لايمنع قيام وصفين كل منهما لو انفرد لاستقل بالحكم، لكن نقول : هل الحكم مضاف إليهما، أم إلى كل منهما، أو في المحل حكمان؟"[٤]

المطلب الثاني : عدم التأثير في الأصل.

تعريفه : هو ذكر صفة لاتستقل علة، وعلة الأصل تستقل دونها.[٥]

وقيل : هو إبداء المعترض علة لحكم الأصل غير علة المستدل بشرط كون ا لمعترض يمنع تعدد العلة لحكم واحد.[٦]

ومرجع هذا القادح إلى سؤال المعارضة في الأصل بإبداء علة أخرى.[٧]

أمثلة : ١ـ من أمثلته ما إذا علل الشافعي منع نكاح الأمة الكتابية بقوله : أمة كافرة، فلا يحل للمسلم تزوجها كالأمة المجوسية. فيعترض عليه بأن العلة وهي الرق لا أثر لها في الأصل؛ فإن الحرة المجوسية أيضا محرمة، والتمجس يستقل بمنع النكاح، والرق مستغنى عنه، فذكره عديم التأثير في الأصل.[٨]

---

[١] ـ انظر : نهاية السول : ج٣ص١٢٢ـ١٢٣، الإبهاج : ج٣ص٧٥ـ٧٦.

[٢] ـ انظر : شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٣٧٣.

[٣] ـ هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ...بن تيمية، الحراني، ثم الدمشقي الحنبلي، شيخ الإسلام (تقي الدين أبو العباس). ولد : ٦٦١ هـ. ت : ٧٢٨ هـ. انظر : معجم المؤلفين : ج١ص٢٦١.

[٤] ـ المسودة : ص٤١٧.

[٥] ـ البرهان : ص١٠٢٥، وانظر : شرح الكوكب المنير : ص٣٤٢.

[٦] ـ مذكرة أصول الفقه : ص٣٠٦، شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٤٣٠.

[٧] ـ انظر : شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٤٣٠.

[٨] ـ انظر : البرهان : ج٢ص١٠٢٢، الإبهاج : ج٣ص٧٤.

٢- ومنها أن يستدل الشافعي في المرتد أنه يلزمه قضاء الصلوات؛ لأنه ترك الصلاة بمعصية فأشبه السكران، فيلزمه قضاؤها بعد إسلامه تغليظا عليه. فيعترض الحنبلي قائلا : لاتأثير لقولك بمعصية في الأصل؛ لأن السكران لوأكره على الشرب لم يكن عاصيا، ويلزمه قضاء الصلوات.[١]

وقد بنى الإمام البيضاوي كون هذا القسم من عدم التأثير قادحا على أنه هل يجوز تعليل الحكم الواحد بالشخص بعلتين أم لا؟. فيكون قادحا عند مانع تعليل الحكم الواحد بالشخص بعلتين؛ لأنه إذا لم يوجد الوصف المفروض علة مع بقاء الحكم، وافتراض عدم ثبوته بعلة أخرى حصل العلم بأن ذلك الوصف ليس علة. أما عند من لايمنع من ذلك فلايكون هذا قادحا لاحتمال وجود علة أخرى مؤثرة.[٢]

موقف العلماء منه :

١- ذهب بعض العلماء، ومنهم أبو الحسين البصري وإمام الحرمين إلى أن هذا الاعتراض مفسد للعلة ومبطل لها. ونسبه الجويني إلى أهل التحقيق.[٣] ودليل ذلك أنه لما كانت هذه الصفة يستقل الحكم دونها، وهي لاتستقل علة، فالوجه القطع ببطلانها؛ ولأنه لو جاز أن يجعل من العلة ما لا يضر فقده في ثبوت حكم الأصل لوجب إثبات مالانهاية له من مثل هذه الأوصاف.[٤]

وقد قيد إمام الحرمين اعتبار هذا مفسدا للعلة في حالة "كان للوصف أثر على بعد في أصل الحكم المطلوب، وإن كان لايؤثر في تفصيله، فأما إذا كان الوصف الزائد غير محتاج إليه، ولم يكن معه إشعار نظر : فإن لم يكن في ذكره غرض، فهذا لغو لاوقع له ولايقضي بأنه يبطل العلة...ولو كانت العلة تنتقض لو قدر حذف الزيادة، والزيادة لاإشعار لها، فهي عند المحققين منحذفة غير عاصمة من النقض."[٥]

---

(١) - انظر : التمهيد في أصول الفقه : ج٤ص١٢٦.

(٢) - انظر : الإبهاج : ج٣ص٧٥.

(٣) - انظر : البرهان : ج٢ص١٠٢٣.

(٤) - انظر : المعتمد : ج٢ص٤٥٢.

(٥) - البرهان : ج٢ص١٠٢٣- ١٠٢٤.

٢ـ ذهب آخرون إلى أن التمسك بذلك الوصف صحيح، وهو مذهب القائلين بالطرد؛ إذ رأوا أنه أولى من الطرد المجرد من حيث انطوت العلة على شيء من المناسبة البعيدة، فالرق في المثال المذكور مثلا له أثر على الجملة في المنع، فذكره مع التمجس ليس خاليا من إشعار، وإن كان لايحتاج إليه، وشبهوه في ذلك بشهادة شاهد ثالث، مع قيام شهادة عدلين.[١]

وقد رد الجويني على هذا بأن " الرق في الأصل ليس علة، ولاوصفا لعلة، فوقع التعرض له لغوا، ولاحكم له لما فيه من الإشعار على بعد؛ إذ كان لاينتهض علة ولا ركنا لعلة."[٢]

ورد على تشبيههم ذلك بشهادة الشاهد الثالث أن الشاهد الثالث متهيئ لأن يكون أحد الشاهدين الواقعين ركنا إذا سقطت شهادة أحدهما، أما هذا الوصف فغير متهيئ أصلا لأن يصير علة للحكم ولاركنا في ثبوته.[٣]

٣ـ ذكر البيضاوي والآمدي وصاحب الكوكب المنير أن القائلين بمنع تعدد علة الحكم الواحد قبلوا هذا الاعتراض، ورفضه القائلون بجواز تعدد علة الحكم الواحد.[٤]

حكم إيراد المعلل هذا الوصف دفعا لنقض يرد عليه :

اختلف العلماء في تمكين المستدل من إيراد الوصف غير المؤثر في الأصل ضمن علته دفعا لنقض يرد عليه، وليس بقصد التعليل به.

١ـ يرى الجويني أنه إذا كان المراد من إيراد هذا الوصف مجرد التنبيه على مسألة مستثناة غير معللة فهو مستحسن، ولكنه لايلزم الذكر في الرأي الراجح. أما إذا كان النقض بمسألة معللة لم يرد توقيف باستثنائها وكان بينها وبين علة المعلل فرق من جهة المعنى، فإن ذكر هذه الصفة لايغني.[٥]

٢ـ ذهب القائلون بالطرد إلى قبول ذلك وعدم منعه ، وهو قول بعض المانعين للطرد.[٦]

٣ـ نسب ابن تيمية إلى الحنابلة عدم قبول ذلك بناء على عدم اعتبار الطرد وحده

---

(١) ـ البرهان : ج٢ص١٠٢٣ـ ١٠٢٤.

(٢-٣) ـ نفس المرجع.

(٤) ـ انظر : الإحكام :ج٤ص١١٣، الإبهاج : ج٣ص٧٥، شرح الكوكب المنير : ص٣٤٢.

(٥) ـ انظر : البرهان : ج٢ص١٠٢٧ـ١٠٢٨.

(٦) ـ انظر : المسودة : ص٤٢٧، وشرح مختصر الروضة :ج٣ص٥٤٩ـ٥٥٠.

دليلا على صحة العلة.[١] وهو قول أبي الحسين البصري الذي علل ذلك بقوله :" العلة يجب أن نعلم أولاً أن حكم الأصل يعلق بها، ثم يجري في الفروع، فإذا لم يؤثر وصف منها في حكمه لم يجز أن يكون من جملة علته ."[٢]

دفع عدم التأثير في الأصل.

يتم دفع قادح عدم التأثير في الأصل بأحد الطريقين الآتيين :

الطريق الأول : بيان تأثير العلة في الأصل :

إذا ادعى المعترض عدم تأثير العلة في الأصل، فبين المستدل أن العلة تؤثر في الأصل ولو على مذهبه خاصة كان ذلك كافيا في الجواب.[٣]

مثال : ومثال ذلك أن يستدل المعلل على المنع من إجبار الثيب الصغيرة على النكاح فيقول : إنها حرة سليمة موطوءة في القبل، فلا يجوز إجبارها على النكاح كالبالغ. فيقول المعترض: لا تأثير لقولك موطوءة في القبل فإن البالغ لاتجبر ولو لم توطأ في القبل.

فيرد المعلل : لا أسلم فإن عندي إذا كانت بكرا أجبرت على النكاح، فيكون هذا دفعا مسقطا للاعتراض. فإن طلب منه تصحيح علة الأصل في هذا القياس، استدل بأن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ـ جعل للثيوبة تأثيرا فقال : " الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن "[٤]

وبتفريقه هذا دل على أن العلة الثيوبة، وأنها تؤثر في إسقاط الإجبار.[٥]

الطريق الثاني : بيان كون العلة منصوصة.

فإذا بين المستدل أن العلة منصوص عليها فلا تحتاج إلى التأثير؛ لأن التأثير إنما يراد للتوصل

---

[١] ـ انظر : المسودة : ص٤٢٨.

[٢] ـ انظر : المعتمد : ج٢ص٤٥٢.

[٣] ـ انظر : التمهيد في أصول الفقه :ج٤ص١٢٨.

[٤] ـ أخرجه مسلم في كتاب النكاح : ج١٠ص١٠٣٧، وأبو داود في كتاب النكاح : ج٢ص٥٧٧.

[٥] ـ انظر : التمهيد في أصول الفقه : ج٤ص١٢٩. وانظر في مسألة تزويج الثيب والبكر : الفقه الإسلامي وأدلته: ج٧ص١٨٧ ـ ١٩٣.

به إلى معرفة علة الشارع بالاستنباط، فإذا نص عليه الشارع ثبت كون الوصف علة واستغنى عن تعريف ذلك بالاستنباط.[١]

مثال : ومثال ذلك استدلال الجمهور على قتل المرأة المرتدة بالقول : كفر بعد إيمان فأوجبت القتل، أصله ردة الرجل [٢] .

فيقول المعترض : لاتأثير لقولك : كفر بعد إيمان؛ فإن كفر الرجل الأصلي يوجب القتل، وإن لم يكن كفرا بعد إيمان.

فيرد المستدل بأن هذه العلة منصوص عليها في الحديث : "لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس."[٣] [٤]

المطلب الثالث : عدم التأثير في الحكم.

وهو أن يذكر في الوصف المعلل به وصفا لا تأثير له في الحكم المعلل.[٥]

وهو على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن لايكون لذكره فائدة أصلا. ومثال ذلك : قول الحنفي في المرتدين : مشركون أتلفوا مالا في دار الحرب، فلا ضمان عليهم كالحربي، فيعترض عليهم بأن وصف "دار الحرب" طردي لا فائدة في ذكره ؛ فإن من أوجب الضمان أوجبه بإطلاق سواء في دار الحرب أو في غيرها، ومن نفاه نفاه مطلقا وهذا القسم راجع إلى القسم الأول من أقسام عدم التأثير وهو عدم التأثير في الوصف لكونه طرديا.[٦]

---

[١] ـ انظر : التمهيد في أصول الفقه : ج٤ص١٣٠.

[٢] ـ انظر في أحكام المرتدة في المذاهب الفقهية : بداية المجتهد : ج٢ص٣٤٣.

[٣] ـ أخرجه البخاري في كتاب الديات : ج٨ص٣٨ ،ومسلم في كتاب القسامة :ج٢ص١٣٠٢ ـ ١٣٠٣.

[٤] ـ انظر : التمهيد في أصول الفقه :ج٤ص١٣٠.

[٥] ـ انظر : شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٤٣٠، شرح البدخشي:ج٣ص١٢٢، البحر المحيط:ج٥ص٢٨٧.

[٦] ـ انظر : شرح الكوكب المنير:ص٣٤٢، البحر المحيط : ج٥ص٢٨٧، مذكرة أصول الفقه : ص٣٠٦.

"والذي عليه المحققون فساد العلة بذلك، وذهب بعضهم إلى صحة التمسك به ولا يخفى ضعفه."[١]

القسم الثاني : أن تكون لذكره فائدة ضرورية كقول معتبر عدد المسحات في الاستجمار : عبادة متعلقة بالأحجار لم تتقدمها معصية فاعتبر فيها العدد كرمي الجمار في الحج. فقوله : لم تتقدمها معصية لا أثر له في الأصل ولا في الفرع، لكن المستدل مضطر إلى ذكره لئلا ينتقض عليه استدلاله بالرجم فإنه عبادة متعلقة بالأحجار ولم يعتبر فيها العدد.[٢] لكن هذا نفسه لا يعتبر دافعا للنقض؛ لأنه لا علاقة في الرجم بين سبق المعصية وعدم اعتبار العدد، والتقدير في الرجم إنما سقط لأن الغرض منه قتل الزاني فبأي عدد حصل ذلك جاز.

وحكم هذا هو ماذكرناه في حكم ذكر المعلل الوصف الطردي بغرض دفع النقض الذي يرد على تعليله.

القسم الثالث : ما يكون لذكره فائدة لكنها غير ضرورية. ومثال ذلك : قول المعلل لعدم اشتراط إذن الإمام في صلاة الجمعة : صلاة مفروضة فلم تفتقر إلى إذن الإمام الأعظم كالظهر. فقوله : "مفروضة " حشو لعدم تأثيرها، ولو حذفت ما انتقض شيء من قياسه، لكن ذكره لتقريب الفرع من الأصل بتقوية الشبه بينهما؛ إذ الفرض بالفرض أشبه.[٣]

وقد اختلف العلماء في هذا الوصف : فمنهم من قال بعدم قبوله ؛ لأن دخوله مضر بالعلة؛ إذ يقصرها بعد أن كانت تامة، فهو مخرج للنوافل وموهم أن لها حكما آخر، فوجب إسقاطه.

ومنهم من قال : إن هذه الزيادة لاتضر لأنها تنبه أن غير الفرائض أولى أن لايحتاج إلى إذن الإمام.[٤]

---

[١] ـ مذكرة أصول الفقه : ص٣٠٧.

[٢] ـ انظر : شرح الكوكب المنير : ص٣٤٣، البحر المحيط : ج٥ص٢٨٦، مذكرة أصول الفقه:ص٣٠٧.

[٣] ـ انظر : شرح الكوكب المنير:ص٣٤٣، البحر المحيط : ج٥ص٢٨٦، مذكرة أصول الفقه:ص٣٠٧.

[٤] ـ انظر : التمهيد في أصول الفقه : ج٤ص١٣٥.

المطلب الرابع : عدم التأثير في الفرع.

وهو أن يكون الوصف المذكور في الدليل لايطرد في ذلك الفرع ونحوه من محال النزاع، وإن كان مناسبا.[١]

ومثال ذلك : مالو قال المستدل في مسألة ولاية المرأة : زوجت نفسها فلايصح تزويجها كما لو زوجت من غير كفء. فيرد المعترض : التزويج من غير كفء وإن ناسب البطلان إلا أنه لا تأثير له في الفرع؛ فإن النزاع واقع فيما إذا زوجت نفسها من الكفء وغير الكفء.[٢]

وقد اختلف العلماء في قبول هذا الاستدلال وذلك بناء على اختلافهم في جواز الفرض[٣] في الدليل، كما هو في المسألة المذكورة؛ إذ المدعى فيها منع تزويج المرأة نفسها مطلقا، والاستدلال على منعه بغير كفء.

فرده القائلون بعدم جواز الفرض في الدليل، وقبله القائلون بجواز ذلك. وهو اختيار الآمدي[٤].

---

(١) ـ انظر : الإحكام للآمدي: ج٤ص١١٥، شرح الكوكب المنير:ص٣٤٣، فواتح الرحموت: ج٢ص٣٣٨.

(٢) ـ انظر : البحرالمحيط: ج٥ص٢٨٦-٢٨٧، الإحكام للآمدي: ج٤ص١١٤، شرح الكوكب المنير:ص٣٤٣.

(٣) ـ الفرض : هو تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج، وإقامة الدليل عليه، وذلك بأن يكون النزاع في كلي تندرج فيه جزئيات، فيفرض النزاع في جزئي خاص من تلك الجزئيات ويقع فيه الحجاج من الجانبين. وقد اختلف في جوازه : فأجازه قوم مطلقا وهو اختيار الآمدي وتاج الدين السبكي ونسبه شارح الكوكب المنير إلى جماهير العلماء ، ومنعه قوم مطلقا؛ لأنه لايستدل بخاص على عام وهو قول ابن فورك. وفصل قوم فإجازوه بشرط بناء ما خرج عن محل الفرض على محل الفرض كأن يقاس عليه بجامع أو بنفي الفارق.
وذهب إمام الحرمين إلى منعه إن كان محل الفرض مباينا لمحل السؤال، وإن لم يكن كذلك بأن وقع في طريق يشتمل عليه سؤال السائل جاز. واختار ابن الحاجب منعه إن كان الوصف المجعول في الفرض طردا، وإلا قبل. انظر في تفصيل ما سبق : الإحكام للآمدي: ج٤ص١١٤، جمع الجوامع مع حاشية البناني: ج٢ص٣١٠-٣١١، شرح الكوكب المنير:ص٣٤٣-٣٤٤، البحر المحيط : ج٥ص٢٨٦-٢٨٧، البرهان : ج٢ص١٠٠٩-١٠١٠

(٤) ـ انظر : الإحكام للآمدي : ج٣ص٧٤.

الفصل السادس : الاختلاف بين الأصل والفرع، والقدح في ظهور الوصف وانضباطه.

ويشتمل على مبحثين :

الأول : في الاختلاف بين الأصل والفرع.

الثاني : في القدح في الوصف من حيث الظهور والانضباط.

المبحث الأول : الاختلاف بين الأصل والفرع.

ويشتمل على مطلبين :

الأول : اختلاف الضابط بين الأصل والفرع.

الثاني : اختلاف حكمي الأصل والفرع.

المطلب الأول : اختلاف الضابط بين الأصل والفرع.*

والمراد بالضابط " الوصف المشتمل على الحكمة وإن لم يكن نفس العلة كالمشقة المشتملة على الحكمة، وهي السهولة." [١]

واختلاف الضابط بين الأصل والفرع يكون لعدم الثقة بالجامع بين الضابطين، إما : لعدم الوثوق بوجوده، أو لعدم الوثوق بمساواته[٢] ؛ وذلك أن "اختلاف ضابط الأصل والفرع يظن به

---

* عنون الآمدي لهذا القادح بعنوان : " إذا اختلف الضابط بين الأصل والفرع واتحدت الحكمة " الإحكام : ج٤ص١٣٩.

[١] ـ حاشية العطار على جمع الجوامع : ج٢ص٣٧٢.

[٢] ـ انظر : حاشية البناني : ج٢ص٣٢٩.

إما عدم وجود الجامع ويلزمه نفي المساواة، أو عدم المساواة وإن كان الجامع موجودا."[١]

ومثال هذا القادح : قياس قتل شهود الزور على قتل المكرِه على القتل، فيقول المستدل : تسببوا بالشهادة في القتل عمدا عدوانا فلزمهم القود كالمكرِه على القتل. فيقول المعترض : ضابط الأصل هو الإكراه، وضابط الفرع هو شهادة الزور فأين الجامع بين ضابطي الأصل والفرع حتى يتحقق الجامع بين الأصل والفرع؟ فإذا بين المستدل أن الجامع بين الضابطين هو الزجر عن التسبب في القتل.[٢] فللمعترض أن يقول : ضابطا الأصل والفرع وإن اشتركا في الإفضاء إلى المقصود، وهو الزجر عن التسبب إلا أنه لايكفي وحده لتعدية الحكم؛ لأن ماجعل ضابطا في الأصل معدوم في الفرع. والضابط الموجود في الفرع يحتمل أن لايكون مساويا في الإفضاء لضابط الأصل؛ إذ هو في الإكراه أشد منه في شهادة الزور، وإذا لم يتساو الضابطان يلزم عدم مساواة الفرع للأصل في العلة فيمتنع الإلحاق.[٣]

حكم هذا القادح :

اختلف في قبول هذا القادح على قولين وذلك بناء على الاختلاف الحاصل في جامع القياس: وهو هل المعتبر في القياس القطع بوجود الجامع أم أن ظن وجوده كاف؟

فمن اشترط القطع بالجامع رأى عدم إمكانية القطع بتحقق تساوي المصلحتين، فلا يتحقق جامع بين الوصفين، وبالتالي يكون هذا السؤال قادحا. ومن اكتفى بالظن يرى جواز تساوي المصلحتين فيتحقق الجامع ويكون هذا السؤال غير قادح.[٤]

جواب سؤال اختلاف الضابط بين الأصل والفرع:

جواب هذا السؤال يكون: إما ببيان أن الجامع هو القدر المشترك بين الضابطين كالتسبب في القتل في المثال السابق، وهو منضبط عرفا فيصح أن يناط به الحكم.

---

[١] ـ حاشية البناني : ج٢ص٣٢٩ـ٣٣٠.

[٢] ـ انظر : حاشية البناني : ج٢ص٣٣٠، شرح الكوكب المنير:ص٣٥٩، إرشاد الفحول:ص٢١٥، الإحكام للآمدي: ج٤ص١٤٠.

[٣] ـ انظر : نفس المراجع ونفس الصفحات.

[٤] ـ انظر : شرح الكوكب المنير: ص٣٥٩ـ٣٦٠.

أو ببيان أن إفضاء الضابط في الفرع إلى المقصود أكثر من إفضاء ضابط الأصل فيكون أولى بالثبوت.

ومثال ذلك : لو قاس المستدل قتل شهود الزور على قتل المغربي لحيوان على قتل شخص بجامع التسبب، فيعترض المعترض باختلاف الضابط بين الأصل والفرع. فيجيب المستدل بأن انبعاث الولي على القتل بسبب الشهادة للتشفي أقوى من انبعاث الحيوان بالإغراء على الآدمي لغلبة نفرته عنه. فكان حكم الفرع أولى بالثبوت من حكم الأصل.[١]

ملحوظة :

جعل صاحب الكوكب المنير من صور القدح باختلاف الضابط القدح في قياس اللائط على الزاني. كما لو قال المستدل : أولج فرجا في فرج مشتهى طبعا، محرم شرعا، فوجب به الحد كالزنى. فيقدح فيه المعترض بقوله : الحكمة في الأصل غيرها في الفرع : فهي في الأصل دفع محذور اختلاط الأنساب، وفي الفرع الصيانة عن رذيلة اللواط، وقد يتفاوتان في اعتبار الشارع.[٢]

وجعل الآمدي هذا النوع قادحا مستقلا من باب اتحاد الضابط بين الأصل والفرع واختلاف جنس المصلحة[٣] ، وهو الأظهر. وجعله ابن الحاجب تحت عنوان : اختلاف جنس المصلحة.[٤]

المطلب الثاني : اختلاف حكمي الأصل والفرع.

وذلك بأن يبين المعترض، بعد تسليمه وجود علة الأصل في الفرع، أن حكم الفرع مخالف لحكم الأصل، وذلك يمنع صحة القياس؛ لأن شرط صحة القياس مماثلة الفرع للأصل في علته وحكمه، ومع اختلاف الحكم، لايكون حكم الأصل متعديا إلى الفرع فلا قياس.[٥]

---

(١) ـ انظر : الإحكام للآمدي : ج٤ص١٤٠، شرح الكوكب المنير:ص٣٦٠، حاشية البناني : ج٢ص٣٣٠.

(٢) ـ انظر : شرح الكوكب المنير:ص٣٦٠، الهداية : ج٢ص١٠٢.

(٣) ـ انظر : الإحكام : ج٤ص١٤١. (٤) ـ انظر : شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٤٤٣.

(٥) ـ انظر:الإحكام:ج٤ص١٤٢، شرح الكوكب المنير:ص٣٦٠، التقرير والتحبير:ج٣ص٢٨٢.

وأمثلة ذلك : قياس المستدل ضم الذهب إلى الفضة في الزكاة [١] على ضم الصحاح إلى المكسرة.

فيقول المعترض : حكما الأصل والفرع مختلفان : فالضم في الأصل بالأجزاء وفي الفرع بالقيمة.[٢]

ومنها : قياس البيع على النكاح، أو العكس في عدم الصحة بجامع في صورة ما. فيقول المعترض : الحكم مختلف حقيقة بين الأصل والفرع : فعدم الصحة في البيع حرمة الانتفاع بالمبيع، وعدم الصحة في النكاح حرمة المباشرة.[٣]

حكمه :

ذهب البعض إلى قبوله قادحا بناء على أن اختلاف الحكم يؤدي إلى عدم تحقق المساواة، فيكون القياس فاسدا.

وذهب البعض إلى عدم قبوله ؛ لأن الحكمين وإن اختلفا في الخصوص فقد يشتركان في أمر عام، ويكون الغرض إثبات القدر المشترك بينهما، وتكون العلة مناسبة لذلك القدر كإثبات الولاية على الصغيرة في نكاحها قياسا على الولاية في مالها.[٤]

طرق دفعه :

يدفع هذا القادح : إما ببيان اتحاد الحكم عينا كما في قياس بطلان البيع على بطلان النكاح: فيبين أن البطلان في الأصل والفرع حقيقته واحدة، وهو عدم ترتب المقصود من العقد عليه، وإن اختلفت محاله من كونه بيعا ونكاحا، واختلاف المحال لايوجب اختلاف الحكم، بل إن اختلاف المحل شرط في القياس فكيف يجعل قادحا فيه؟

---

(١) ـ انظر في حكم ضم النقدين في الزكاة : بداية المجتهد : ج١ص١٨٧.

(٢) ـ انظر : شرح الكوكب المنير : ص٣٦١.

(٣) ـ انظر : الإحكام للآمدي : ج٤ص١٤٢، شرح الكوكب المنير:ص٣٩٠، التقرير والتحبير:ج٣ص٢٨٢.

(٤) ـ انظر : البحر المحيط : ج٥ص٣٣٣.

أو ببيان اتحاد الحكم جنسا : وذلك كما في قياس قطع الأيدي باليد على قتل الأنفس بالنفس الواحدة ، حيث الاشتراك في جنس العلة وهو الملائم* ، وهو مقبول في القياس.[١]

وأما إذا اختلف الحكم جنسا ونوعا كما في إلحاق الإثبات بالنفي، والحل بالحرمة وبالعكس، فإنه باطل؛ "لأن الحكم إنما شرع لإفضائه إلى المقصود، واختلافه موجب للمخالفة بينهما في الإفضاء."[٢]

المبحث الثاني : القدح في الوصف من حيث الظهور والانضباط.

ويشتمل على مطلبين :

الأول : كون الوصف غير ظاهر.

الثاني : كون الوصف غير منضبط.

المطلب الأول : كون الوصف غير ظاهر.

وذلك بأن يعلل المستدل حكمه بوصف خفي لايمكن التحقق من وجوده. والحكم الشرعي خفي يحتاج إلى التعريف به بالدليل، فإذا كان الوصف أيضا خفيا، فكيف يمكن أن يعرف الخفي بالخفي؟.

ومثال ذلك : لو علل شخص صحة النكاح أو صحة البيع بالرضا، فيقول المعترض : الرضا وصف باطني خفي لايمكن التحقق من وجوده إلا بضبطه بوصف ظاهر.

---

* الملائم : اختلف في تعريفه على قولين : قيل هو ما عهد جنسه مؤثرا في جنس الحكم، وقيل : هو ماعهد جنسه مؤثرا في عين الحكم. انظر : شرح مختصر الروضة : ج٣ص٣٩٩.

(١) ـ انظر : الإحكام للآمدي:ج٤ص١٤٢، شرح الكوكب المنير:ص٣٦٠ـ٣٦١، التقرير والتحبير:ج٣ص٢٨٢.

(٢) ـ التقرير والتحبير:ج٣ص٢٨٢،وانظر:الإحكام للآمدي:ج٤ص١٤٢، شرح الكوكب المنير:ص٣٦١.

ومثاله أيضا : تعليل العمد في الأفعال كالقتل بالقصد؛ فإن القصد أمر قلبي يخفى على الناس فلا يمكن نصبه علة.

وجواب هذا القادح يكون بضبط الوصف الخفي بما يدل عليه من الصيغ، أو الأفعال الظاهرة. فيضبط مثلا الرضا بصيغ العقود، ويضبط القصد في القتل باستعمال الجارح وما يقتل غالبا. [١]

المطلب الثاني : كون الوصف غير منضبط.

وذلك بأن يكون الوصف المعلل به مضطربا غير منضبط كتعليل المستدل بالحِكَم والمقاصد مثل : الحرج، والمشقة، والزجر.

فيعترض عليه بأن هذه الأوصاف تختلف باختلاف الأزمان، والأشخاص، والأحوال، فلايمكن تعيين القدر المقصود منها، ودأب الشارع في مثل هذه الأوصاف رد الناس إلى المظان الظاهرة المنضبطة، منعا للاضطراب في الأحكام عند اختلاف الأوصاف، ودفعا للحرج الناتج عن تكليف الناس بالبحث عن هذه الأوصاف وضبطها.

وجواب هذا القادح إما ببيان انضباط الوصف في نفسه كأن يبين أن وصفي المشقة والمضرة منضبطان عرفا فيصح إناطة الأحكام بهما.

أو بأن يضبط هذه الأوصاف بأوصاف منضبطة كضبط المشقة بالسفر، والزجر بالحدود. [٢]

---

[١] ـ انظر فيما سبق : الإحكام للآمدي: ج٤ص١١٧، شرح الكوكب المنير: ص٣٤٦، شرح مختصر المنتهى: ج٢ص٤٣٢ التقرير والتحبير : ج٣ص٢٦٣.

[٢] ـ انظر : الإحكام للآمدي: ج٤ص١١٧ـ١١٨، شرح الكوكب المنير: ص٣٤٧، التقرير والتحبير: ج٣ص٢٦٣، شرح مختصر المنتهى: ج٢ص٤٣٢. وانظر: الفصل الثاني من الباب الأول من هذا البحث في مبحث الحكمة والتعليل بها.

الفصل السابع : القدح في المناسبة وإفضاء الحكم إلى المقصود.

ويشتمل على مبحثين :

الأول : القدح في المناسبة.

الثاني : القدح في إفضاء الحكم إلى المقصود.

المبحث الأول : القدح في المناسبة.

والمراد به القدح في مناسبة الوصف لحكم المستدل بإظهار مفسدة راجحة على المصلحة التي من أجلها حكم عليه بالمناسبة، أو مساوية لها.[١]

ومبنى هذا القادح على انخرام مناسبة الوصف : أي إذا ثبت الحكم لوصف مصلحي على وجه يلزم منه وجود مفسدة مساوية له أو راجحة عليه هل تنخرم مناسبته أم لا؟[٢]

فالذين قالوا بانخرام المناسبة بمعارضة مفسدة راجحة أو مساوية أثبتوا هذا القادح وقبلوه ، وهو اختيار الآمدي وابن الحاجب وابن السبكي.[٣]

والذين ذهبوا إلى بقاء المناسبة وعدم انخرامها بذلك لم يقبلوه.

جوابه :

ويكون جواب هذا القادح بترجيح المصلحة على المفسدة التي أبداها المعترض، وذلك بحسب كل حالة.

---

(١) ـ انظر : شرح الكوكب المنير :ص٣٤٥، شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٤٣١.

(٢) ـ انظر في تفصيل هذا : الإحكام للآمدي : ج٣ص٣٩٦ ومابعدها.

(٣) ـ انظر : الإحكام للآمدي:ج٣ص٤٠٠، شرح مختصر المنتهى:ج٢ص٤٣١، جمع الجوامع:ج٢ص٢٨٦.

ومثال ذلك : أن يقول : هذا ضروري وذلك حاجي. أو أن إفضاء هـذا قطعي أو أكثري، وذاك ظني أو أقلي، أو أن هذا اعتبر نوعه في نوع الحكم، وذلك اعتبر نوعه في جنس الحكم، إلى غير ذلك من وجوه ترجيح المصالح.[١]

أمثلة :

١ـ ومن أمثلة ذلك أن يقول المستدل في الفسخ في المجلس : وجد سبب الفسخ وهو دفع ضرر المحتاج إليه من المتعاقدين فيوجد الفسخ. فيقول المعترض : هذه المصلحة معارضة بضرر الآخر.

فيرد المستدل بأن الطرف الآخر يجلب نفعا وهذا يدفع ضررا، ودفع الضرر أهم عند العقلاء؛ ولذلك يدفع كل ضرر، ولايجلب كل نفع.[٢]

٢ـ ومن أمثلته : إذا قال مستدل : التفرغ للعبادة أفضل لما فيه من تزكية النفس وتهذيبها.

فيقول المعترض : لكنه يفوت أضعاف تلك المصلحة كإيجاد الولد، وكف النظر، وكسر الشهوة، وهذه أرجح من مصالح العبادة.

فيرد المستدل : بل مصلحة العبادة أرجح؛ لأنها لحفظ الدين، وما ذكرت لحفظ النسل، وحفظ الدين مقدم.[٣]

المبحث الثاني : القدح في إفضاء الحكم إلى المقصود.

وذلك بأن يقدح المعترض في صلاحية إفضاء الحكم إلى المصلحة المقصودة من شرعه.

وقد مثلوا لذلك بتعليل المستدل لحكم تحريم مصاهرة المحارم على التأبيد بالحاجة إلى رفع

---

(١) ـ انظر : شرح مختصر ابن الحاجب : ج٢ص٤٣١، شرح الكوكب المنير : ص٣٤٥.

(٢) ـ انظر : شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٤٣١، شرح الكوكب المنير : ص٣٤٥.

(٣) ـ انظر : شرح الكوكب المنير:ص٣٤٥، شرح مختصر المنتهى :ج٢ص٤٣١. وهذا غير مسلم ؛ إذ أن حفظ الدين لا يشترط له الانقطاع للعبادة ، بل يمكن تحقيقه مع تحقيق المصالح الأخرى : من إيجاد الولد ، وكسر الشهوة، وإعالة العيال ، وغيرها من المصالح .

الحجاب بين الرجال والنساء. ووجه المناسبة : أن الحاجة داعية إلى رفع الحجاب بين الرجال والنساء من ذوي المحارم، ورفع الحجاب يؤدي إلى الفجور، فجعل الشارع حكم تحريم المصاهرة بينهم على التأبيد ليرتفع الطمع المفضي إلى المقدمات المفضية إلى الفجور.

فيقول المعترض : التحريم لايفضي إلى دفع الفجور بل سد باب النكاح هو المفضي إلى ذلك؛ لأن النفس حريصة على ما منعت منه.

وسبيل دفع هذا القادح بيان إفضاء الحكم إلى ا لمقصود، وترجيح تعليله على تعليل المعترض.

ومثال ذلك أن يقول في المثال السابق : الحرمة المؤبدة تمنع عادة الطمع والهم والنظر بشهوة، والامتناع العادي يصير بمرور الزمن امتناعا طبعيا، وبه يتحقق انسداد باب الفجور. [١]

---

[١] انظر : الإحكام للآمدي: ج٤ص١١٦، شرح الكوكب المنير:ص٣٤٥ـ٣٤٦، إرشاد الفحول : ص٢١٦، شرح مختصر المنتهى:ج٢ص٤٣٢.

الفصل الثامن : النقض .

وينقسم إلى خمسة مباحث :

الأول : في تعريف النقض وبيان الفرق بينه وبين تخصيص العلة.

والثاني : في مذاهب العلماء في تخصيص العلة.

والثالث : في مذاهب العلماء في اعتبار النقض قادحا.

والرابع : في دفع النقض.

والخامس : في مسائل متفرقة في النقض.

المبحث الأول : تعريف النقض وبيان الفرق بينه وبين تخصيص العلة.

تعريف النقض لغة :

النقض في اللغة : إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء. والنقض ضد الإبرام. يقال : نقضه ينقضه نقضا، وانتقض وتناقض. وناقضه في الشيء مناقضة ونقاضا بمعنى خالفه. والمناقضة في القول: أن يتكلم بما يتناقض معناه. [١]

تعريف النقض اصطلاحا :

"هو إبداء الوصف المدعى عليته بدون وجود الحكم في صورة، ويعبر عنه بتخصيص الوصف".[٢]

أو : هو تخلف الحكم في بعض الصور مع وجود ما ادعاه المعلل علة.[٣]

وتجدر الإشارة إلى أن تسمية تخلف الحكم مع وجود العلة نقضا هو عند من يراه قادحا في العلة، أما

---

(١) ـ انظر : لسان العرب : ج٧ص٢٤٢.

(٢) ـ شرح الإسنوي : ج٣ص١٠٦، وانظر : المحصول : ج٢ـ٢ص٣٢٣، الإحكام للآمدي : ج٤ص١١٨.

(٣) ـ البرهان للجويني : ج٢ص٩٧٧، وانظر : العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الحنبلي: ج١ص١٧٧، البحر المحيط للزركشي: ج٥ص٢٦١، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي : ج١ص٥٣، التلويح : ج٢ص٥٩٩.

من لا يراه قادحا في العلة فلا يسميه نقضا بل يسميه تخصيصا للعلة.[١]

الفرق بين النقض وتخصيص العلة:

ذهب جمهور الأصوليين [٢] إلى عدم التفريق بين النقض وتخصيص العلة وأنهما بمعنى واحد ؛ إذ كلاهما يعني تخلف الحكم مع وجود العلة ولو في صورة واحدة. لكن الإمام السرخسي نقل في أصوله[٣] أن هناك من القائلين بتخصيص العلة من يفرق بين النقض وتخصيص العلة من أربعة أوجه: لغة، وشرعا، وفقها، وإجماعا.

أولا : لغة

النقض هو إبطال فعل قد سبق بفعل نشأ، مثل : نقض البنيان. أما التخصيص فهو بيان أن المخصوص لم يدخل في الجملة، فهو يخالف النقض تماما. ومما يؤكد هذا أن ضد النقض هو البناء والتأليف، وضد الخصوص العموم.

تعليق: ويمكن التعليق على هذا بأن كلامنا هنا عن الحقيقة الاصطلاحية لا عن الحقيقة اللغوية.

ثانيا : الشرع

أما من حيث الشرع فإن التخصيص جائز في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، أما التناقض فلا يجوز فيهما بحال.

تعليق : وهذا الادعاء محل نظر؛ إذ أن النقض بمعناه الاصطلاحي : "تخلف الحكم مع وجود العلة في بعض الصور" موجود في النصوص الشرعية، ولا مجال لإنكاره، ومثال ذلك مسألة المصراة[٤]، والعرايا[٥] ،

---

[١] ـ انظر : البحر المحيط للزركشي : ج٥ص٢٦١.

[٢] ـ انظر : كشف الأسرار على البزدوي : ج٤ص٣٢، الإبهاج في شرح المنهاج: ج٣ص٥٩، شرح الإسنوي : ج٣ص١٠٦، حاشية البناني على جمع الجوامع : ج٢ص٢٩٥-٢٩٦.

[٣] ـ انظر تفصيل أدلة هذا الفريق في: أصول السرخسي: ج٢ص٢٠٨ وما بعدها، كشف الأسرار : ج٤ص٣٣ وما بعدها.

[٤] ـ وردت فيها أحاديث منها : حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام . إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر" صحيح مسلم : ج٣ص١١٥٨.

[٥] ـ العرية أن يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام أهله رطبا بخرصها تمرا . وقد وردت أحاديث في جوازها منها : حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا . يأكلها رطبا " . صحيح مسلم ، كتاب البيوع : ج٣ص١١٦٩.

وعدم القصاص من الوالد، وغيرها من المسائل التي سنراها عند التفصيل في النقض.

ثالثا : الإجماع

أما من حيث الإجماع فقد استدلوا بالإجماع على ترك القياس الشرعي في بعض المواضع بالنص أو الإجماع أو الضرورة [١] ، وذلك يكون تخصيصا لا مناقضة، ولهذا بقي ذلك القياس موجبا للعمل في غير ذلك الموضع. أما القياس المنتقض فهو فاسد لا يجوز العمل به في موضع.

تعليق : ويمكن التعليق على هذا الاستدلال بما يأتي :

١ـ القول بأن القياس المنتقض فاسد ولايجوز العمل به في موضع هو مذهب هذا المعترض ، وليس هو مذهب المخالف، ولا يصح الاستدلال بالمذهب على المخالف.

٢ـ لا نسلم بهذا التفريق، فإن النقض عند الجمهور هو نفسه ا لذي سميته تخصيصا، وهو ترك العمل بالقياس الشرعي في بعض المواضع بالنص أو الإجماع أو لمانع، وإذا جاريناه في استدلاله بهذا الإجماع نقول: إذن بناء على هذا التعريف للجمهور وبناء على زعمك الإجماع على ما ذكرت يكون الإجماع منعقدا على صحة القول بالنقض وعدم إفساده للعلة والقياس.

رابعا : المعقول

أما من المعقول فإن المعلل متى ذكر وصفا صالحا وادعى أن الحكم متعلق بذلك الوصف، فيعترض عليه بصورة يوجد فيها ذلك الوصف مع كون الحكم بخلافه فإنه يحتمل أن يكون ذلك لفساد في أصل علته، ويحتمل أن يكون ذلك لمانع منع ثبوت الحكم. فإذا قال المعلل : هذا الموضع صار مخصوصا من علتي لمانع فقد ادعى شيئا محتملا فيكون مطالبا بالحجة، فإن أبرز مانعا صالحا فقد أثبت ما ادعاه بالحجة، فيكون ذلك مقبولا منه، وإن لم يتمكن من ذلك سقط احتجاجه، لأن المحتمل لا يكون حجة. وهذا هو الفرق بين النقض والتخصيص، لأن مدعي التخصيص في النص لا يطالب بإقامة الدليل على ما يدعي أنه صار مخصوصا مما استدل به من عموم الكتاب والسنة ؛ لأنه ليس فيما استدل به احتمال الفساد، فكان جهة التخصيص متعينا فيه الإجماع، أما النقض ففي علته احتمال الفساد.

---

[١] ـ إذ القياس لا اعتبار له في مقابلة النص أو الإجماع ، ولا ينعقد أصلا. وربما يشير السرخسي إلى ما يسميه الأحناف : الاستحسان بالنص أو بالإجماع ، أو بالضرورة.

المبحث الثاني : مذاهب العلماء في تخصيص العلل الشرعية.

نظرا للعلاقة الوثيقة بين تخصيص العلة والنقض، كما رأينا سابقا، فإني أرى أنه من اللازم علي أولا التطرق لتخصيص العلل الشرعية ومذاهب العلماء في ذلك، حتى يكون هذا مدخلا للتفصيل في النقض، وسأتناول في هذا المبحث مذهب القائلين بجواز تخصيص العلل الشرعية مطلقا، ومذهب القائلين بالمنع مطلقا، وأترك مذاهب القائلين بالتفصيل للمبحث التالي.

ما المراد بتخصيص العلة؟

سمي تخلف الحكم مع وجود العلة في بعض الصور تخصيصا مع أن العلة من المعاني، ولا عموم للمعنى حقيقة، لأنه في ذاته شيء واحد. وذلك باعتبار حلولها في محال متعددة، فهي بهذا الاعتبار توصف بالعموم، بإخراج بعض المحال التي توجد فيها العلة عن تأثيرها فيها، وقصر عمل العلة على الباقي يكون بمنزلة التخصيص، كما أن إخراج بعض أفراد العام عن تناول لفظ العام إياه وقصره على الباقي تخصيص.[١]

المذهب الأول : مذهب القائلين بجواز التخصيص

ذهب فريق من العلماء إلى القول بجواز تخصيص العلة مطلقا، وأن تخصيصها غير مفسد لها وقد نسب هذا القول إلى أكثر الأحناف[٢]

---

[١] ـ انظر : كشف الأسرار على البزدوي : ج٤ص٣٢.

[٢] ـ اختلفت كلمة الأحناف في جواز تخصيص العلة الشرعية : فذهب مشايخ العراق وسمرقند وبخارى، وأبو زيد الدبوسي وأبو الحسن الكرخي، وأبو بكر الرازي إلى جواز تخصيص العلل المنصوصة والمستنبطة (انظر : ميزان الأصول ص٦٣١، كشف الأسرار : ج٤ص٣٢) وقد اعتبر أبو الحسن الكرخي أن القول بتخصيص العلة هو نفسه القول بالاستحسان عند الأحناف. وقد رد على هذا الذين ذهبوا من الأحناف إلى عدم جواز تخصيص العلة وعلى رأسهم السرخسي، والبزدوي : بأن هناك فرقا بين القول بتخصيص العلة والاستحسان؛ إذ أن الاستحسان إذا عارض القياس لم يبق القياس، لأن دليل الاستحسان سواء كان نصا أو إجماعا أو ضرورة أو قياسا أقوى من الأول يوجب عدم القياس المعارض له في نفسه، بخلاف التخصيص فإن تخصيص العام لا يبطل العام. ويرى البزدوي أن إضافة عدم الحكم إلى عدم العلة هو طريق الأحناف في الاستحسان لاطريق التخصيص لما سبق ذكره (انظر : كشف الأسرار : ج٤ص٤٠، السرخسي : ج٢ص٢٠٤) وقد علل ذلك صاحب التلويح بأمرين : ١ـ أن الوصف في القياس ليس

وإلى أكثر أصحاب مالك[١] [٢] ، وأحمد [٣] ونسب إلى الإمام أحمد نفسه. [٥] [٤]

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بأدلة فيما يأتي أهمها، والمناقشات الواردة عليها :

١ـ قوله تعالى : ﴿إن له أبا شيخا كبيرا فخذ أحدنا مكانه﴾[٦] فكيف يأخذ أحدهم مكانه وأبوه أيضا شيخ كبير، لولا جواز القول بتخصيص العلة.[٧]

اعتراض : واعترض عليه بأن معناه أن أباه يخاف عليه ؛ لأنه مأخوذ في جناية، وهو إذا أخذ أخوه لم يكن خائفا؛ لأنه لم يؤخذ في جناية[٨]

بعلة عند وجود المعارض الأقوى ، لأن شرط القياس أن لايعارضه دليل أقوى منه، فانتفاء الحكم في صورة القياس مبني على عدم العلة لا على تحقق المانع مع وجود العلة. ٢ـ أن العلة في القياس : ما يلزم من وجوده وجود الحكم بدليل الإجماع على وجوب تعدية الحكم إلى كل صورة توجد فيها العلة من غير تقييد بعدم المانع،فكل ما لا يلزم من وجوده وجود الحكم بل يتخلف عنه ولو لمانع لا يكون علة (انظر التلويح على التوضيح : ج٢ص٦٠٧)

(١) ـ هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ، أبو عبد الله : إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه ينسب المذهب المالكي ولد عام : ٩٣ هـ وتوفي عام :١٧٩ هـ. انظر:الأعلام للزركلي: ج٦ص١٢٨.

(٢) ـ قال الباجي : "ثبوت العلة مع عدم الحكم مفسد لها، وهو نقض، هذا قول جميع شيوخنا الذين بلغتنا أقوالهم." وقال : "وقال : بعض أصحاب أبي حنيفة يجوز تخصيصها، وليس ذلك بنقض لها، وحكاه القاضي أبوبكر وأصحاب الشافعي عن مالك رحمه الله، ولم أر أحدا من أصحابنا أقرَّبه ونصره " (إحكام الفصول في أحكام الأصو ل للباجي : ج٢ص٥٧٦ـ٥٨٧

(٣) ـ هو أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني الوائلي : إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة، امتحن في فتنة القول بخلق القرآن فثبته الله، له تصانيف عدة منها "المسند" ولد عام : ١٦٤ هـ وتوفي عام : ٢٤١ هـ. انظر : الأعلام للزركلي : ج١ص١٩٢)

(٤) ـ قال صاحب التمهيد في أصول الفقه : "وكلام أحمد رضي الله عنه يحتمل القولين معا" (التمهيد في أصول الفقه لمحمود بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني : ج٤ص٧٠)

(٥) ـ انظر في ذلك : الإبهاج شرح المنهاج : ج٣ص٥٩، البحر المحيط للزركشي : ج٥ص٢٦٢، التمهيد في أصول الفقه : ج٤ص٧٠، المعتمد في أصول الفقه : ج٢ص٢٨٤.

(٦) ـ سورة يوسف : ٧٨

(٧) ـ انظر : العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء : ج٤ص١٣٩٢.

(٨) ـ نفس المرجع والصفحة.

٢ـ العلل الشرعية أمارات على الأحكام، وليست بموجبة لها؛ لأنها كانت موجودة قبل الشرع ولم تكن موجبة، وإذا جاز أن تكون أمارة في حال دون حال جاز أن تكون أمارة في موضع دون موضع، ولأن الأمارة لايجب وجود حكمها معها أبدا، بل يكفي وجوده معها في الأغلب الأكثر كالغيم الرطب أمارة على المطر وإن تخلف عنه في بعض الأوقات، وبما أن العلل أمارات صح أن يجعلها الشارع أمارة للحكم في عين دون عين.[١]

اعتراض : اعترض على هذا الدليل باعتراضات كثيرة، منها :

١ ـ اعترض على هذا بعدم التسليم بأن تخلف الحكم عن الأمارة من غير معارض لايخرجها عن كونها أمارة ؛ لأنه إذا تحققت الأمارة التي اعتبرت مناط الحكم في الأصل بكامل جزئياتها وأوصافها دون زيادة أو نقصان في الصورة محل النقض فيمتنع تخلف الحكم عنها، فإن طرأ عليها شيء من التغيير بزيادة أو نقصان، أو بظهور مانع فإن تخلف الحكم يكون بسبب عدم توفر الأمارة التي توقف عليها التعريف، بل البعض منها فقط.[٢]

وقد مثل لذلك برؤية مركوب القاضي على باب الأمير يكون أمارة على وجود القاضي عند الأمير، فإن لم يوجد القاضي فعلا أضفنا قيدا وصفة إلى الأمارة وهو، أن وجود مركوب القاضي على باب الأمير مالم يستعر أمارة على وجود القاضي.

الرد : وقد رد على هذا بأنه :"لا أحد من العقلاء يمنع من وقوع الظن لمن رأى مركوب القاضي على باب الأمير أن القاضي عنده إذا كان الأغلب أن القاضي لا يعير مركوبه، وإن جاز أن يعيره، كذلك لا يمنع من وقوع الظن بأن هذه علة الحكم وإن لم يوجد الحكم في موضع، ثم هب أنك تدعي هذا في المركوب، فالغيم ما تشترط فيه حتى يكون أمارة؟"[٣]

---

[١] ـ انظر : العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء : ج٤ص١٣٩٢، التمهيد : ج٤ص٧٢ شرح مختصر الروضة: ج٣ص٣٢٥، الإحكام للآمدي : ج٣ص ٣٢٦، كشف الأسرار : ج٤ص٣٣، البصرة في أصول الفقه للشيرازي: ص٣٦٩، المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري : ج٢ص٢٩٠ـ٢٩١.

[٢] ـ انظر:الإحكام للآمدي: ج٣ص٣٣٠، البصرة:ص٤٦٩،إحكام الفصول :ج٢ص٥٨٨، الإبهاج:٣ص٦٣.

[٣] ـ التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني : ج٤ص٧٣.

ب ـ واعترض عليه بأنه يجوز أن لا تكون علة ثم تصير علة، لكن لايجوز أن تكون علة في مكان ولا تكون علة في مثله.[١]

ج ـ واعترض على كون العلل أمارات يصح أن يجعلها الشارع أمارة للحكم في عين دون عين بأنه : " إذا تعلق الحكم بالعلل بقصد القاصد، وهو يخص مرة، ويعم أخرى لم يأمن أن يكون موضع الخلاف مخصوصا من العلة، فلا يجوز أن يتعلق الحكم بها على الإطلاق.[٢] " وأن ما ذكروه من الأزمان غير صحيح ؛ لأن العلة لا تتناول الأزمان ولا تقتضيها كاقتضائها للأعيان التي ثبتت فيها الأحكام، وإنما يتعلق الحكم بالأزمان ؛ لأنه لا يقع إلا فيه"[٣]

٣ـ كون الوصف أمارة على الحكم في محل ما إما أن يتوقف على كونه أمارة على ذلك الحكم في محل آخر أو لايتوقف على ذلك :

فإن توقف كون الوصف أمارة على الحكم في محل على كونه أمارة في محل آخر فإن هذا : إما أن يتعاكس وهو محال لما فيه من دور وهو باطل، أو لا يتعاكس وهو أيضا باطل لعدم الأولوية.

فإن لم يتوقف كون الوصف أمارة على الحكم في محل على كونه أمارة في محل آخر فهو المطلوب ؛ إذ لا يكون تخلف الحكم في محل مع وجود الوصف شرطا لصحة بناء الحكم على نفس الأمارة في محل آخر، أي : أن تخصيص العلة يكون جائزا ولا يكون النقض قادحا فيها.[٤]

اعتراض : وقد رد الآمدي على هذا الاستدلال باختيار الأول من تفريعاتهم: أي التوقف مع التعاكس. ورد على قولهم بأنه يلزم من القول بذلك الدور بقوله : "إنما يلزم ـ أي الدور ـ إن لو توقف كون الأمارة في كل واحدة من الصورتين على كونها أمارة في الصورة الأخرى توقف تقدم، أما إذا كان ذلك بطريق المعية فلا ـ أي فلا دور ـ"[٥]

٤ـ ما روي عن ابن مسعود [٦] ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يقول : هذا حكم معدول به عن

---

(١) ـ العدة في أصول الفقة لأبي يعلى الفراء : ج٤ص١٣٩٢.

(٢) ـ التبصرة في أصول الفقة لأبي إسحاق الشيرازي : ص٤٦٩.

(٣) ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي : ج٢ص٥٨٨ـ٥٨٩.

(٤) ـ انظر : الإحكام في أصول الأحكام : ج٣ص٣٢٧. (٥) ـ الإحكام في أصول الأحكام : ج٣ص٣٣١.

(٦) ـ هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن، شهد بدرا والمشاهد بعدها، لازم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحدث عنه، قيل مات بالمدينة سنة ٣٢ هـ وقيل بالكوفة.انظر: الإصابة: ج٢ص٣٦٧ـ٣٧٠.

سنن القياس، وعن ابن عباس - رضي الله عنه - مثله ، واشتهر ذلك فيما بين الصحابة من غير نكير فصار ذلك إجماعا.[١]

اعتراض : وقد اعترض عليه من وجهين :

ا - أنه لا دلالة لقول ابن مسعود وابن عباس - رضي الله عنهما - على أن القياس الذي ثبت الحكم على خلافه حجة، فالإجماع على ذلك لا يكون مفيدا[٢]

الرد : وقد رد الصفي الهندي على هذا الاعتراض بأن إطلاق القياس عليه يشعر إشعارا ظاهرا بكونه حجة، وتسميته بذلك اعتبارا بما كان قبل ذلك الحكم المعدول به مجازا على خلاف الأصل، والقياس الذي لا يعمل به من المنسوخ والفاسد لا نسلم أنه يسمى قياسا إذ ذاك على الإطلاق[٣] .

ب - حتى إن سلمنا أنه حجة لكن يمكن حمل ذلك على ما إذا كان تخلف الحكم عنه بطريق الاستثناء، ويجب الحمل عليه جمعا بين الأدلة.[٤]

٥ - احتج أصحاب هذا المذهب على جواز تخصيص العلة بالقياس على تخصيص العموم[٥] ، فلما جاز تخصيص العموم مع بقاء دلالته على ما بقي من أفراده، ولم يكن التخصيص مبطلا لدلالته، جاز أيضا تخصيص العلة، مع بقاء تأثيرها في غير محل التخصيص.

اعتراضات :

ا - واعترض على هذا بأن : " العموم لا تسقط دلالته بالتخصيص ؛ لأنه إنما كان دليلا لأنه قول صاحب الشرع، فإذا خص بعضه بقي الباقي على ظاهره، وليس كذلك العلة فإن تخصيصها يسقط دلالتها ؛ لأنها تعرف من جهة المستدل[٦] ، فإذا وجدت مع عدم الحكم علمنا أنه لم يستوف الأمارة التي يتعلق الحكم بها في الشرع ، فسقط الاحتجاج بها[٧] .

الرد : ورد على هذا الاعتراض بأنه لا فرق بين العام والعلة ؛ لأن العموم قول صاحب الشرع، والعلة معنى قول صاحب الشرع، وكل واحد منهما يجب شموله بأصل الوضع، إلا أن يمنع ما نع، فإذا

---

(١) - انظر : الإبهاج في شرح المنهاج : ج٣ص٦٢-٦٣.

(٢-٣-٤) - انظر : الإبهاج في شرح المنهاج : ج٣ص-٦٣.

(٥) - انظر : العدة في أصول الفقه : ج٤ص١٣٩٢-١٣٩٣، التبصرة : ص٤٦٨، التمهيد : ج٤ص٧١.

(٦) - هذا في العلة المستنبطة.

(٧) - التبصرة في أصول الفقه : ص٤٦٨، وانظر أيضا : العدة : ج٤ص١٣٩٣، التمهيد : ج٤ص٧١.

منع مانع خرج عن حقيقة وضعه وصار كالمجاز، ومع ذلك يبقيان حجة على مذهب الأكثرين[١] [٢].

ب ـ "ولأن صاحب الشرع لا يطلق اللفظ العام إلا وقد دل على مايوجب التخصيص والبيان، فأمكن التعلق بظاهره، وليس كذلك المجتهد فإنه قد يطلق لفظ العلة وقد أخل بما يقف ثبوت الحكم عليه، ولعل ذلك يمنع دخول الفرع فيما أطلق من العلة فلم يصح التعلق به." [٣]

٦ـ لما ثبت تخصيص العلة المنصوصة ؛ إذ أن الله تعالى جعل السرقة والزنى علتين للقطع والحد، وقد يوجد سارق ولا يقطع، وزان ولا يحد، وجعل وقوع العداوة والبغضاء علة في تحريم الخمر والميسر، والعلة موجودة في حالة الإكراه مع تخلف حكمها عنها، جاز مثله في المستنبطة ؛ لأن ما يجوز على الشيء أو يستحيل فيه لا يختلف باختلاف طرقه، ولأن المنصوصة قول الشارع والمستنبطة تنبيه قوله، فما يجوز في إحداهما يجوز في الأخرى كتعلق الحكم بكل واحدة منهما. [٤]

اعتراضات :

١ـ اعترض المخالفون بعدم التسليم بجواز تخصيص العلة المنصوص عليها. ومتى وجدنا العلة المنصوص عليها مع عدم الحكم علمنا أنها بعض العلة ، وأن الله تعالى نص على بعض العلة، ووكل الباقي إلى اجتهاد أهل العلم، وقد جاز إطلاقها لأننا قد علمنا أن صاحب الشرع لا يتناقض بإطلاقه ولا يخطئ في الشريعة، والمعلل متى لم تثبت حكمته وجاز أن يتناقض، فإذا أطلق وصفا ودخله

---

[١] ـ اختلف العلماء في العام إذا خص هل يكون حقيقة في الباقي أم مجازا، فذهب الأكثرون إلى أنه مجاز في الباقي مطلقا، وذهب آخرون إلى أنه حقيقة فيما بقي، وذهب البعض إلى التفصيل فقالوا : إن خص بمتصل لفظي فحقيقة، وإن خص بمنفصل فمجاز. (انظر : إرشاد الفحول : ص ١٢٧، الباجي : ج١ص١٤٧ وما بعدها) .

واختلف العلماء أيضا في حجية العام المخصص : فذهب الجمهور إلى أنه حجة في الباقي، وذهب عيسى بن أبان وأبو ثور وبعض أهل العراق إلى عدم حجيته، وفصل البعض فقال : إن خص بمتصل كالشرط والصفة فهو حجة فيما بقي، وإن خص بمنفصل صار مجملا. وهناك أقوال أخرى انظرها في : إرشاد الفحول : ص ١٢٨ـ ١٣٠، إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي : ج١ص١٥٠ وما بعدها.

[٢] ـ انظر : التمهيد : ج٤ص٧١-٧٢.

[٣] ـ التبصرة في أصول الفقه:ص٤٦٨، وانظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي : ج٢ص٥٨٧.

[٤] ـ انظر : كشف الأسرار : ج٤ص٣٣، التبصرة :ص٤٦٨، العدة : ج٤ص١٣٩٣، التمهيد : ج٤ص٧٥.

التخصيص علمنا أنه لم يستوف دلالة الحكم.[١]

واعترض أيضا بأن العلة المنصوص عليها يكون تخصيصها نقضا لها، لكن هذا النقض لا يقدح فيها لأن الدليل على صحتها كونها منصوصا عليها وذلك موجود .[٢]

الرد: وقد رد على هذا الاعتراض بأن القول بعدم جواز تخصيص العلة المستنبطة خطأ من وجوه:[٣]

أحدها : أنه تحجر على صاحب الشرع، فلو قال : حرمت التفاضل في البر لكونه مطعوم جنس، ثم قال : أبحت أن تباع تفاحة بتفاحتين لم يجز لأحد الاعتراض عليه.

والثاني : أن العلة المنصوص عليها قول صاحب الشرع كالعموم، ولما كان تخصيص العموم لايبطله كان تخصيص العلة كذلك .

والثالث : النصوص التي وردت فيها علل منصوص عليها وخصصت مثل حديث المستحاضة[٤] وحديث بريرة.[٥] [٦]

الرابع : ردوا عليهم بأنكم منعتم تخصيص العلة المستنبطة لأن طريقها الجريان، والتخصيص يبطل ذلك، أما المنصوص عليها فليس طريقها الجريان فتبطل بالتخصيص وإنما طريقها النص.

٢ـ واعترض عليه أيضا، مع التسليم بجواز تخصيص العلة المنصوصة، بأن بينهما فرقا : وهو أن

---

[١] ـ انظر : العدة في أصول الفقه : ج٤ص١٣٩٣، التبصرة : ص٤٦٨، إحكام الفصول : ج٢ص٥٨٨.

[٢] ـ انظر : العدة في أصول الفقه : ج٤ص١٣٩٣.

[٣] ـ انظر : التمهيد في أصول الفقه : ج٤ص٧٤ـ٧٥.

[٤] ـ روى مسلم أن فاطمة بنت أبي حبيش جاءت إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت : يارسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر. أفأدع الصلاة؟ فقال : "لا، إنما ذلك عرق، وليس بالحيضة. فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة. وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي " صحيح مسلم : ج١ص٢٦٢ حديث رقم ٦٢. كتاب الحيض.

[٥] ـ روى البخاري عن عائشة أن بريرة جاءتها تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا. قالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت، فذكرت ذلك بريرة إلى أهلها فأبوا وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها : ابتاعي فاعتقي فإنما الولاء لمن أعتق." صحيح البخاري : ج٣ص١٧٣ـ١٧٤ـ كتاب الشروط.

[٦] ـ هي بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق. صحابية من ربات العقل والفراسة. انظر : أعلام النساء لعمر رضا كحالة :ج١ص١٢٩، الإصابة : ج٤ص ٢٤٩.

المستنبطة طريق صحتها الجريان، والتخصيص يبطل ذلك. وليس طريق المنصوصة كذلك، فلا يبطلها التخصيص.[١]

الرد : ورد على هذا بعدم التسليم بأن طريق المستنبطة الجريان، وإنما طريقها دلالة الشرع كالمنصوصة سواء.[٢]

٣ـ واعترض على القول بأن ما يجوز على الشيء أو يستحيل فيه لايختلف باختلاف طرقه بأنه غير صحيح؛" لأنه إذا كان ما يستحيل على الشيء إنما يستحيل عليه لما يرجع إلى طريقه، جاز أن تختلف استحالته إذا اختلفت الطرق. واستحالة تخصيص العلة إنما كان لأجل بطلان طريقها. فالعلة التي طريقها نص، لايفسدها نص تخصيصها فلا يستحيل التخصيص عليها."[٣]

٧ـ إذا جاز بقاء الحكم بعد زوال علته مثل : السعي شرع لإظهار الجلد للمشركين، وزال ذلك المعنى مع بقاء السعي، وكذلك حرمت الخمر لعلة إيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، وذلك لايوجد في القطرة، والتحريم حاصل، وغير ذلك من الأمثلة. فلم لايجوز أن يزول الحكم وتبقى العلة؟ وهذا يشير إلى معنى صحيح وهو أن الحكم لاتجب ملازمته للعلة، ولايشترط وجود كل واحد منهما في صحة الآخر.[٤]

اعتراضات :

١ـ اعترض بأن وجود الحكم من غير علة لايمنع كون العلة علة في الموضع الذي جعلت فيه علة،ووجود العلة من غير حكم يمنع أن يكون ماذكره علة حتى يضاف إليه وصف آخر.[٥]

٢ـ إن وجود الحكم من غير علة يدل على أن للحكم علة أخرى، وثبوت علة لايمنع ثبوت علة أخرى؛ لأن العلة تخلّف العلة في إثبات الحكم، ووجود العلة من غير حكم يدل على أنه ذكر بعض

---

(١) ـ انظر : المعتمد في أصول الفقه : ج٢ص ٢٩٢.

(٢) ـ انظر : التمهيد في أصول الفقه : ج٤ص٧٥.

(٣) ـ المعتمد في أصول الفقه : ج٢ص٢٩٢.

(٤) ـ انظر : التمهيد : ج٤ص٧٣ـ٧٤، التبصرة :ص٤٦٩، العدة في أصول الفقه : ج٤ص١٣٩٣.

(٥) ـ انظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول : ج٢ص٥٨٩، التبصرة :ص٤٦٩.

العلة،وبعض العلة لايخلف جميعها في إثبات الحكم فافترقا.[١]

٨ ـ تخصيص العلة ما هو إلاامتناع ثبوت موجَب الدليل في بعض المواضع لمانع يمنع ذلك بطريق المعارضة، وذلك كمالايرده العقل، ولايكون دليل الفساد كما في العلة المحسوسة؛ فإن النار علة للإحراق، إلا أنها لم تؤثر في إبراهيم عليه السلام لمانع، وذلك لا يدل على أن النار ليست بمحرقة.[٢]

المذهب الثاني : مذهب القائلين بمنع التخصيص.

ذهب فريق من العلماء إلى القول بعدم جواز تخصيص العلة مطلقا، وأن تخصيصها نقض لها وهو قادح فيها ومفسد لها مطلقا، وهو اختيار أبي الحسين البصري[٣] والإمام الرازي[٤] ، وإليه ذهب أكثر الشافعية [٥]، ومشايخ سمرقند وبخارى والعراقيين من الأحناف[٦] ، وبعض المالكية، ونسبه البعض إلى الإمام الشافعي[٧] [٨] ، وأنكر الغزالي أن يكون قد نقل عن الشافعي تصريح بجواز التخصيص أو منعه.[٩]

وقد استدل أصحاب هذا المذهب لرأيهم بأدلة فيما يأتي أهمها مع المناقشات الواردة عليها:

١ـ قول الله تعالى : ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾[١٠] فجعل وجود

---

(١) ـ انظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول : ج٢ص ٥٨٩، التبصرة في أصول الفقه :ص ٤٦٩.

(٢) ـ انظر : كشف الأسرار على البزدوي : ج٤ص٣٣.

(٣) ـ انظر : المعتمد في أصول الفقه : ج٢ص٢٨٥. (٤) ـ انظر : المحصول : ج٢ ـ ٢ ص ٣٢٣.

(٥) ـ انظر : الإبهاج في شرح المنهاج :ج٣ص٥٩، البحر المحيط : ج٥ص٢٦٢.

(٦) ـ انظر : كشف الأسرار على البزدوي : ج٤ص٥٩،ميزان الأصول : ص٢٣١.

(٧) ـ هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أحد الأئمة الأربعة. أول من دون أصول الفقه في كتابه"الرسالة"ولد عام: ١٥٠ هـ ،توفي عام : ٢٠٤ هـ. انظر : الأعلام للزركلي:ج٦ص٢٤٩ـ٢٥٠.

(٨) ـ انظر : البحر المحيط : ج٥ص٢٦٢. (٩) ـ انظر : شفاء الغليل : ص٤٦٠.

(١٠) ـ النساء : ٨٢.

الاختلاف دليلا على أنه ليس من عند الله، وإذا وجدت العلة من غير حكم فقد وجد الاختلاف، فدل على أنه ليس من عند الله.[١]

اعتراض : واعترض على هذا بعدم التسليم أن تخصيص الحكم بدليل اختلاف، ولو كان هذا اختلافا لكان تخصيص العموم كذلك، كما أن هذه الآية مقابلة بقوله تعالى : ﴿إن له أبا شيخا كبيرا فخذ أحدنا مكانه﴾[٢] ، ومعلوم أن أحدهم أبوه أيضا شيخ كبير فدل على أن التخصيص جائز.[٣]

٢ـ قوله تعالى : ﴿قل آلذكرين حرم أم الأنثيين، أم ما اشتملت عليه أرحام الأنثين نبئوني بعلم إن كنتم صادقين﴾[٤] ففيه مطالبة الكفار ببيان العلة فيما ادعوا فيه الحرمة على وجه لايمكنهم دفعه ؛ ذلك أنهم إذا عللوا الحرمة بأحد هذه المعاني انتقض عليهم بإقرارهم بالحل في الموضع الآخر مع وجود ذلك المعنى المعلل به فيه. ولوكان التخصيص في علل الأحكام الشرعية جائزا ما كانوا محجوجين، ولعللوا تحريمهم ودفعوا النقض في الموضع الآخر بامتناع ثبوت الحكم لمانع. وفي قوله تعالى: ﴿نبئوني بعلم﴾ إشارة إلى أن المصير إلى تخصيص العلل الشرعية ليس من العلم في شيء فيكون جهلا.[٥]

٣ـ العلة يجب وجود الحكم بوجودها، فوجب أن يكون تخصيصها نقضا لها قياسا على العلة العقلية، مثل الحركة والسكون.[٦]

اعتراضات :

١ـاعترض بعدم التسليم بمنع تخصيص العلة العقلية، فقد توجد العلة العقلية مع تخلف موجَبها، فعلة هبوط الحجر ثقله، وقد لايهبط في موضع لمانع فلا يدل ذلك على أن الثقل ليس بعلة.[٧]

٢ـ إن سلمنا بعدم تخصيص العلة العقلية فإن هذا قياس مع الفارق؛ إذ أن العلة العقليه موجبة لما

---

(١) ـ انظر : التبصرة : ص٤٦٧، التمهيد : ج٤ص٧٨، إحكام الفصول في أحكام الأصول : ج٢ص٥٨٧.

(٢) ـ يوسف : ٧٨.

(٣) ـ انظر : التمهيد في أصول الفقه : ج٤ص٧٨.

(٤) ـ الأنعام : ١٤٣.

(٥) ـ انظر : أصول السرخسي : ج٢ص٢١٠.

(٦) ـ انظر : التبصرة : ص٤٦٧، العدة : ج٤ص١٣٨٨ـ١٣٨٩، التمهيد: ج٤ص٧٨، المعتمد: ج٢ص٢٨٦.

(٧) ـ انظر : التمهيد في أصول الفقه : ج٤ص٧٨.

توجبه بنفسها، أماالعلة الشرعية فهي مجرد أمارة للحكم بدلالة وجودها قبل الشرع من غير أن يتعلق بها حكم.[١]

الرد : ورد بأن هذه العلل وإن صارت كذلك بالشرع إلا أنها قد صارت عللا بمنزلة العقلية في إيجاب الحكم بوجودها، فوجب أن تكون بمنزلتها في المنع من تخصيصها.[٢]

٤ـ لو جاز وجود العلة من غير حكم في فرع، لم يكن بعض الفروع بذلك أولى من بعض ولاحتجنا لتعليق الحكم عليها في كل فرع إلى دليل مستأنف؛ لأنه ما من فرع نريد أن نثبت فيه حكم العلة إلا ويجوز أن يكون مخصوصا، وإذا افتقر ذلك إلى دليل خرج عن أن يكون علة.[٣]

اعتراض : اعترض بعدم التسليم بأنه ليس بعض الفروع بذلك أولى من بعض، بل إن بعضها أولى من بعض؛ لأن الفرع المختص بما يمنع من تعلق الحكم بالعلة أولى بأن لا يوجد فيه حكم العلة من فرع لم يوجد فيه ما يمنع من حكم العلة، ثم إن العلة أمارة والأمارة يتبعها حكمها في العادة، وذلك الأصل، فإن وجدت في موضع دون حكمها كان ذلك لمانع.[٤]

٥ـ وجود العلة مع عدم حكمها يدل على أن المعلل لم يستوف شروطها؛ لأنه لواستوفى شروطها لم يتخلف عنها حكمها، والعلة إذا لم تستوف شروطها كانت باطلة.[٥]

اعتراض : واعترض عليهم بأن هذا هو عينه موطن الخلاف، وبعدم التسليم بأن تخلف الحكم مع وجود العلة يدل على أنه لم يستوف شروطها، وأنه يبطل بالعلة المنصوصة إذا لم يرد التعبد بالقياس، وبتخصيص العلة المنصوصة مع ورود التعبد بالقياس.[٦]

٦ـ التخصيص سد لباب النقض ؛ لأن المناظر كلما أرى خصمه العلة مع تخلف حكمها، قال له: هي مخصوصة في ذلك الحكم، ولا يلزم النقض أبدا، وقد انعقد الاتفاق على أن من العلل الشرعية ما يتوجه عليها النقض، وهذا دليل على امتناع جواز تخصيص العلة.[٧]

---

(١) ـ انظر : التمهيد :ج٤ص٧٨ـ٧٩، العدة في أصول الفقه : ج٤ص١٣٨٩، التبصرة : ص٤٦٧.

(٢) ـ انظر : التبصرة :ص٤٦٧.

(٣) ـ انظر : التبصرة : ص٤٦٧ ،إحكام الفصول:ص٢ص٥٨٧، التمهيد:ج٤ص٧٩ـ٨٠، المعتمد:ج٢ص٢٨٨.

(٤) ـ انظر : المعتمد في أصول الفقه:ج٢ص٢٨٨ـ٢٨٩، التمهيد في أصول الفقه : ج٤ص٧٩ـ٨٠.

(٥ـ٦) ـ انظر : المعتمد في أصول الفقه : ج٢ص٢٨٩، التمهيد في أصول الفقه : ج٤ص٨٤.

(٧) ـ انظر : العدة في أصول الفقه : ج٤ص١٣٩١، التمهيد في أصول الفقه : ج٤ص٨٦.

اعتراض : واعترض بأن الأمر ليس كذلك؛ لأن مدعي العلة يحتاج إلى تبيين ما يدل عليها في الأصل، وتبيين أن الموضع الذي خص منها دل عليه دليل صحيح. فإن لم يبين ذلك كله كانت علته منتقضة فاسدة لا يحتج بها.[١]

٧- القول بتخصيص العلة يؤدي إلى تكافئ الأدلة، وأن يتعلق بالعلة الواحدة حكمان متضادان؛ لأن من يحل شرب النبيذ، يقول : مائع يشتهى شربه فكان حلالا كالماء، ويقول : الخمر مخصوصة من العلة، ومن يقول بحرمته يقول : مائع يشتهى شربه فكان حراما كالخمر، والماء وسائر الأشربة مخصوصة من القياس.[٢]

اعتراض : واعترض بأن هذا إنما يلزم من يدل على صحة العلة بالطرد، أما من يشترط دليلا على العلة في الأصل يتميز به الصحيح من الفاسد؛ إما من نص أو تنبيه أو تأثير فإن هذا لا يلزمه؛ لأن التأثير لا يجوز أن يوجب العلة في الحكمين جميعا، وإنما يؤثر في أحدهما دون الآخر.[٣]

٨ - إن وجود العلة من غير حكمها مناقضة وهو من آكد ما تفسد به العلة.[٤]

اعتراضات :

١- اعترض بأنا إنما نخصها إذا دل دليل شرعي على موضع التخصيص وذلك لا يسمى مناقضة.[٥]

٢- هب أنه سمي مناقضة فلم زعمتم أنه يفسد العلة؟

فإن قيل : لأن العقلاء يعدونه مناقضة مفسدة، حتى أنهم يناقضون من قال : سامحت فلانا؛ لأنه دخل داري، إذا دخل عليه غيره فلم يسامحه. قيل : هذا صحيح مالم يبد عذرا، فإن اعتذر بأن فلانا عدوي فلم أسامحه، حسن ذلك وكان عذرا صحيحا. فإن قيل العقلاء يلزمونه أو يشترط ذلك في علته، قيل خصومكم من العقلاء وهم يخالفونكم على ذلك .[٦]

وإن قيل : لو لم تفسد العلة بتخصيصها لم تفسد لمعارضة النص لها. قيل : إن عارضها النص في

---

(١) - انظر : التمهيد في أصول الفقه : ج٤ص٨٦-٨٧.

(٢) - انظر : التبصرة : ص٤٦٨، العدة في أصول الفقه : ج٤ص١٣٩٠-١٣٩١، التمهيد : ج٤ص٨٦.

(٣) - انظر : التمهيد في أصول الفقه : ج٤ص٨٦.

(٤) - انظر : المعتمد : ج٢ص٢٨٩، التمهيد : ج٤ص٨٤، كشف الأسرار على البزدوي : ج٤ص٣٦.

(٥) - انظر : التمهيد في أصول الفقه : ج٤ص٨٤، المعتمد في أصول الفقه : ج٢ص٢٨٩.

(٦) - انظر : التمهيد في أصول الفقه : ج٤ص٨٥، المعتمد في أصول الفقه : ج٢ص٢٩٠.

بعض فروعها فهو التخصيص ولاتفسد عندنا، وإن عارضها في جميع فروعها تبينا أنها علة قاصرة، وهي صحيحة عندنا أيضا في الأصل الذي أثرت في حكمه. ومن لم يقل بالعلة القاصرة يقول : ليست علة من حيث كونها قاصرة لامن حيث كونها مخصصة. وهو أيضا باطل بالعلة المنصوصة قبل التعبد بالقياس وبالمنصوصة المخصصة.[١]

٩- "وجود التخصيص في العلة يدل على أن المستدل لم يذكر الوصف الذي علق عليه الشرع الحكم؛ لأنه لو ذكره لتبعه الحكم، وإذا لم يكن ذلك الوصف الذي علق عليه الشرع لم يكن علة وثبت أنه بعض العلة فيجب أن يضم إليه وصف الفرع الذي خصص".[٢]

اعتراضات :

١- هذا إشارة إلى كون الاطراد دليلا على صحة العلة، ونحن لانسلم هذا، وإنما يدل على صحتها النص والتنبيه والتأثير وشهادة الأصول .[٣]

٢- العلة الشرعية أمارة، والأمارات غير موجبة، وإنما تكون أمارة على الحكم في الأغلب لامطلقا.[٤]

٣- هذا يلزم العلة المنصوصة إذا لم يرد التعبد بالقياس، فإنها صحيحة وإن لم تتعد إلى سائر الفروع، كما يلزم تخصيص العلة المنصوصة مع التعبد بالقياس.[٥]

١٠- يرى الإمام السرخسي[٦] أن القول بجواز تخصيص العلل الشرعية يؤدي إلى القول ببعض أقوال المعتزلة، ووجه ذلك أن القول بتخصيص العلة يؤدي إلى سحب حكم النص العام على العلة ؛ إذ أن القول بالتخصيص مستقيم في النصوص من حيث إنه بدليل الخصوص لاتتمكن شبهة الفساد في النص بوجه، بل يتبين أن اسم النص لم يكن متناولا للموضع المخصوص مع كون العام صحيحا موجبا للعمل قطعا قبل قيام دليل الخصوص، فمن يقول بجواز تخصيص العلة يلزمه القول بتصويب جميع المجتهدين[٧] وعصمة الاجتهاد عن احتمال الخطأ والفساد كعصمة النص من ذلك، وهذا تصريح بأن

---

(١) - انظر : التمهيد في أصول الفقه : ج٤ص٨٥-٨٦، المعتمد في أصول الفقه : ج٢ص٢٩٠.

(٢) - التمهيد : ج٤ص٨١، وانظر : المعتمد في أصول الفقه : ج٢ص٢٨٤-٢٨٥، التبصرة : ص٤٦٧-٤٦٨.

(٣-٤-٥) - انظر : التمهيد في أصول الفقه : ج٤ص٨١.

(٦) - انظر : أصول السرخسي : ج٢ص٢١١-٢١٢.

(٧) - انظر أيضا : كشف الأسرار على البزدوي : ج٤ص٣٨.

كل مجتهد مصيب لما هو الحق حقيقة وأن الاجتهاد يوجب علم اليقين، وفيه قول بوجوب الأصلح، وفيه من وجه آخر قول بالمنزلة بين المنزلتين، وبالخلود في النار لأصحاب الكبائر إذا ماتوا قبل التوبة.

اعتراض : واعترض على هذا بأن القول بتصويب كل مجتهد بناء على القول بتخصيص العلة إنما يلزم إذا قبل من المجتهد قوله :خص الحكم لمانع، دون اشتراط بيانه للمانع الصالح للتخصيص، أما إذا اشترط هذا فإنه لايلزم القول بتصويب كل مجتهد، لأنه لايتيسر لكل مجتهد أن يبين علة مؤثرة فيما ذهب إليه، ثم يبين عند ورود النقض عليها مانعا صالحا.

ولئن كان التخصيص بهذا الشرط مؤديا إلى التصويب فإنه يلزمكم أيضا؛ لأن كل علة مؤثرة ثبت تخصيصها عندنا بدليل فهي عندكم صحيحة غير منتقضة، لكنكم تنسبون عدم الحكم إلى عدم العلة باعتبار فوات وصف، ونحن ننسب ذلك إلى المانع، وإذا كان كذلك، يمكن لكل مجتهد إذا ورد عليه نقض أن يقول قد عدمت علتي في صورة النقض لزيادة وصف أو نقصانه ويتخلص من النقض بذلك كما يتخلص صاحب التخصيص.[١]

١١- "الوصف وجد في الأصل مع وجود الحكم، وفي صورة التخصيص مع عدم الحكم، ووجوده مع الحكم لايقتضي القطع بكونه علة لذلك الحكم، لكن وجوده مع عدم الحكم في صورة التخصيص يقتضي القطع بأنه ليس بعلة لذلك الحكم."[٢]

اعتراض : اعترض عليه بأن الأصل في الوصف المناسب إذا اقترن بالحكم أن يكون علة، فإن تخلف عنه في صورة مع وجود مانع صالح، وجب إحالة التخلف على المانع عملا بالأصل.[٣]

الرد : ورد بأن الأصل ترتب الحكم على المقتضي، فحيث لم يترتب الحكم عليه وجب الحكم بأنه ليس بعلة عملا بهذا الأصل، فصار هذا الأصل معارضا للأصل الذي ذكرتموه فتساقطا ووجب الرجوع إلى الأصل وهو عدم العلة.[٤]

---

(١) - انظر : كشف الأسرار على البزدوي : ج٤ص٣٨.

(٢) - المحصول للرازي :ج٢ -٢ ص٣٣١.

(٣) - انظر : المحصول للرازي :ج٢ -٢ ص٣٣٢، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي : ج٣ص٣٢٩.

(٤) - انظر : المحصول للرازي :ج٢-٢ ص٣٣٢.

اعتراض : وقد رد المجيزون من وجهين [١] :

الأول : لو اعتقدنا أن هذا الوصف غير مؤثر للزمنا ترك العمل بالمناسبة مع الاقتران من كل وجه، ولو اعتقدنا أنه مؤثر عملنا به من بعض الوجوه، ولا شك أن ترك العمل بالدليل من وجه أولى من ترك العمل به من كل الوجوه.

الثاني : أن الوصف الذي ندعي كونه مانعا في صورة التخصيص يناسب انتفاء الحكم، والانتفاء حاصل معه فيغلب على الظن أن المؤثر في ذلك الانتفاء هو ذلك المانع، وإذا ثبت استناد الانتفاء إلى المانع، امتنع استناده على عدم المقتضي.

الرد : وقد رد على الوجه الأول بعدم الاحتجاج بالعلة القاصرة، وهذا محل نظر ؛ إذ هناك من يحتج بالعلة القاصرة[٢] . وعلى الثاني بعدم التسليم بأن انتفاء الحكم في محل التخصيص يمكن تعليله بالمانع؛ لأن ذلك الانتفاء كان حاصلا قبل حصول المانع، والحاصل لايمكن تحصيله ثانيا.[٣]

ويمكن الرد عليه بأنه على القول بأن العلل مجرد معرفات للحكم لا يمتنع كون انتفاء الحكم حاصلا قبل أن يصير المانع معرفا له، ثم أنا لا نسلم انتفاء الحكم قبل ورود المانع، بل نقول: إن الحكم كان موجودا ثم انتفى لوجود المانع.

١٢- "إنه لابد وأن يكون بين كون المقتضي مقتضيا اقتضاء حقيقيا بالفعل. وبين كون المانع مانعا حقيقيا بالفعل منافاة بالذات، وشرط طريان أحد الضدين انتفاء الضد الأول، فلا يجوز أن يكون انتفاء الضد الأول لطريان اللاحق وإلا وقع الدور، فلما كان شرط كون المانع مانعا خروج المقتضي عن أن يكون مقتضيا بالفعل لم يجز أن يكون خروجه عن كونه مقتضيا بالفعل لأجل تحقق

---

(١) - انظر : المحصول للرازي : ج٢-٢ص٣٣٣.

(٢) - ذكر الآمدي أن الاتفاق قائم على صحة العلة القاصرة إذا كانت منصوصة أو مجمعا عليها، ولكن الاختلاف قائم على صحتها إذا لم تكن منصوصة ولا مجمعا عليها: فذهب الشافعي وأصحابه وأحمد والقاضي أبو بكر والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى صحتها. وذهب أبو حنيفة وأبو عبد الله البصري والكرخي إلى إبطالها، وقد اختار الآمدي صحتها (انظر الإحكام : ج٣ص٣١١-٣١٢)

وهو اختيار الباجي وقال: "هو قول أصحاب مالك وأكثر أصحاب الشافعي"(انظر : إحكام الفصول : ج٢ص٥٥٦)

(٣) - انظر : المحصول للرازي : ج٢ -٢ص ٣٣٤.

المانع بالفعل وإلا وقع الدور. فإذن المقتضي إنما خرج عن كونه مقتضيا لا لمانع، بل بذاته، وقد انعقد الإجماع على أن ما يكون كذلك فإنه لا يصلح للعلية" [١]

اعتراض : وقد اعترض الآمدي على هذا بقوله :"لانسلم المنافاة بين اقتضاء المقتضي واقتضاء المانع، ولا استحالة الجمع بينهما، وإن استحال الجمع بين حكميهما. وعلى هذا فلا يلزم من تحقق المانع خروج المقتضي عن جهة اقتضائه، لابذاته ولا بغيره، بخلاف المتنافيات بالذات". [٢]

---

[١] ـ المحصول : ج٢ـ٢ ص٣٣٠ـ٣٣١.

[٢] ـ الإحكام في أصول الأحكام : ج٣ص٣٢٨

المبحث الثالث : مذاهب العلماء في اعتبار النقض قادحا.

أتناول في هذا المبحث آراء العلماء ومذاهبهم في ا لنقض متى يكون قادحا مفسدا للعلة، ومتى لايكون قادحا.

المذهب الأول :

ذهب القائلون بمنع تخصيص العلة الشرعية إلى أن النقض يقدح في العلة ويبطلها مطلقا، وقد رأينا هذا المذهب وأدلته سابقا.

المذهب الثاني :

ذهب القائلون بجواز تخصيص العلة الشرعية مطلقا إلى أن النقض لا يقدح مطلقا، ولا يعتبر مفسدا للعلة، وقد رأينا هذا المذهب وأدلته سابقا.

المذهب الثالث :

وذهب فريق[١] إلى أن النقض لا يقدح في العلة المنصوصة مطلقا سواء كانت قطعية أو ظنية، وسواء كان ذلك لمانع أو فوات شرط أو بغيرهما، ويقدح في ا لمستنبطة مطلقا. ونسبه إمام الحرمين إلى معظم الأصوليين فقال:"ذهب معظم الأصوليين إلى أن النقض يبطل العلة المستنبطة"[٢]. كما نسبه الإمام الرازي إلى الأكثر فقال :"وزعم الأكثرون أن علية الوصف إذا ثبتت بالنص لم يقدح التخصيص في عليته."[٣]

المذهب الرابع :

حُكي عن بعض المعتزلة أنه يجوز تخصيص علة الحل والوجوب ونحوهما مما لايكون حظرا، وقيل إنه حملهم على ذلك قولهم : لاتصح التوبة عن قبيح مع الإصرار على قبيح، ويصح الإقدام على عبادة مع ترك أخرى.[٤]

---

(١) ـ انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي : ج٣ص٣٢٤، البحر المحيط : ج٥ص٢٦٢، الإبهاج : ج٣ص٥٩.

(٢) ـ البرهان : ج٢ص٩٧٧.

(٣) ـ المحصول : ج٢ ـ٢ص٣٢٣.

(٤) ـ انظر : الإبهاج : ج٣ص٥٩، البحر المحيط : ج٥ص٢٦٣ـ٢٦٤.

المذهب الخامس :

ذهب بعض الأحناف[١] إلى عدم ورود النقض على العلة المؤثرة وأنه يرد على العلل الطردية ويكون مفسدا لها.واستدلوا على عدم ورود المناقضة على العلل المؤثرة بالأدلة الآتية : [٢]

١ـ إن تأثير العلة لا يتبين إلا بدليل الكتاب أوالسنة أو الإجماع، وهذه الأدلة لا تتناقض؛ إذ أن أحكام الشرع تدور عليها، ومعلوم أنه لاتناقض في أحكام الشرع فكذلك التأثير الثابت بها؛ لأن في مناقضته مناقضة هذه الأدلة.

٢ـ إن العلة التي ظهر أثرها في الحكم لايمكن أن توجد مع تخلف الحكم عنها، ولكن تخلف الحكم يكون لتغير وصف بنقصان أو زيادة فينتج عنه تبدل العلة فتنعدم العلة المؤثرة التي أثبت المعلل الحكم بها، وانعدام الحكم عند انعدام العلة لايكون دليل انتقاض العلة.

اعتراضات : وقد اعترض على قول الأحناف بعدم ورود النقض على العلل المؤثرة بنقضه بالممانعة، إذ اعتبروها من الاعتراضات المقبولة الواردة على العلل المؤثرة. وخلاصة هذا الاعتراض أنهم قالوا للأحناف[٣] :

ـ إن أردتم فساد ورود النقض على العلل المؤثرة قبل ظهور أثر الوصف فهو ممنوع؛ لأنكم لما جوزتم الاعتراض بالممانعة لاحتمال أن لايكون الوصف مؤثرا صح أيضا الاعتراض بالمناقضة لهذا الاحتمال.

ـ وإذا قصدتم فساد ورود النقض بعد ظهور التأثير فلا فرق أيضا بينه وبين الممانعة؛ لأن التأثير لما ثبت بدليل مجمع عليه لم يبق محل للممانعة كما لم يبق للمناقضة.

الجواب : وأجيب بأن المراد بطلان دفع المعترض بهما بعد ظهور أثر الوصف عند المجيب (المستدل)؛ لأنه بعد ظهوره عنده لايحتملهما، ولكنه مع ذلك يقبل الممانعة ـ دون المناقضة ـ لأن المعترض إنما يمنعه حتى تظهر صحة الوصف وأثره عنده أيضا كما ظهر عند المستدل، وبذلك ينفعه الاعتراض بالممانعة.[٤]

(١-٢) ـ أصول السرخسي:ج٢ص٢٣٢،كشف الأسرار:ج٤ص٤٤،التقرير والتحبير:ج٣ص٢٥٠،البحرالمحيط: ج٥ص٢٦٤.

(٣-٤) ـ انظر : التقرير والتحبير : ج٣ص٢٥١.

ـ ثم قالوا : وإذا تصور وقوع مناقضة في العلة المؤثرة وجب تخريجه على أصلهم القائل بعدم الحكم لعدم العلة باعتبار نقصان وصف أو زيادته.[١]

ـ وقد جوز صدر الإسلام [٢] ورود النقض على العلة المؤثرة أيضا وعلل ذلك بأن المناقضة في الحقيقة لا ترد على علة الشارع بل على مايدعيه المعلل علة مؤثرة، وهذا في الحقيقة يثبت بغلبة الظن فجاز أن لا يكون كذلك في الواقع، وإلا فإذا كان الاعتراض على علة الشارع لزم من ذلك منع إيراد المعارضة أيضا لأنه لاتعارض في علل الشارع كما لاتعارض في أحكامه ونصوصه.[٣]

أما العلل الطردية فإن النقض يدخلها ويكون مبطلا لها حقيقة، ولا يمكن دفعه ؛ لأن الاطراد لايبقى بعد النقض، والقائل بالطرد تلجئه المناقضة إلى القول بالأثر، لأن الطرد الذي تمسك به المجيب لما انتقض بما أورده السائل من النقض لا يجد المجيب بدا من المخلص عنه إلا ببيان الفرق وعدم وروده نقضا، ولا يتحقق ذلك إلا بالعدول عن ظاهر الطرد إلى بيان المعنى.[٤]

المذهب السادس :

ذهب الإمام البيضاوي [٥] إلى أن النقض لا يقدح في العلية حيث كان تخلف الحكم لمانع سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة، فإن لم يكن مانع قدح، وفقد الشرط مُلحق بالمانع، وهو اختيار الصفي الهندي[٦] . واستدل على هذا بالآتي :

١ـ قياس النقض على التخصيص، فإن تخصيص العام لايقدح في كونه حجة، فكذلك النقض لايقدح في علية الوصف؛ وذلك لأن نسبة العام إلى أفراده كنسبة العلة إلى مواردها، فكما أن التخصيص بمخصص لايمنع حجية العام في غير صورة التخصيص، فكذا النقض لمانع لاينافي موجبية العلة للحكم في غير صورة المانع. والجامع بين النقض والتخصيص هو الجمع بين الدليلين المتعارضين،

---

(١) ـ انظر : كشف الأسرار على البزدوي : ج٤ص٤٤.

(٢) ـ هو محمد بن محمد بن حسين بن عبد الكريم بن موسى بن مجاهد الحنفي البزدوي، ويلقب بالقاضي الصدر، أبو اليسر. ولد : ٤٢١ هـ ، ت : ٤٩٣ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي : ج١٢ص١١.

(٣) ـ انظر : التقرير والتحبير : ج٣ص٢٥١.

(٤) ـ انظر : التقرير والتحبير : ج٣ص٢٦٥، كشف الأسرار على البزدوي : ج٤ص١٢٤ـ١٢٥.

(٥) ـ انظر : شرح الإسنوي على البيضاوي : ج٣ص١٠٧، الإبهاج شرح المنهاج : ج٣ص٦٢.

(٦) ـ انظر : البحر المحيط في أصول الفقه : ج٥ص٢٦٣.

إذ أن مقتضى العلة ثبوت الحكم في جميع محالها، ومقتضى المانع عدم ثبوته في بعض تلك الصور فيجمع بينهما بترتيب الحكم على العلة فيما عدا صورة وجود المانع، كما أن مقتضى العام ثبوت حكمه في جميع أفراده، ومقتضى الخصوص عدم ثبوته في بعضها فيجمع بينهما بإعمال العام في غير مواضع الخصوص. (١)

اعتراض : وقد اعترض عليه بأنه قياس مع الفارق؛ إذ أن دلالة العام المخصوص على الحكم وإن كانت موقوفة على عدم المخصص، إلا أن عدم المخصص إذا ضم إلى العام صار المجموع دليلا على الحكم. أما العلة فإن دلالتها موقوفة على عدم المخصص، وذلك العدم لايجوز ضمه إلى العلة سواء على رأي القائلين بعدم اعتبار القيد العدمي جزءا من علة الحكم الوجودي، أو على رأي القائلين بجوازه؛ لأنهم اشترطوا فيه أن يكون مناسبا.(٢)

٢- إن ظن العلية باق إذا كان التخلف لمانع؛ لأن التخلف والحالة هذه يسنده العقل إلى المانع لا إلى عدم كون الوصف مقتضيا فلا ينخرم ظن عليته، بخلاف إذا لم يكن التخلف لمانع؛ لأن انتفاء الحكم إما لانتفاء العلة أو لوجود المانع، والثاني منتف، فتعين الأول وحينئذ يزول ظن العلية، وإذا بقي الظن بعلية الوصف مع النقض لمانع لم يكن قادحا؛ لأن المراد بالعلية هو الظن بها.(٣)

رأي البيضاوي في النقض الوارد بطريق الاستثناء :

إذا كان النقض واردا بطريق الاستثناء، أي ناقضا لجميع العلل التي يعلل بها الفقهاء المسألة، ولازما لجميع المذاهب، وكان على خلاف القياس، فقد جزم البيضاوي بأنه لايقدح في العلة.

ومثال ذلك مسألة العرايا، إذ أنها ناقضة لعلة تحريم الربا قطعا؛ لأن الإجماع منعقد على أن العلة في تحريمه إما الطعم، أو الكيل، أو القوت، أو المال، وكل منها موجود في العرايا.وقد استدل البيضاوي على كون النقض الوارد على سبيل الاستثناء غير قادح بالإجماع على كون ذلك الوصف علة، فإن النقض وإن دل على أن الوصف المنقوض ليس بعلة إلا أن دلالة الإجماع على العلية أقوى من دلالة النقض على عدم العلية لكون الإجماع قطعيا.(٤)

---

(١) - انظر : شرح الإسنوي: ج٣ص١٠٧،شرح البدخشي على البيضاوي: ج٣ص١٠٤، الإبهاج : ج٣ص٦٢.

(٢) - انظر : المحصول : ج٢ -٢ ص٣٤٠-٣٤١.

(٣) - انظر : شرح الإسنوي: ج٣ص١٠٧-١٠٨، شرح البدخشي: ج٣ص١٠٤-١٠٥،الإبهاج: ج٣ص٦٢.

(٤) - انظر : الإبهاج شرح المنهاج: ج٣ص٦٥، شرح الإسنوي على البيضاوي : ج٣ص١٠٨-١٠٩.

المذهب السابع :

ذهب ابن الحاجب إلى التفصيل الآتي [١] :

١- إذا كانت العلة مستنبطة جاز تخصيصها ولا يعتبر النقض قادحا فيها، إذا كان تخلف الحكم لمانع أو فوات شرط. ودليل ذلك أن العلية لا تثبت عند تخلف الحكم إلا ببيان مانع أو فوات شرط؛ لأن انتفاء الحكم إذا لم يكن لمانع ولا لفوات شرط، فهو لعدم المقتضي قطعا، فلو كان الوصف مقتضيا لثبت الحكم في صورة النقض.

٢- إذا كانت العلة منصوصة يفرق بين المقطوعة والمظنونة:

أ- فإذا كانت العلة مظنونة فإن النقض لايكون قادحا ويجب تخصيص العلة بما عدا صورة النقض قياسا على تخصيص العام؛ لأن النص على العلة عام يدل على العلية في محل النقض وغيره، وعدم الحكم خاص يدل على عدم العلية في محل النقض، وإذا تعارض عام وخاص وجب تخصيص العام وذلك جمعا بين الأدلة وحفظا للمخصص من الإبطال، ولأنه لو بطلت العلة في هذه الحالة لبطلت العلل القاطعة كعلة القصاص للتخلف في الولد وعلة القطع للتخلف في مال الابن والغريم واللازم باطل.

ب-أما إذا كانت العلة ثابتة بنص قطعي :ففي هذه الحالة لا يمكن ورود النقض أصلا ولاوقوعه؛ لأن الحكم لو تخلّف لتخلّف لدليل وهو لايمكن أن يكون قطعيا لاستحالة تعارض القطعيين إلا أن يكون أحدهما ناسخا، ولاظنيا ؛ لأن الظني لايعارض القطعي.[٢]

المذهب الثامن :

ذهب الآمدي إلى التفصيل الآتي [٣] :

١- إذا كان تخلف العلة الظنية على سبيل الاستثناء كتخلف إيجاب المثل في لبن المصراة عن العلة الموجبة له، وهي تماثل الأجزاء، بالعدول إلى إيجاب صاع من تمر، وتخلف وجوب الغرامة على الجاني وضرب الدية على العاقلة، وتخلف حكم الربا مع وجود علته في العرايا، فإن

---

(١) - انظر في تفصيل مذهب ابن الحاجب :شرح مختصر المنتهى:ج٢ص٣٦٦.

(٢) - انظر : الإبهاج في شرح المنهاج : ج٣ص٥٩-٦٠.

(٣) - انظر تفصيل ذلك في : الإحكام : ج٣ص٣١٦ ومابعدها.

النقض لايكون قادحا في العلة بل تبقى على حجيتها فيما وراء صورة الاستثناء ويستوي في ذلك أن تكون العلة المخصوصة منصوصة أو مستنبطة؛ لأن الدليل سواء من النص أو الاستنباط دل على كونها علة، وتخلف الحكم في الصورة المستثناة جاء مقررا لصحة العلة لاملغيا لها.

٢ـ أما إذا كان تخلف العلة الظنية لا على سبيل الاستثناء فنفرق بين كون العلة منصوصة أو مستنبطة.

أ ـ فإذا كانت العلة منصوصة : فإنه ينظر :

١ ـ إن أمكن حمل النص على أن الوصف المنصوص عليه بعض العلة فإنه يمكن إضافة القيد الذي يمنع النقض إلى العلة ليكون المجموع العلة، ومثال ذلك : تعليل انتقاض الوضوء بالخارج النجس للحديث :"الوضوء مما خرج[١] " فينتقض بعدم نقض الوضوء من الحجامة [٢] فيحمل المنصوص عليه على أنه بعض العلة، ويضاف إليها قيد " من السبيلين، أو من المخرج المعتاد "فتصبح العلة: "الخارج من السبيلين أو من المخرج المعتاد"، وتأويل النص بصرفه عن عموم الخارج النجس إلى الخارج من المخرج المعتاد.

٢ـ وإن أمكن حمله على تعليل حكم آخر غير الحكم المصرح به في النص، ومثال ذلك قوله تعالى :﴿يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين ﴾[٣] الذي علل بقوله : ﴿ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله﴾[٤] فإن الحكم المعلل المصرح به هو خراب البيت، وليس كل من شاق الله ورسوله يخرب بيته فيحمل الخراب على استحقاق الخراب وجد أو لم يوجد.

٣ـ إذا لم يمكن ما سبق فإنه ينظر في إمكان تأويل النص بالحمل على معنى خاص أو حكم

---

(١) ـ في سنن الدار قطني : من حديث ابن عباس أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : "الوضوء مما خرج وليس مما يدخل." وقال عنه البيهقي وابن عدي : إنه موقوف. وفي إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف. انظر سنن الدارقطني وعليه التعليق المغني لشمس الحق العظيم آبادي: ج١ص١٥١.

(٢) ـ روى الدار قطني عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فصلى ، ولم يتوضأ، ولم يزد على أن غسل محاجمه. "قال عنه الدار قطني : موقوف على الأوزاعي. وقد ضعفه البيهقي . انظر الحديث وما قيل فيه في سنن الدار قطني وعليه التعليق المغني : ج١ص١٥١-١٥٢، نصب الراية : ج١ص٤٣.

(٣) ـ الحشر : ٢.

(٤) ـ الحشر : ٤.

خاص، فإن أمكن ذلك وجب التأويل لما فيه من الجمع بين دليل التعليل بتأويلـه، ودليـل إبطـال العلـة المذكورة.

٤- فإن لم يمكن تأويله بغير الوصف المذكور والحكم المرتب عليه، فإنه يمتنع إثبات حكم العلية لما عارضها من النص النافي لحكمها.

وسبب التفصيل السابق هو أن العلة المنصوصة في معنى النص، وتخلف حكـم النـص عنـه في صورة لما عارضه، لايوجب إبطال العمل به في غير صورة المعارضة فكذلك العلة المنصوصة.

ب- أما إذا كانت العلة مستنبطة : فإن تخلف الحكم عنها إما أن يكون لمانع، أو فـوات شـرط، أو لايكون.

١- إذا كان تخلف الحكم عن العلة لمانع أو فوات شـرط فإن النقـض لايكـون قادحـا ولاتبطـل العلة فيما وراء صورة التخلف؛ لأنه لما كان دليل الاستنباط قد دل على العليـة بالمناسـبة والاعتبـار، وقد أمكن تعليل نفي الحكم بما ظهر من المانع لابإلغاء العلة فيجب الحمل عليه جمعا بين الأدلة وذلك أولى من إبطالها، ولأن القول بإبطال العلة بتخلف الحكم عنها يـلزم منـه إبطـال الدليـل الـدال علـى العلية، والدليل الدال على مانعية المانع.

٢- إذا لم يظهر في صورة التخلـف مـانع ولافـوات شـرط فـالصواب بطـلان العلـة ؛ لأن العلـة المستنبطة عرفت بثبوت الحكم وفقها، فإن تخلف الحكم عنها مع عدم ظهور ما يصلح مسـتندا لنفيـه دل ذلك على إلغائها، وبتعارض الدليلين يتساقطان لعدم أولوية أحدهما على الآخر، ويبقـى الأصـل وهو عدم العلية.

المذهب التاسع :

وهو مذهب الغزالي حيث يرى أن تخلـف الحكـم مـع وجـود العلـة يتصـور وجـوده في ثـلاث حالات[1]:

الأولى : أن توجد العلة بكمالها، ولكن يندفع حكمها بمعارضة علة مضادة لها فيسقط الحكم بطريق الاندفاع بالمضادة، لابطريق نقصان العلة أو اختلالها. ومثال ذلك أن يكون ملك الجاريـة علـة لملـك الولد الحاصل منها، فإنه يجري في ولد الزنا والنكاح، ولا يجري في ولد المغروربالحريـة فينعقـد الولـد

---

[1] - انظر تفصيل مذهب الغزالي في : المستصفى: ج٢ص٣٣٦ وما بعدها، شفاء الغليل:ص٤٥٨ وما بعدها.

على الحرية بسبب الظن المعارض، وهذا لايعتبر نقضا ؛ لأن الحكم هنا كأنه حاصل تقديرا.

الثانية : أن ينعدم حكم العلة لا لخلل في ركن العلة وذاتها، ولكن لعدم مصادفتها محلها أو شرطها أو أهلها.

ومثال ذلك : كون السرقة علة القطع، وينتقض ذلك بسرقة ما دون النصاب والسرقة من غير حرز، وكون القتل العمد العدوان علة القصاص وينتقض بقتل الأب، وقتل الصبي، والقتل الذي يصادف مهدرا. وهذا أيضا لا أثر له في العلة.

الثالثة : وهي أن ينعدم الحكم في صوب جريان العلة بأن يعرض لها ما يمنع اطرادها. وهو قسمان :

أ ـ ما يعلم أنه ورد مستثنى عن القياس.

ب ـ مالايظهر أنه ورد مستثنى عن القياس.

ا ـ مايعلم أنه ورد مستثنى عن القياس مع استيفاء القياس : وهذا لايرد نقضا على القياس ولا يفسد العلة بل يخصصها بما وراء المستثنى، فتكون علة فيما وراء صورة الاستثناء ويستوي في هذا أن تكون العلة مقطوعة أو مظنونة.

ـ ومثال الوارد على العلة المقطوعة إيجاب صاع من تمر في لبن المصراة، والأصل فيها أنه يجب فيها رد المثل من اللبن ؛ إذ أن حكم التعويض في المثليات هو رد المثل وعلة ذلك تماثل الأجزاء، لكن الشارع عدل بصورة المصراة عن القياس فلا يعتبر هذا النقض مبطلا للعلة فيما وراء هذه الصورة، ومثل هذا مسألة ضرب الدية على العاقلة.

ـ ومثال الوارد على العلة المظنونة مسألة العرايا المعدول بها عن القياس فيما يكون فيه ربا الفضل.

ب ـ ما لم يرد مورد الاستثناء : وفي هذه الحالة يفصل الغزالي بين أن يرد النقض على العلة المنصوصة أو العلة المظنونة (المستنبطة) :

١ـ العلة المنصوصة : إذا كانت العلة منصوصة فإنه لايتصور ورود النقض عليها :

أ ـ إلا بأن ينعطف منه قيد على العلة ويتبين أن ماذكر أولا لم يكن تمام العلة بل كان جزءا منها. ومثال ذلك القول في علة انتقاض الوضوء : خارج فينقض الطهارة أخذا من الأثر : " الوضوء مما خرج"[1] فينتقض بعدم الوضوء من الحجامة، فيتبين أن ما ذكر ليس تمام العلة وأن تمامها هو :

---

[1] ـ سبق تخريجه.

"خارج نجس من المخرج المعتاد".

ب ـ أو بتأويل التعليل ؛ إذ قد يرد بصيغة التعليل مالا يراد به التعليل لذلك الحكم. ومثال ذلك قوله تعالى :﴿يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين﴾[١] ثم قال :﴿ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله.﴾[٢] فيظهر أن علة تخريب البيوت هي مشاقة الله ورسوله، فينتقض بأنه ليس كل من شاق الله ورسوله يخرب بيته، فيؤول التعليل بأن نقول:تبين بآخر الكلام أن الحكم المعلل ليس هو نفس الخراب بل استحقاق الخراب،خرب أولم يخرب،أو نقول: إن الخراب ليس معللا بهذه العلة لكونه خرابا، بل لكونه عذابا، وكل من شاق الله ورسوله فهو معذب بخراب البيت أو غيره.

٢ ـ العلة المظنونة : ونحن في هذه الحالة أمام احتمالين :

أ ـ أن ينقدح جواب عن محل النقض من طريق الإخالة[٣] ، إن كانت العلة مخيلة، أو من طريق الشبه إن كانت شبها، فهو يبين أن ماذكر أولاً لم يكن تمام العلة بل مجرد جزء منها. والأمر في هذه الحالة أن ينعطف قيد على العلة من مسألة النقض يندفع بها النقض.

ب ـ إذا كانت العلة مخيلة ولم ينقدح جواب مناسب، وأمكن أن يكون النقض دليلا على فساد العلة، وأن يكون معرفا لتخصيصها، فإن الغزالي يري أن هذا موضع اجتهاد في الحكم على هذه العلة بالانتقاض والفساد، أو بالتخصيص. وكل مجتهد يتبع ماغلب على ظنه.

المذهب العاشر :

ذهب إمام الحرمين الجويني إلى التفصيل الآتي [٤] :

---

[١] ـ الحشر : ٢. [٢] ـ الحشر : ٤.

[٣] ـ الإخالة هي المناسبة. انظر : مذكرة أصول الفقه للشنقيطي:ص٢٥٤، وشرح الكوكب المنير:ص٣١١ .

"ويسمى إخالة لأنه بالنظر إلى الوصف يخال أنه علة أي يظن ذلك" شرح البدخشي على البيضاوي: ج٣ص٦٨.

وانظر شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ج٢ص٢٧٣.

[٤] ـ راجع تفصيل مذهب الجويني : البرهان : ج٢ص٩٨٥ ومابعدها.

أولا : العلة المستنبطة.

١- إذا اتجه فرق من جهة المعنى بين محل التعليل وبين صورة النقض بطلت العلة وكان النقض مقبولا، وسبب ذلك أنه تبين أن ماذكره في البداية على أنه علة هو بعض العلة فقط، فإذا أراد التقييد وانتظمت له علة مقيدة فالعلة تصبح سليمة، ولكنه منقطع من جهة ادعائه في أول الأمر أن ما جاء به دليل مستقل.

٢- إذا لم ينقدح فرق بين ماورد نقضا وبين محل العلة:

- فإذا كان الحكم معللا مجمعا عليه، أو ثابتا بمسلك قاطع سمعي فلا تنتقض العلة .

- لكن إذا لم يكن الحكم مجمعا عليه أو لم يثبت بمسلك قاطع سمعي فإن العلة تنتقض.

٣- إذا كان النقض بمسألة إجماعية ولم يظهر بينها وبين العلة فرق فهذا محل تفصيل :

ا - إن كان الحكم الثابت في هذه المسألة والمناقض لعلة المعلل معللا بعلة معنوية جارية، فهذا يكون ناقضا للعلة من جهة أنها منعت علة المعلل من الجريان.

ب - إذا كان النقض بمسألة قاطعة للطرد، ولم ينقدح فرق بينها وبين علة المعلل وكان لايتأتى تعليل الحكم في هذه المسألة على المناقضة بعلة فقهية فهذا موضع التوقف.

ورأي الجويني في المسألة الأخيرة أن ورود هذه المسألة لا يقطع العلة ولا يعتبر نقضا إذا كانت العلة فقهية مناسبة، واستدل على ذلك : بأنا نجد في الشريعة عللا فقهية متفقا عليها في الصحة وقد طرأ عليها استثناء الشرع في مواقع لا تعلل.

ومثال ذلك جريان العلة في اختصاص كل متلف أو متعد أو ملتزم بالضمان، ولا أحد ينكر جريان هذه العلة في الشرع مع ورود الشرع بمسألة مناقضة لهذه القاعدة وهي تحميل العاقلة الدية. وكذلك إيجاب صاع من تمر في لبن المصراة. وقد قطع إمام الحرمين بمذهبه هذا معلل ذلك بقوله : "فإن معتمدنا فيما نأتي ونذر ونقبل ونرد من طريق العلل الاتباع للإجماع، وقد عهدنا قطعا جريان هذه العلل في الكليات، وإن استثنى الشارع منها ما استثنى، فمنكر هذه المعاني - وقد تأيدت بالإجماع - كمنكر أصل القياس ، والسر في ذلك أن ما لا يعقل معناه في مستثنى الشارع ، والمستثنى لا يقاس عليه، وكأنه منقطع عن كثر الشريعة، ولا يعتبر شيء منه ، ولا يعترض

به على شيء."[١]

ثانيا : العلة المنصوصة.

١- إذا لم تكن العلة منصوصا عليها، بل كان مانصبه على صيغة العلة ظاهرا في هـذا الغرض، ثم ورد مايمنع جريان العلة واطرادها فإن ذلك يعتبر تخصيصا للعلة، وقد قـال :"وتخصيـص الظواهـر ليس بدعا."[٢]

٢- إذا نص الشارع نصا قاطعا على علية وصف، وثبت قطعا جعـل الوصـف عامـا مطـردا في جميع ماينطبق عليه فالعلة في هذه الحالة لا تقبل التخصيص قطعا؛ لأن ذلك ثبت بنص الشارع ونـص الشارع لايصادم.

٣- إذا نص الشارع على نصب وصف علة على الجملة، ونـص علـى تخصيصـه في كونـه علـة بمسائل معدودة، ومواقـع محـدودة، فهـذه العلـة تقبـل التخصيـص قطعـا ؛ إذ "أن علـل الأحكـام لا تقتضيها لذواتها وأعيانها، وإنما تصير أعلاما عليها إذا نصبت، ثم إذا نصبهـا الشـارع في محـال علـى الخصوص دون غيرها فلا معترض عليه في تنصيصه وتخصيصه."[٣]

٤- إذا نص الشارع نصا قاطعا علـى نصـب وصـف علـة، لكنـه لم ينـص قطعـا لاعلـى تعميـم الوصف ولاعلى تخصيصه، فحكم هذا اللفظ الإجـراء علـى العمـوم، ولكـن هـذه العلـة تبقـى قابلـة للتخصيص ببعض الصور إذا ورد مايخصصها.

خلاصة وترجيح :

من خلال مامر أرى أن أنسب تقسيم وأرجحه هو تقسيم الغزالي إلا أني أرى أن الراجح فيمـا يتعلق بالعلة المستنبطة " المظنونة " فيما لم يرد مورد الاستثناء هو ما ذهب إليه كل من الآمدي وابـن الحاجب من أنه يجوز تخصيص العلة المستنبطة إذا كان ذلك لمانع معتبر أو لفوات شرط ولايعتبر ذلك نقضا لها، لكن إن تخلف الحكم عن علته لغير مانع ولا فوات شرط كان ذلك قادحا في العلة مفسـدا لها، والله أعلم.

---

(١) - البرهان : ج٢ص٩٩٠.

(٢) - البرهان : ج٢ص٩٩٩.

(٣) - البرهان : ج٢ص١٠٠٠.

المبحث الرابع : دفع النقض

أولا : في حالة الأخذ بالرأي القائل بتخصيص العلل الشرعية مطلقا ، أي أن تخلف الحكم مع وجود العلة لا يقدح فيها بل هو مجرد تخصيص لها فإن دفع النقض يكون بأحد طريقين : [١]

١ ـ أن يبين المستدل أن صورة النقض مستثناة بالنص أو الإجماع ، فإذا بين أن صورة النقض قد استثنيت بنص من الشارع ، أو قد أجمع الفقهاء على اعتبارها مستثناة فقد بطل اعتراض المعترض ، ولم يكن النقض قادحا في العلة محل النزاع.

ومثال ذلك : أن يقول المستدل بوجوب الضمان بالمثل في المثليات المتساوية الأجزاء فينقضه المعترض بالمصراة ؛ إذ أن الحليب من المثليات المتساوية الأجزاء إلا أنها لا تضمن بالمثل بل بصاع من تمر. فيدفع المستدل هذا الاعتراض بأن مسألة المصراة مسألة مستثناة ثبت استثناؤها بنص شرعي صحيح، فوجب اعتبارها كذلك جمعا بين نصوص الشارع فإن نصوصه لا تتناقض ، ولأن الشارع له الحق أن يخصص عموماته ويستثني من أصوله .

٢ ـ أن يظهر المعلل مانعا من ثبوت الحكم في صورة النقض ، ومثال ذلك:لو قال المستدل : يجب القصاص في ا لمثقل قياسا على المحدد فينقضه المعترض بقتل الوالد ولده، فإن الوصف فيه مع تخلف الحكم ،فيرد المستدل بأن التخلف هنا لمانع [٢] .

ثانيا : أما على رأي القائلين باعتبار النقض قادحا سواء بإطلاق أو بتفصيل، فإن دفع النقض يتم بواحدة من الطرق الآتية : [٣]

---

(١) ـ انظر : البحر المحيط : ج٥ص٢٧١ ، شفاء الغليل : ص٤٥٩.

(٢) ـ انظر : تفصيل المسألة في صفحة :١٦١ من هذا البحث.

(٣) ـ انظر : الإبهاج في شرح المنهاج :ج٣ص٦٨ وما بعدها،الإحكام في أصول الأحكام للآمدي:ج٤ص١١٨ وما بعدها، المحصول للرازي:ج٢ـ٢ص٣٤٣ وما بعدها، البحر المحيط في أصول الفقه:ج٥ص٢٧١ وما بعدها، التلويح على التوضيح:ج٢ص٥٩٩، كشف الأسرار على البزدوي:ج٤ص٦٩ وما بعدها، التقرير والتحبير:ج٣ص٢٦٦ وما بعدها، حاشية البناني على جمع الجوامع :ج٢ص٢٩٨ وما بعدها.

١ـ منع وجود العلة في صورة النقض.

٢ ـ منع عدم الحكم في صورة النقض.

٣ ـ إظهار مانع من ثبوت الحكم في صورة النقض.

٤ ـ الدفع بمعنى الوصف .

٥ ـ الدفع بالغرض.

٦ـ دفع النقض بتفسير اللفظ.

٧ـ دفع النقض بشرط في الحكم.

أولا : منع وجود العلة في صورة النقض :

أول طريق يمكن أن يسلكه المستدل في دفع النقض هو أن يظهر عدم وجود العلة التي استند عليها في قياسه بتمامها في صورة النقض ؛ لعدم قيد من القيود المعتبرة في علية الوصف، فإن تمكن من ذلك بطل اعتراض المعترض ونقضه ؛ إذ لم يعد له محل لانعدام العلة محل النقض من صورة النقض. لكن يشترط في هذا الطريق أن لا يكون معاندة وصدا بالمكابرة ، بل يكون بناء على وجود قيد مناسب أو مؤثر في العلة، وهو غير حاصل في صورة النقض . [١]

والقيد الذي يمكن أن يعترض به على وجود العلة في صورة النقض على نوعين : [٢] جلي وخفي.

أ ـ القيد الجلي : ومن أمثلته : [٣]

ـ قول القائل : هذا الحلي مال مُعدّ لاستعمال مباح فلا تجب فيه زكاة كثياب البذلة وعبيد الخدمة، فإن نقض بالمعدّ لاستعمال محرم دفع بأنه غير معدّ لاستعمال مباح .

ـ ومنها قول الشافعي : طهارة عن حدث فتشترط فيها النية كالتيمم، فإذا نقض بالطهارة عن النجاسة ؛ إذ لا تجب فيها النية ، دفع بقوله : ليس الحدث من النجاسة .

ـ منها قول الشافعي فيمن لم يبيت نية الصوم في رمضان : عري أول صومه عن النية فلا يصح ، فإن نقض بصوم التطوع دفع بأن العلة : عري أول الصوم الواجب لا مطلق الصوم .

---

(١) ـ انظر : الإبهاج في شرح المنهاج : ج٣ص٦٨، البحر المحيط في أصول الفقه : ج٥ص٢٧١.

(٢) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج : ج٣ص٦٨، المحصول للرازي : ج٢ ـ٢ص٣٤٤.

(٣) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج : ج٣ص٦٨، المحصول للرازي : ج٢ ـ٢ص٣٤٤.

ب ـ القيد الخفي : وهو أربعة أنواع :[١]

١ ـ أن يكون معناه واحدا :

ومن أمثلته أن يقول القائل في قصر الصلاة : رخصة شرعت للتخفيف ، فلا يتحتم الأخذ بها كالإفطار في الصوم، فإن نقض بأكل الميتة حال الاضطرار، حيث يجب أكل الميتة على الأرجح، دفع بأن أكل الميتة لم يشرع للتخفيف بل للضرورة وقيام البنية . [٢]

٢ ـ أن يتعدد بطريق التواطؤ :

ومن أمثلته قولنا : الصوم عبادة متكررة فتفتقر إلى تعيين النية كالصلاة ، فإن نقض بالحج لأنه يتكرر على الأشخاص ، رد بأن المراد من التكرار بحسب الأزمان والأشخاص ، أو بحسب الأزمان، وما ذكرتم من النقض ليس كذلك بل هو متكرر بحسب الأشخاص فقط . [٣]

ومنها : قول الشافعي : يحج عن الميت المستطيع وإن لم يوص ؛ لأنه حق لازم عليه فيقضى عنه سواء أوصى به أو لم يوص كالدين. فإن نقض بالصلاة والصوم قيل بعد تسليم الحكم وعدم الفرق الإجمالي : الحق اللازم مقول على الحق المالي وعلى غيره بالتواطؤ[٤] . والأول هو المقصود هنا دون الثاني الذي هو المراد من النقض.

٣ ـ أن يتعدد معناه بطريق التشكيك [٥] :

ومثل له بمسألة الزكاة في المتولد بين الظباء والغنم، فيستدل الشافعي بقوله : حيوان متولد بين ما لا زكاة فيه وما فيه زكاة فلا تجب فيه الزكاة قياسا على ما إذا كانت الأمهات ظباء. فإن نقض بالمتولد بين السائمة والمعلوفة من البقر والغنم، أجيب بأن ما لا تجب فيه الزكاة مقول بالتشكيك على ما لا

---

(١) ـ انظر : الإبهاج في شرح المنهاج : ج٣ص٦٨، المحصول للرازي :ج٢ ـ٢ص٣٤٤.

(٢) ـ انظر : الإبهاج في شرح المنهاج : ج٣ص٦٨.

(٣) ـ انظر : الإبهاج في شرح المنهاج :ج٣ص٦٨، المحصول للرازي :ج٢ ـ٢ص٣٤٥.

(٤) ـ اللفظ المتواطئ هو : الاسم الذي لا اختلاف في مدلوله بشدة ولا ضعف، ولا تقدم ولا تأخر، أي الذي تتساوي أفراده باعتبار الكلي الذي تشاركت فيه كلفظ الإنسان بالنسبة لأفراده. انظر : الإحكام للآمدي : ج١ص١٩ .

(٥) ـ اللفظ المشكك : هو الاسم الذي يتفاوت في مدلوله على أفراده بقلة وكثرة ، أو شدة وضعف، أو تقدم وتأخر، كلفظ الوجود، والأبيض. انظر : الإحكام للآمدي :ج١ص١٩ ، شرح الكوكب المنير:ص٤٠.

يجب فيه بحال كالظباء وعلى ما يجب فيه من حيث الجملة كالمعلوفة فإنه يجب فيها الزكاة إذا صارت سائمة [١].

٤ ـ أن يتعدد القيد بطريق الاشتراك:ومثاله : إذا قال قائل : جمع الطلاق في القرء الواحد فلا يكون مبتدعا كما لو طلقها ثلاثا في قرء واحد مع الرجعة بين الطلقتين. فإن نقض بما لو طلقها ثلاثا في الحيض فإنه جمع الطلاق في القرء الواحد مع أن الطلاق بدعي وفاقا، رد بأن المراد من القرء هنا الطهر [٢].

موقف المعترض من منع المستدل وجود العلة في صورة النقض :

اختلفت كلمة الأصوليين حول موقف المعترض من منع المستدل وجود العلة في صورة النقض هل يحق له إقامة الدليل على وجود العلة في صورة النقض أم يمنع من ذلك ؟

المذهب الأول : ذهب الإمام الرازي [٣] والبيضاوي[٤] وكثير من العلماء [٥] إلى أن المعترض لا يمكن من إقامة الدليل على وجود العلة التي نفى المستدل وجودها في صورة النقض ، واستدلوا بالأدلة الآتية :

١ ـ إن هذا يعد انتقالا من مسألة قبل تمامها إلى أخرى ؛ لأن وجود العلة في صورة النقض مسألة تختلف عن المسألة التي أقام المستدل عليها الدليل.

٢ـ كما أن السماح له بإقامة الدليل يعد قلبا للقاعدة ؛ إذ يصير المعترض مستدلا والمستدل معترضا.

اعتراض : ويعترض عليهم بأنه لا اختلاف بين المسألتين بل هما متلازمتان، والثانية مكملة للأولى، أما قولهم : إنه يعد قلبا للقاعدة فلا يسلم، فللمعترض أن يستدل على اعتراضه، وإلا لم يكن لاعتراضه معنى.

المذهب الثاني : وذهب آخرون إلى أنه يمكن من إقامة الدليل على وجود العلة المنقوضة في صورة النقض : لأن في ذلك تحقيق النقض فكان من متمماته، ولأن النقض مركب من مقدمتين :

---

(١) ـ انظر: الإبهاج في شرح المنهاج :ج٣ص٦٨ .

(٢) ـ انظر: الإبهاج في شرح المنهاج :ج٣ص٦٨ ، المحصول للرازي :ج٢ـ٢ص٣٤٥.

(٣) ـ انظر : المحصول :ج٢ـ٢ص٣٤٣ـ٣٤٤.

(٤) ـ انظر : شرح الإسنوي على البيضاوي : ج٣ص١١٣، الإبهاج في شرح المنهاج : ج٣ص٦٩.

(٥) ـ انظر : الإبهاج في شرح المنهاج : ج٣ص٦٩، البحر المحيط في أصول الفقه : ج٥ص٢٧٢.

إحداهما إثبات العلة ، والثانية : تخلف الحكم، وإثبات مقدمة من مقدمات المطلوب ليس نقلا من بحث إلى آخر. [١] وهو الراجح.

المذهب الثالث : حكى ابن الحاجب مذهبا ثالثا، [٢] وفحواه أن المعترض يمكن من إقامة الدليل على وجود العلة المنتقضة في صورة النقض ما لم يكن حكما شرعيا. وقول ابن الحاجب : "ما لم يكن حكما شرعيا " غامض ويحتمل أكثر من معنى. وقد ذهب قطب الدين الشيرازي [٣] في تعليقه على قول ابن الحاجب هذا إلى أنه يحتمل معنيين : [٤]

الأول : إن المعترض يمكن من إقامة الدليل في الحكم العقلي ؛ لأنه قادح فيه فتحصل بذلك الفائدة، لكنه لا يمكن في الحكم الشرعي ؛ لأن التمكين فيه انتقال من الاعتراض إلى الاستدلال، وهو غير نافع ؛ لأنه بعد أن بين المعترض وجود العلة في صورة النقض يمكن للمستدل أن يرد بأن الحكم تخلف عنها لوجود مانع أو فوات شرط ، فيجب الحمل عليه جمعا بين الدليلين ، دليل العلة ودليل التخلف فلا تبطل العلة، أما الدليل العقلي فلا يمكن فيه هذا.

الثاني : يحتمل أن يكون المراد بقوله هذا : ما لم يكن الوصف المدعى علة حكما شرعيا ؛ لأنه إذا مكن من إثبات الدليل في هذه الحالة قلبت القاعدة ؛ إذ يصير المعترض مستدلا ، لأنه صار يثبت حكما شرعيا، بخلاف ما لو لم يكن الوصف حكما شرعيا، فإنه لا يلزمه ذلك ،وقد رجح قطب الدين الشيرازي هذا الاحتمال واعتبره هو الأظهر.

المذهب الرابع : ذهب الآمدي إلى التفصيل [٥] : فإن تعين ذلك طريقا للمعترض في هدم كلام المستدل ولم يجد طريقا آخر إلى ذلك وجب قبوله منه تحقيقا لفائدة المناظرة، أما إن أمكنه القدح بطريق آخر من طرق القدح هو أفضى إلى المقصود فلا يمكن من سلوك هذا الطريق.

---

(١) ـ انظر : الإبهاج:ج٣ص٦٩، شرح الإسنوي على البيضاوي:ج٣ص١١٣، وشرح مختصر المنتهى:ص٤٣٣.

(٢) ـ انظر: شرح مختصر المنتهى : ص٤٣٣.

(٣) ـ هو محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي الشيرازي، قطب الدين : عالم بالتفسير، والفقه، والأصول، والرياضيات، والمنطق، له تصانيف منها شرح على مختصر ابن الحاجب في الأصول ،ولد عام: ٦٣٤هـ. وتوفي عام: ٧١٠ هـ، انظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة : ج١٢ص٢٠٢.

(٤) ـ انظر: الإبهاج في شرح المنهاج ج٣ص٦٩ .

(٥) ـ انظر : الإحكام في أصول الأحكام: ج٤ص١١٩.

مناط الخلاف :

وقد أرجع الأصفهاني في شرحه للمحصول [١] مناط الخلاف في قبول استدلال المعترض على وجود العلة في صورة النقض وعدم قبوله، إلى اشتراط استغناء وجود العلة في صورة النقض عن الدليل أو عدم اشتراطه. ورد على من يرى عدم قبول استدلال المعترض على وجود العلة في محل النقض بأنه يلزمه القول بأن لا يسمع من المعلل إثبات العلة في الفرع بالدليل، فإن قال : أقول به ولكن لا أسمع مثله فهو باطل باتفاق الجدليين ؛ لأنهم اتفقوا على أن ما لا يسمع اقتراحا لا يقوله استدلالا.

وهو استدلال قوي على ترجيح مذهب القائلين بتمكين المعترض من الاستدلال على وجود العلة في صورة النقض.

نقض المعترض دليل العلة :

أما إذا كان اعتراض المعترض ليس بإظهار الدليل على وجود العلة، ولكن بقوله مخاطبا المستدل : ما ذكرت من الدليل على وجود العلة في الأصل دال بعينه على وجودها في محل النقض، فإما أن تقول بوجود العلة فيه أو يتنقض دليل علتك، فاختلف العلماء في ذلك :

١ ـ ذهب البعض [٢] إلى عدم قبول اعتراضه هذا، وبه جزم الآمدي [٣] ، واعتمدوا في منعهم على أن هذا انتقال من نقض العلة إلى نقض دليلها.

قال شارح مختصر المنتهى :" إذا كان المستدل قد ذكر على وجود العلة في الأصل دليلا موجودا في محل النقض، ونقض المعترض العلة فقال المستدل : لا نسلم وجودها ، فقال المعترض : فينتقض دليلك لوجوده في محل النقض بدون مدلوله وهو وجود العلة ، فقد قال الجدليون : لا يسمع هذا من المعترض لأنه انتقال ... " [٤] .

---

(١) ـ انظر: البحر المحيط في أصول الفقه : ج٥ص٢٧٢.

(٢) ـ انظر : البحر المحيط في أصول الفقه : ج٥ص٢٧٢.

(٣) ـ انظر: الإحكام في أصول الأحكام : ج٤ص١١٩.

(٤) ـ شرح مختصر المنتهي : ص٤٣٣.

لكن بعض القائلين بالمنع [١] قالوا بسماع ذلك وقبوله إذا قال المعترض ابتداء : يلزمك إما نقض العلة أو نقض الدليل الدال على وجودها في الفرع،وأن المستدل يحتاج إلى الجواب عنه ؛ لأن عدم الانتقال فيه ظاهر .

٢- وذهب آخرون إلى سماعه [٢] ، ودليلهم أن نقض دليل العلة هو نقض للعلة وبالتالي فلا انتقال.

هل يشترط في القيد الدافع للنقض أن يكون مناسبا ؟

اختلف الأصوليون في اشتراط المناسبة في القيد الدافع للنقض:

١ - ذهب الأصفهاني إلى عدم اشتراط المناسبة في القيد الدافع للنقض ، ونقل الاتفاق على أن غير المناسب مقبول مسموع، وذكر أنه حتى المانعين من التعليل بالشبه يوافقون على ذلك .[٣]

٢ - نقل الإمام الرازي في المحصول [٤] أن القائلين باعتبار الطرد من طرق إثبات العلة يجوزون دفع النقض بقيد طردي.

٣ - نقل الإمام الرازي [٥] أن منكري الطرد اختلفوا فمنهم من جوزه ومنهم من منعه، وقد اختار الرازي المنع، واستدل على ذلك بأن أحد أجزاء العلة ، إذا لم يكن مؤثرا لم يكن مجموع العلة مؤثرا ، وهو الراجح والله أعلم .

ثانيا : منع عدم الحكم في صورة النقض :

وهو الطريق الثاني من طرق دفع النقض، وهذا الادعاء قد يكون ظاهرا وقد يكون خفيا:[٦]

١- الظاهر : وذلك بأن يكون الحكم ثابتا في صورة النقض جزما على رأي المستدل إن كان مجتهدا ، أو على رأي إمامه إن كان ناصرا لمذهبه.

---

(١) - انظر : الإبهاج في شرح المنهاج:ج٣ص٦٩، الإحكام في أصول الأحكام:ج٤ص١١٩ــ ١٢٠، البحر المحيط في أصول الفقه :ج٥ص٢٧٢، شرح مختصر المنتهى : ص٤٣٣.

(٢) - انظر : البحر المحيط في أصول الفقه : ج٥ص٢٧٢. الإحكام في أصول الأحكام : ج٤ص١١٩.

(٣) - انظر : البحرالمحيط في أصول الفقه :ج٥ص٢٧٣.

(٤) - انظر : المحصول : ج٢-٢ص٣٤٥.

(٥) - نفس المرجع.

(٦) - انظر : الإبهاج في شرح المنهاج : ج٣ص٧٠، المحصول : ج٢-٢ص٣٤٦.

٢- الخفي : وهو على نوعين [١] : تحقيقي وتقديري .

أ - التحقيقي : ومن أمثلته :

- قول القائل : السلم عقد معاوضة فلا يشترط فيه التأجيل كالبيع، فإن نقض بالإجارة، رد بقوله : الأجل ليس شرطا لصحة عقد الإجارة وإنما جاء فيها لتقدير المعقود عليه وهو الانتفاع بالعين.

- الإجارة عقد معاوضة فلا تنفسخ بالموت كالبيع ، فإن نقض بالنكاح ، رد بعدم التسليم بأن عقد النكاح عقد معاوضة، وأن العقد في النكاح لا ينفسخ بل يعتبر قد انتهى.

ب - التقديري : وهو تخلف الحكم عن العلة لا لخلل فيها ، بل لمعارضة علة أخرى أخص.

ومثاله قول القائل : رق الأم علة رق الولد، فيكون الولد رقيقا ، فإن نقض بولد المغرور بحرية الجارية ، حيث كان رق الأم موجودا مع اعتبار الولد حرا ، رد بأن رق الولد موجود تقديرا ؛ إذ لو لم يقدر رقه لم توجب قيمته ؛ إذ لا قيمة في الولد الحر ، ومعنى قولنا تخلف الحكم لمعارضة علة أخرى أخص هو أن هذا الولد تنازعه علتان، إحداهما الرق تبعا لأمه، والثانية علة الحرية تبعا لاعتقاد أبيه، فثبت مقتضى علة الحرية تحقيقا تغليبا للحرية ؛ لأنها الأصل، ولتشوف الشارع إليها ، وثبت مقتضى علة الرق تقديرا، جبرا لما فات على السيد [٢] .

وقد رجح الزركشي [٣] كونه دافعا للنقض تنزيلا للمقدر منزلة المحقق [٤] . وقال عنه تاج الدين السبكي :" وهو دافع للنقض على الرأي الأظهر ؛ لأن المقدر كالمحقق " [٥] .

---

(١) ـ انظر: الإبهاج في شرح المنهاج : ج٣ص٧٠، شرح الإسنوي على البيضاوي : ج٣ص١١٤، المحصول:ج٢-٢ص٣٤٦، البحر المحيط في أصول الفقه :ج٥ص٢٧٣.

(٢) - انظر : شرح مختصر الروضة :ج٣ص٣٣٠-٣٣١.

(٣) - هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، أبو عبد الله ، بدر الدين ، عالم بالأصول وفقه الشافعية ، تركي الأصل ، له تصانيف كثيرة في عدة فنون منها : كتاب البحر المحيط في أصول الفقه ، ولد سنة: ٧٤٥هـ، توفي عام: ٧٩٤ هـ. انظر : الأعلام للزركلي :ج٦ص٢٨٦.

(٤) - انظر : البحر المحيط في أصول الفقه :ج٥ص٢٧٣.

(٥) - الإبهاج في شرح المنهاج : ج٣ص٧٠.

مثال على دفع النقض بمنع عدم الحكم في صورة النقض :

ـ يرى الأحناف أن الحيوان الصائل إذا صال على إنسان فقتله المصول عليه وجب الضمان على المتلف، لكن الشافعية ذهبوا إلى أنه لا ضمان على المتلف؛ لأنه قتله دفعا للهلاك عن نفسه.[١]

ولما علل الأحناف مذهبهم بأن المصول عليه أتلف مالا متقوما معصوما حقا للمالك لإحياء نفسه، فيجب الضمان عليه كما لو أتلفه قبل الصيال ؛ وذلك لأن إباحة القتل لإحياء المهجة لا ينافي عصمة المحل ؛ لأن دفع الهلاك يحصل مع بقاء عصمة المحل : وذلك بإباحة الإتلاف بشرط الضمان. كما في الإتلاف لدفع المخمصة، وكما في مباشرة محظور الإحرام عند العذر بشرط الضمان وهو الكفارة، نقض الشافعية مذهب الأحناف هذا بإتلاف العادل مال الباغي ونفسه حال البغي . وإتلاف عبد الغير إذا صال عليه بالسلاح ، فإن كل واحد منهما إتلاف لإحياء المهجة، وعصمة المحل كانت ثابتة لكنها سقطت في هذه الصور ولم يجب الضمان على المتلف ؛ لأنه أتلفه إحياء لنفسه .

ودفع الأحناف هذا النقض بعدم تسليمهم بأن سقوط العصمة في صورة النقض كان بسبب المعنى المذكور وهو إحياء المهجة، بل إن العصمة سقطت بأمر آخر وهو ذات البغي في حق الباغي وبالصيال في حق العبد؛ لأن العبد آدمي مكلف وهو في حق الدم والحياة مبقي على أصل الحرية فبطلت حرمته بصياله، كما تبطل حرمة الحر بصياله، وبطلان حق المولى بطريق التبع كما في إقراره بالحدود والقصاص. وبذلك يكون امتناع الحكم ليس لعدم العلة بل لمانع آخر ،وإذا كان امتناع الحكم لمانع كان الحكم موجودا تقديرا نظرا إلى اقتضاء العلة إياه ، فلا يكون نقضا بل يكون طردا أي : موافقا لما ذكر من المعنى لا نقضا عليه ، وإنما يكون نقضا لو وجد الإتلاف منافيا للعصمة موجبا سقوطها في صور النقض، ولم يوجد ؛ إذ العصمة سقطت بعلة أخرى .[٢]

متى يصح للمستدل دفع النقض بالمنع من عدم الحكم ؟

يقبل من المعلل أن يدفع نقض المعترض بالمنع من عدم الحكم في الحالات الآتية[٣] :

١ ـ إذا كان ثبوت الحكم في صورة النقض مذهبا للمعلل والمعترض معا.

---

(١) ـ انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد :ج٢ص٢٤٣.

(٢) ـ انظر : كشف الأسرار على البزدوي : ج٤ص٧٣.

(٣) ـ انظر : المحصول : ج٢ـ٢ص٣٤٦، شرح الإسنوي على البيضاوي :ج٣ص١١٥، الإبهاج في شرح المنهاج:ج٣ص٧٠.

٢ ـ إذا كان ثبوت الحكم فيها مذهبا للمعلل فقط.

ولا يقبل من المعلل دفع النقض بمنع عدم الحكم في صورة النقض إذا كان انتفاء الحكم فيها مذهبا للمعترض فقط .

هل يمكن المعترض من إقامة الدليل على عدم الحكم ؟

اختلف الأصوليون في تمكين المعترض من إقامة الدليل على عدم الحكم في صورة النقض، بعد منعه من قبل المعلل ، على ثلاثة أقوال [١].وأدلتها هي نفسها المذكورة في مذاهبهم في تمكين المعترض من إقامة الدليل على وجود العلة في صورة النقض فلتراجع هناك(*) وهذه الأقوال هي :

١ ـ لا يمكن من ذلك لأنه انتقال .

٢ ـ يمكن من ذلك إذ به يحصل مطلوبه .

٣ ـ يمكن من ذلك إذا لم يكن له طريق أولى بالقدح.

ثالثا : دفع النقض بإظهار مانع أو فوات شرط .

الطريق الثالث من طرق دفع النقض هو أن يظهر المعلل مانعا من ثبوت الحكم في صورة النقض، أو تخلف شرط من شروط الحكم في صورة النقض [٢] ، وبذلك يندفع النقض عند من يجعل تخلف الحكم لمانع أو فوات شرط لا يقدح في العلة.

ويرى الكمال بن الهمام في التحرير وشارحه في التقرير والتحبير [٣] أن إظهار المانع إنما يكون في العلل التي لم تكن منصوصة بظاهر عام، أما إذا كانت العلة منصوصة بظاهر عام فلا يجب إبداء المانع بعينه بل يجب تقدير المانع وتخصيص النص الظاهر العام بغير محل النقض جمعا بين الدليلين .

---

(١) ـ انظر : شرح مختصرالمنتهى : ص٤٣٣ ، البحر المحيط في أصول الفقه : ج٥ص٢٧٣، ٢٧٤، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي :ج٤ص١١٩.

(٢) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج :ج٣ص٧١، شرح الإسنوي على البيضاوي:ج٣ص١١٥، البحر المحيط في أصول الفقه :ج٥ص٢٧٧-٢٧٨.

(٣) ـ انظر : التقرير والتحبير على التحرير : ج٣ص٢٦٥.

(*) ـ انظر:ص ١٥٥ - ١٥٦ من هذا البحث.

مثال : ومثاله قول المستدل : يجب القصاص في القتل بالمثقل قياسا على المحدد بجامع القتل العمد العدوان ، فإن نقض بقتل الوالد ولده، بأن الوصف فيه مع تخلف الحكم ، رد بأنه تخلف لمانع، وهو أن الوالد سبب لوجود الولد فلا يحسن أن يكون الولد سببا لعدمه، وإذا تخلف لمانع فلا يقدح في العلية.

وهذا المانع غير مسلم ؛ لأنه منتقض بما لو زنى الأب بابنته فإنه يرجم اتفاقا، فقد كان سببا في وجودها ، وكانت سببا في إعدامه [١] . وقد قال عنه الشوكاني :" وفي هذا المثال الذي أطبق عليه جمهور أهل الأصول نظر ؛ لأن السبب المقتضي للقصاص هو فعله لا وجود الابن ولا عدمه، ولا يصح أن يكون ذلك حكمة مانعة للقصاص ، ولكنه ورد الشرع بعدم ثبوت القصاص لفرع من أصل " [٢]

وعلى ذلك يمكن أن يقال إن المانع هو النص الشرعي الوارد بعدم القود لفرع من أصل ، أو يمكن أن يدفع بعدم العلة وهي القتل العمد العدوان ، وإنما الوالد كان يريد التأديب فقط ، لكن على هذا القول يجب القصاص إذا تبين قطعا قصد القتل العدوان كأن يضجعه ويذبحه كما هو رأي المالكية.[٣]

تقسيم المانع من وجود الحكم مع وجود العلة :

قسم بعض المجيزين لتخصيص العلة الشرعية الموانع التي تمنع وجود الحكم مع وجود العلة في موضع ما إلى خمسة أقسام : [٤]

١ـ مانع من انعقاد الحكم
٢ ـ مانع يمنع تمام العلة
٣ـ مانع يمنع ابتداء الحكم
٤ ـ مانع يمنع تمام الحكم
٥ـ مانع يمنع لزوم الحكم.

---

(١) ـ انظر : مذكرة في أصول الفقه : ص٢٩٣.

(٢) ـ إرشاد الفحول : ص٧.

(٣) ـ انظر في ذلك : بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج٢ص٣٠٠.

(٤) ـ انظر في تفصيل هذا: كشف الأسرار: ج٤ص٣٤،أصول السرخسي: ج٢ص٢٠٩، التلويح : ج٢ص٦٠٥.

وهذا التقسيم ثابت بالاستقراء سواء في الحسيات أو في الشرعيات وفيما يأتي بيان هذا التقسيم:

أ ـ بيان التقسيم في الحسيات : وضربوا لبيان هذا التقسيم في الحسيات مثال الرمي :

١ـ فالرامي إذا انقطع وتر قوسه، أو انكسر قوسه أو سهمه فإن ذلك يمنع من انعقاد الرمي علة بعد تمام قصد الرامي إلى مباشرة الرمي . وهذا مثال المانع من انعقاد الحكم.

٢ ـ فإذا رمى الرامي سهمه لكن حال دون مرور سهمه حاجز يمنع السهم من المرور، ويرده عن سننه فهو مانع يمنع تمام العلة ؛ لأن الفعل انعقد رميا لكن الرمي إنما يصير قتلا إذا أصاب المرمي بامتداد السهم بقوته ، وهذا المانع منع تمام الامتداد إليه، فهذا مثال المانع الذي يمنع تمام العلة.

٣ ـ فإذا وصل السهم وأصاب المرمي، لكنه دفعه المرمي بترس أو درع أو غيرهما فإن هذا المانع يمنع ابتداء الحكم. فبوصول السهم إلى المرمي قد تمت العلة فكان من حكمه الجرح الذي هو قتل ، لكن هذا المانع منع ابتداء الحكم، ولا يقاس الترس هنا أو الدرع على الحائط؛ لأن الترس أو الدرع متصل بالمرمي فكان بمنزلة بدنه وكان اتصال السهم به بمنزلة اتصاله ببدنه بخلاف الحائط فإنه غير متصل به، فلا يكون اتصال السهم بالحائط بمنزلة اتصال السهم بالمرمي. وهذا مثال المانع من ابتداء الحكم.

٤ ـ فإذا أصاب السهم المرمي فجرحه جرحا غير قاتل في الحال فداواه المرمي حتى اندمل الجرح كانت المداواة مع الاندمال، أو الاندمال بنفسه مانعا من تمام الحكم ؛ لأن الجرح إنما يتم قتلا إذا سرى أله إلى الموت ، فما يقطع السراية يكون مانعا تمام حكم العلة. وهو مثال المانع من تمام الحكم.

٥ ـ فإن أصاب السهم المرمي فمرض به ولزم الفراش، ولزمه ذلك الجرح والمرض ولم يؤد ذلك لا إلى هلاكه ولا إلى اندمال جرحه فإن ذلك يمنع من لزوم الحكم. وهذا مثال المانع من لزوم الحكم.

وهذا فيه نظر إذ هو في التحقيق نفسه الرابع ؛لأنه مانع من زهوق الروح كما أن فيه إشكالا ؛ إذ أن جعله مانعا من لزوم الحكم يعني أن يكون نفس الحكم ثابتا ولكنه غير لازم للمانع، وإذا كان المراد هنا من الحكم هو القتل فهو غير ثابت في هذه الحالة، وإن كان المراد الجرح فهو ثابت ولازم أيضا بعد ما صار طبعا ولم يندمل ، ولهذا لم يعتبره القاضي أبو زيد الدبوسي[١] قسما من أقسام الموانع وجعلها أربعة فقط .[٢]

---

(١) ـ هو عبد الله بن عمر بن عيسى ، أبو زيد ، أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود ، كان فقيها باحثا له "تأسيس النظر"و "تقويم الأدلة " في الأصول،توفي ببخارى سنة ٤٣٠ هـ ،انظر:الأعلام للزركلي:ج٤ص٢٤٨.

(٢) ـ انظر : التلويح على التوضيح :ج٢ص٦٠٥، كشف الأسرار على البزدوي :ج٤ص٣٥.

ب ـ بيان التقسيم في الشرعيات :

وقد مثلوا لبيان تقسيم الموانع في الشرعيات بالبيع :

١ ـ فإن البيع علة لملك الثمن والمثمن جميعا، فإذا أضيف إلى حر أو ميتة يمنع ذلك من أصل الانعقاد لعدم المحل .

٢ ـ وإذا أضيف البيع إلى مال غير مملوك للبائع وبغير إذن مالكه كان " كونه غير مملوك للبائع "مانعا من تمام الانعقاد، لكنه لا يمنع من أصل الانعقاد؛ لأنه لا ضرر على المالك فيه ، ودليل انعقاده أصلا هو لزومه بإجازة المالك ، ودليل عدم تمامه بطلانه بموت المالك أو عدم إجازته. [١]

٣ ـ وخيار الشرط يمنع ابتداء الحكم ـ وهو ثبوت الملك ـ حتى لا يخرج البدل الذي في جانب من له الخيار عن ملكه إلى ملك صاحبه، وإن انعقد البيع في حقهما على التمام ،وإنما امتنع الحكم بالخيار لتعلق الثبوت بسقوطه .

٤ ـ وخيار الرؤية يمنع تمام الحكم دون أصله، حتى لا يمنع ثبوت الملك ، ولكن لا تتم الصفة بالقبض معه ، ويتمكن من له الخيار من الفسخ بدون قضاء ولا رضاء لعدم التمام .

٥ ـ والعيب يمنع لزوم الحكم ، أي أن الحكم ثبت معه تماما حتى كان له ولاية التصرف في المبيع ولم يتمكن من الفسخ بدون رضاء ولا قضاء، ولكنه غير لازم حيث ثبت له ولاية الرد، فثبت أنه مانع من اللزوم.

رابعا : الدفع بمعنى الوصف (التأثير)

وهو دلالة أثر الوصف على الحكم بأن يقول المستدل: ليس المعنى الذي جعل الوصف به علة وهو التأثير موجودا في صورة النقض، فلا يكون الوصف بدونه علة، وإذا لم يكن علة لم يكن نقضا.[٢]

ومن أمثلة ذلك [٣] ما دفع به الأحناف النقض الوارد على القول بعدم سن تكرار مسح الرأس، حيث نقض بتكرار المسح في الاستنجاء. فردوا بأن معنى المسح، أي تأثيره أنه تطهير حكمي غير معقول

---

(١) ـ هذه الصورة تسمى بيع الفضولي وقد اختلف فيها الفقهاء على أقوال : منعه الشافعي وأجازه مالك ، وفرق أبو حنيفة بين البيع والشراء ، فقال : يجوز في البيع ولا يجوز في الشراء . انظر : بداية المجتهد : ج٢ص١٢٩.

(٢) ـ انظر : كشف الأسرار على البزدوي :ج٤ص٦٩.

(٣) ـ انظر : كشف الأسرار على البزدوي :ج٤ص٧١.

المعنى، بمعنى أن المقصود منه ليس حصول التطهير حقيقة ؛ لأن التطهير لا يحصل بالمسح بل يزاد به النجاسة التي في المحل. ومن أدلة عدم قصد حقيقة التطهير في المسح : كون الغسل في موضع المسح مكروها، ولو كان المقصود حقيقة التطهير لكان الغسل أفضل، ومن أدلة ذلك أيضا : كون المسح في الرأس يتأدى ببعض محله على خلاف في مقدار المطلوب مسحه من المحل. أما في الاستنجاء فإن التكرار إنما شرع لتوكيد التطهير وإزالة النجاسة، بدليل عدم إجزاء استعمال الحجر في بعض المحل دون البعض، ولو كان المقصود فيه هو نفس المسح لتأدى ببعض المحل كالمسح على الخف ومسح الرأس. وإذا لم يكن التطهير في المسح مرادا تبين أن المقصود أمر تعبدي مبني على التخفيف.

وقد اعتبر هذا الطريق من طرق دفع النقض ؛ لأن الوصف لا يصير حجة إلا إذا كان ملائما وزاد الأحناف اشتراط كونه مؤثرا، ولما كان الدفع بنفس الوصف مقبولا وهو دفع بالمعنى اللغوي للوصف، فإن الدفع بالتأثير أحق بالاعتبار ، لأن التأثير هو المقصود من الوصف شرعا.[١]

خامسا : الدفع بالغرض :

أي بإثبات الغرض من التعليل " وهو أن يقول : الغرض من هذا التعليل إلحاق الفرع بالأصل والتسوية بينهما في المعنى الموجب للحكم وقد حصل ، فما يرد نقضا على الفرع الذي هو محل الخلاف فهو وارد على الأصل الذي هو مجمع عليه ، فالجواب الذي للخصم في محل الوفاق، هو الجواب لنافي محل النزاع".[٢]

ومثاله : تعليل الأحناف الخارج من غير السبيلين أنه خارج نجس فيكون حدثا كالخارج من أحد السبيلين، فنقض بدم الاستحاضة، ودم صاحب الجرح السائل : فإن الأول يرد نقضا على الأصل إذ هو خارج نجس من أحد السبيلين وليس بحدث، والثاني يرد نقضا على الفرع ، فإنه خارج نجس من بدن الإنسان من غير السبيلين وليس بحدث .

فيدفع بالغرض وهو أن يقال: إن المقصود من هذا التعليل التسوية بين الفرع وهو الخارج من غير السبيلين، وبين الأصل وهو الخارج من أحد السبيلين وقد حصل؛ فإن الخارج من أحد السبيلين حدث فإذا دام واستمر صار عفوا لقيام وقت الصلاة: فإن المستحاضة مخاطبة بالأداء فيلزم أن تكون قادرة، ولا

---

(١) - انظر : كشف الأسرار على البزدوي :ج٤ص٧٠-٧١.

(٢) - كشف الأسرار على البزدوي :ج٤ص٧٤.

قدرة إلا بسقوط حكم الحدث في هذه الحالة، ومثل الأصل الفرع وهو الخارج من غير السبيلين في أنه إذا صار لازما مستمرا يصير عفوا لقيام وقت الصلاة ، ولو لم يجعل عفوا في الفرع عند اللزوم لكان الفرع مخالفا للأصل وذلك لا يجوز، فثبت أن التسوية التي هي المقصودة من التعليل في جعله عفوا كالأصل فلا يكون ذلك نقضا . (١)

فصورة النقض في الحقيقة مساوية في الأصل لصور جريان العلة (أي هناك مساواة في الغرض بين الأصل والفرع) إلا أن الاختلاف جاء من معنى زائد يغير الحكم، مثل الاستمرار ودوام خروج النجس(٢) ، فذلك المعنى الزائد هو الذي أوجب حكما عارضا على الأصل.

وهذا الطريق في حقيقته راجع إلى منع انتفاء الحكم ؛ لأن الناقض يدعي أمرين ثبوت العلة وانتفاء الحكم ، فلا يصح دفعه إلا بمنع أحدهما .(٣)

موقف العلماء من هذا الطريق :

ذهب الأحناف (٤) وأكثر الحنابلة (٥) إلى اعتبار هذا الطريق من الطرق الصحيحة لدفع النقض، وقيل إنه جائز على مذهب القائلين بتخصيص العلة ، وممنوع عند المانعين من ذلك . (٦).

وذهب فريق آخر إلى أن هذا الطريق لا يدفع النقض ، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :(٧)

١ ـ النقض هو وجود العلة مع عدم الحكم وهذا المعنى باق وإن استوى الأصل والفرع ، فالتسوية بينهما لم تدفع النقض.

وبيان فساد ذلك : أن المستدل لما انتقضت عليه علة الفرع قال : في الأصل كذلك ، فلما بين له انتقاض علة الأصل أيضا عاد يستدل على صحة الأصل بأنه يساوي الفرع ، وهذا ظاهر الفساد؛ لأن العلة منتقضة في الأصل والفرع وبذلك صار النقض نقضين .

٢ ـ إن من نقض عليه الفرع ، فقال : الأصل يساويه ، فذلك إقرار منه بالنقض في الأصل

---

(١) ـ انظر : كشف الأسرار على البزدوي :ج٣ص٧٤.

(٢) ـ انظر : كشف الأسرار على البزدوي :ج٤ص٧٥.

(٣) ـ انظر : التلويح وحاشية مولوي شريف:ج٢ص٥٩٩ و ٦٠٣ ،التقرير والتحبير على التحرير:ج٣ص٢٦٧.

(٤) انظر: نفس المراجع السابقة (١،٢،٣)

(٥) ـ انظر : شرح الكوكب المنير : ص٣٤٩.

(٦) ـ انظر : التمهيد في أصول الفقه :ج٤ص١٥٥.

(٧) ـ انظر في تفصيل ذلك : التمهيد في أصول الفقه : ج٤ص١٥١ وما بعدها.

والفرع ، فكيف يكون ذلك مانعا من النقض ؟

اعتراض : وقد اعترض المصححون لهذا الطريق بأن المستدل إذا كان قصده التسوية بين الأصل والفرع فذلك لا يبطل قصده ، بل يزيده شبها ، ألا ترى أن من قال : زيد أبيض كعمرو ، فقيل له: فعمرو أصلع ، فقال : زيد كذلك أصلع كان ذلك تأكيدا في الشبه .

وقد رد المانعون على هذا من وجوه :

١ ـ هذا خطأ ؛ لأن الغرض من القياس هو إلحاق الفرع بالأصل بعلة الحكم التي صرح بها، فإذا انتقضت بطلت أن تكون علة، وإذا بطلت علة الحكم لم ينفع استواء الأصل والفرع في حكم آخر.

٢ ـ إذا كان غرضه التسوية بين الفرع والأصل ، فيجب أن يقيسهما على أصل آخر يستوي فيه حكمهما، ويفارق ما ذكرتموه، فإنه مجرد شبه ، ولا يقصد به إثبات حكم ، والمقصود هنا إثبات حكم بعلة فلما انتقضت لم تعد علة .

٣ ـ لو كان الغرض التسوية بين الأصل والفرع لجاز أن يجعل الفرع أصلا والأصل فرعا، وهذا لا يصح .

سادسا : دفع النقض بتفسير اللفظ :

إذا نقضت علة المستدل ففسر المعلل لفظه بما يدفع النقض ينظر [١] :

١ ـ إن فسره بما هو ظاهر اللفظ ومقتضاه كان ذلك كافيا في دفع النقض . ومثال ذلك أن يعلل الشافعي في الحيوان المتولد بين الظباء والغنم فيقول : متولد من جنسين لا زكاة في أحدهما فلا زكاة فيه، كما لو كانت الأمهات من الظباء ، فينقضه الحنفي بالمتولد بين المعلوفة والسائمة.

فيرد المستدل بأن المعلوفة تجب الزكاة في أعيانها بحال، وذلك إذا كانت سائمة، وأنا أردت بقولي: لا زكاة في أحدهما بحال .

٢ ـ أما إذا فسره بما هو عدول عن ظاهر اللفظ : كتفسير لفظ عام بمعنى خاص فالأكثر على عدم قبوله وهو الراجح ، وقال شارح الكوكب المنير " وظاهر كلام بعض أصحابنا : يقبل " . [٢]

---

(١) ـ انظر : التمهيد :ج٤ص١٤٣ ـ ١٤٥ ، شرح الكوكب المنير : ص٣٤٨، المختصر:ص٤٠٩ ـ ٤١٥، المسودة:ص٤٣٦.

(٢) ـ شرح الكوكب المنير : ص٣٤٨ .

واحتج المانعون بأنه يزيد وصفا لم يكن، واعترض عليه بجواز أن يأتي صاحب الشرع بلفظ عام ثم يخصه ، فلم لا يجوز ذلك في حق المعلل ؟

ورد على هذا بأنه على رأي القائلين بمنع تأخير البيان عن وقت الخطاب فهو يشترط في المخصص أن يكون سابقا أو مقارنا للعام. أما من لم يشترط ذلك فلأنه قال : وقت الخطاب ليس هو وقت الحاجة، فإذا جاء وقت الحاجة لا يجوز تأخير البيان ، أما المعلل فذكره العلة هو وقت حاجته، فلا يجوز له تأخير تخصيصها ، وهو بيانها ؛لأنه تأخير عن وقت الحاجة .

سابعا : دفع النقض بشرط في الحكم :

إذا دفع المعلل النقض بشرط ذكره في الحكم، وذلك كقوله في القصاص من الذميين : حران مكلفان محقونا الدم، فوجب أن يثبت بينهما القود في العمد كالمسلمين ، فاختلف فيه : [١]

١ ـ ذهب البعض إلى أن الاحتراز في الحكم اعتراف بالنقض ؛ إذ أن الحكم يتخلف عن العلة (كونهما حرين مكلفين محقوني الدم) في حالة الخطأ ، وهو إقرار بأن العلة وجدت في موضعين فتبعها حكمها في أحدهما وتخلف في الآخر ، وبالتالي لا ينفعه ذكر الشرط .

٢ ـ وذهب آخرون إلى أن ذلك احتراز صحيح ؛ لأن الشرط المذكور في الحكم وإن كان متأخرا لفظا فهو متقدم رتبة ومعنى ، وذلك جائز في اللغة كتقديم المفعول على الفاعل ، ويكون تقدير ذلك: حران مكلفان محقونا الدم قتل أحدهما صاحبه عمدا فوجب القصاص ، وهذا الذي رجحه صاحب التمهيد .[٢]

---

(١) ـ انظر في تفصيل هذا : شرح الكوكب المنير : ص٣٥٠، التمهيد: ج٤ص١٦٤-١٦٥، المسودة :ص٤٣٠.

(٢) ـ التمهيد في أصول الفقه :ج٤ص١٦٥.

المبحث الخامس
مسائل متفرقة في النقض

مسألة (١) : النقض بالمنسوخ وبما يخص الرسول صلى الله عليه وسلم :

إذا علل المعلل بعلة عامة فنقضت عليه بحكم كان ثم نسخ ، أو بحكم خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم - [١]

فقد اختلف فيه على قولين :

١ - ذهب البعض إلى أن العلة تنتقض ؛ لأنها عامة فيجب إثبات حكمها في جميع ما عمته، فإذا لم تعم بطلت ، وهذا قول المانعين من تخصيص العلة ، وهو ضعيف.

٢ - وذهب آخرون إلى أنها لا تنتقض ؛ لأن العلة وضعت لإثبات الحكم ، فلا تنتقض إلا بما يضادها من الأحكام، وما نسخ ليس بحكم، ولا تشتمل العلة عليه.

ويمكن الاحتجاج على رأي القائلين بتخصيص العلة بأن هذه المواضع قد ثبت خصوصيتها بنصوص الشارع فلا تعتبر نقضا. وهو الراجح والله أعلم.

- ونفس الأمر يقال إذا نقضت عليه علته برخصة ثابتة على خلاف مقتضى الدليل ، أو بموضع استحسان . [٢]

ومثال الأول : قول المعلل : تكلم في صلاته بكلام الآدميين فأشبه إذا تكلم عامدا فتبطل صلاته . فيقول المعترض : ينتقض بالصلاة في صدر الإسلام ، فإنه تكلم فيها ولم تبطل.

ومثال الثاني : أن يقول المعلل : عقد بغير لفظ النكاح والتزويج فلا ينعقد كما لو عقد بلفظ الإحلال ، فينتقض بنكاح النبي - صلى الله عليه وسلم - .

---

[١] - انظر في تفصيل هذا : التمهيد : ج٤ص١٤٧ - ١٤٨ ، شرح الكوكب المنير :ص٣٤٩ - ٣٥٠

[٢] - انظر في ذلك : التمهيد في أصول الفقه: ج٤ص١٦٦-١٦٧ ، شرح الكوكب المنير : ص٣٥٠.

مسألة (٢) : هل يجب على المستدل الاحتراز بداية عن موضع النقض ؟

اختلف الجدليون في هل يشترط على المستدل أن يحترز بداية عن موضع النقض بأن يذكر قيدا يخرج محل النقض أم لا يشترط.

١ ـ ذهبت طائفة إلى أنه يجب ذلك ، وإن أطلق المستدل لفظه دون إشارة إلى موضع النقض فإنه معمم للكلام ملتزم للطرد ، فإذا وردت مسألة النقض بإزائه لم يف بما التزمه . [١]

٢ ـ وقيل يلزمه الاحتراز من موضع النقض في متن الاستدلال إلا في حالة المستثنيات ، وهي ما يرد على كل علة، مثل العرايا في مسألة الربا، والعاقلة في الضمان ؛ لاتفاق العلماء على أن المستثنى لا قياس عليه ولا يناقض به . [٢]

٣ ـ وقيل : الأحسن له أن يشير إلى ما يرد عليه نقضا تصريحا أو تلويحا، مثل أن يقول : هذه علة ما لم يستثن الشارع، وإن لم يتعرض لهذا فلا معاب . [٣] وهو مذهب الجويني حيث يعلل ذلك بقوله :" فإن العلل إنما يلتزم المستنبط طردها إذا لم يحتكم الشارع في استخراج بعض المسائل، فليس على من يطرد علة في الغرم على المتلف أو علة في نفي الغرم على من يتلف التعرض للعاقلة وحملها، وهذا يظهر في الذي طرأ استثناؤه " [٤]

٤ـ اختار ابن الحاجب، والكمال بن الهمام عدم وجوب الاحتراز أصلا[٥]. والدليل على ذلك:

١ـ إن المستدل سئل عن دليل العلية فالتزمه ووفّى به ، والنقض دليل عدم العلية فهو في الحقيقة معارضة، ونفي المعارض ليس من الدليل فهو غير ملتزم له فلا يلزمه. والنقض سؤال خارج عن القياس فلا يجب إدخاله في صلب القياس.

---

(١) ـ انظر: البرهان للجويني : ج٢ص١٠٠٤، شرح مختصر المنتهى :ص٤٣٣، التقرير والتحبير: ج٣ص٢٦٣، البحر المحيط في أصول الفقه :ج٥ص٢٧٦.

(٢) ـ انظر : شرح مختصر المنتهى : ص٤٣٤، التقرير والتحبير :ج٣ص٢٦٤ ، البحر المحيط في أصول الفقه : ج٥ص٢٧٦، حاشية البناني على جمع الجوامع :ج٢ص٣٠٢، شرح مختصر الروضة : ج٣ص٣٢٨.

(٣) ـ انظر : شرح مختصر الروضة : ج٣ص٣٣٣.

(٤) ـ البرهان : ج٢ص١٠٠٥.

(٥) ـ انظر : شرح مختصر المنتهى : ص٤٣٤، التقرير والتحبير : ج٣ص٢٦٤.

٢ـ إن ذكره إنما كان لئلا يرد النقض، وذلك إنما يصح إذا لم يرد النقض معه وليس كذلك؛ فإنه وارد معه اتفاقا بأن نقول : هذا وصف طردي والباقي منتقض.

وقت الاحتراز : ذكر بدر الدين الزركشي في البحر المحيط[١] أن الاحتراز عند المتأخرين من الجدليين يكون سواء في أول الدليل أو بعد توجه النقض عليه، ولايعد منقطعا بذلك . أما عند متقدمي الجدليين فإنهم اشترطوا أن يكون الاحتراز في البداية حتى يقبل منه، فإن لم يورده بداية وأورده قيدا بعد توجه النقض عليه لم يقبل وعد منقطعا.

مسألة ـ٣ـ : زيادة وصف في العلة إذا لزمه النقض.

اختلف العلماء في المستدل إذا ألزم النقض، فزاد في العلة وصفا لدفع النقض عن استدلاله، هل يقبل منه ذلك أم لا؟[٢]

١ـ حكي عن أبي إسحاق المروزي[٣] أنه يمكن من ذلك .

٢ـ ذهب أبو إسحاق الشيرازي والباجي[٤] إلى أنه لايقبل منه ذلك. وقال ابن برهان : إنه هو الصحيح؛ لأن تمكين المستدل من ذلك يؤدي إلى إسقاط النقض بما شاء.

٣ـ ذهب بعض الشافعية إلى التفصيل :

ـ فإذا كانت الزيادة معهودة بين المتناظرين كالجنس المضموم إلى الوصف الآخر في علة الربا، وغير ذلك من الأوصاف المعروفة قُبل منه؛ لأن المعهودة كالمذكورة فيستغنى عن ذكرها بالعهد فيها، وإذا لم تكن الزيادة معهودة فلا يقبل منه ذلك.

---

(١) ـ انظر : البحر المحيط : ج٥ص٢٧٦. (٢) ـ انظر : البحر المحيط:ج٥ص٢٧٥ ، التمهيد :٤ص١٤٧.

(٣) ـ إبراهيم بن أحمد المروزي، أبو إسحاق : فقيه انتهت إليه رياسة الشافعية بالعراق بعد ابن سريج، ولد بمرو وأقام ببغداد أكثر أيامه، وتوفي بمصر سنة : ٣٤٠ هـ. انظر : الأعلام للزركلي : ج١ص٢٢ـ٢٣.

(٤) ـ هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي : فقيه مالكي كبيرمن رجال الحديث، ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس. ولد سنة : ٤٠٣ هـ. وتوفي سنة :٤٧٤ هـ . انظر : الأعلام للزركلي : ج٣ص١٨٦.

مسألة ـ٤ـ بطلان العلة بالنقض هل هو من القطعيات أم من الظنيات؟

ذهب بعض العلماء إلى أن بطلان العلة بالنقض يعتبر من القطعيات، وذهب آخرون إلى أن الأمر ليس من القطعيات بل هو من المجتهدات، وكل مجتهد مأمور بما غلب على ظنه.[١]

وذهب إمام الحرمين إلى أن بعضه قطعي وبعضه ظني بناء على تفصيله السابق[٢].

مسألة ـ٥ـ مايتجه من النقوض وما لا يتجه.

بعد أن بينت تعريف النقض، وتكلمت عن حكم تخصيص العلل الشرعية، ومحل قدح النقض وطرق دفعه أتكلم الآن عن ما يكون نقضا فيستحق الجواب والدفع، ومالايكون كذلك.

١ـ إذا كان التعليل لإثبات الحكم في صورة معينة فإنه ينقض بالنفي عن جميع الصور؛ لأن القضية السالبة الكلية تناقض الموجبة الجزئية، لكن لا ينقضه النفي عن صورة؛ لأن الثبوت في صورة لايناقض النفي في صورة.[٣]

مثال : قول الحنفي في جريان القصاص بين المسلم والذمي في حالة العمد : محقونا الدم فيجري بينهما القصاص بحال. لكن إذا اعترض عليه معترض بعدم جريان القصاص بينهما في الخطأ فقط لم يكن ذلك نقضا؛ لأنه نفي عن صورة الخطأ فقط.

٢ـ إذا كان التعليل لإثبات الحكم في صورة مبهمة (لإثبات حكم مجمل بمعنى أنه يثبت ولو في صورة واحدة) فحكمه مثل الأول فلا ينتقض بالنفي المفصل وهو النفي عن صورة معينة، وينتقض بالنفي المجمل[٤] . ومثاله مثال الأول .

---

(١) ـ انظر : البحر المحيط في أصول الفقه : ج٥ص٢٧٧.

(٢) ـ راجع ص : ١٤٩ من هذا البحث وما بعدها.

(٣) ـ انظر : الإبهاج في شرح المنهاج : ج٣ص٧٢، المسودة في أصول الفقه: ص٤١٦، التمهيد في أصول الفقه : ج٤ص١٣٩، المحصول للرازي : ج٢ـ٢ ص٣٤٧ـ٣٤٨.

(٤) ـ انظر : الإبهاج : ج٣ص٧٢، المسودة : ص٤١٥، التمهيد: ج٤ص١٣٩، المحصول للرازي : ج٢ـ٢ ص٣٤٧ـ٣٤٨.

٣ـ إذا كان التعليل للنفي المفصل فإنه لاينتقض بالإثبات المفصل، ولا بالإثبات المجمل، بل يناقضه الإثبات العام.[١]

مثال ذلك : أن يقال : هذا النبيذ ليس بنجس قياسا على خل الزبيب، فينتقض بأن كل نبيذ مسكر وكل مسكر نجس.

٤ـ إذا كان التعليل لنفي حكم مجمل فإنه ينتقض بإثبات مجمل أو مفصل. ومثال ذلك أن يعلل نفي القصاص في الأطراف بين العبدين فيقول : مملوكان فلم يجر بينهما القصاص كالصغيرين، فينتقض بجريان القصاص بينهما في النفس، وهو نقض صحيح ؛ لأنه إثبات حكم مفصل.[٢]

٥ـ إذا كان التعليل لثبوت الحكم عاما فإنه ينتقض بالنفي في صورة معينة.

ومثال ذلك قول الشافعي : كل شريك فدعواه رد المال على شريكه مقبولة قياسا على الوكيل إذا ادعى الرد على من وكله، وكذا المودع، والجامع أن كلا من الشريك والوكيل والمودع أمين. فينتقض هذا بالمرتهن حيث لاتقبل دعواه الرد عند الأحناف، وكذلك ينتقض بالمستأجر.[٣]

---

(١) ـ انظر : الإبهاج:ج٣ص٧٢، التمهيد : ج٤ص١٣٩ـ١٤٠، المسودة :ص٤١٦، المحصول للرازي:ج٢ـ٢ ص٣٤٨.

(٢) ـ انظر : الإبهاج : ج٣ص٧٢، التمهيد في أصول الفقه : ج٤ص١٣٩ـ١٤٠، المسودة في أصول الفقه ص٤١٥، المحصول للرازي : ج٢ ـ٢ ص٣٤٨.

(٣) ـ انظر : الإبهاج في شرح المنهاج : ج٣ص٧٢.

الفصل التاسع : الكسر.

التعريف اللغوي :

الكسر لغة : مأخوذ من كسر الشيء يكسره كسرا فانكسر. وكل شيء فَتَرَ فقد انكسر...وكسر الشعر يكسره كسرا فانكسر : لم يقم وزنه.[١]

التعريف الاصطلاحي :

اختلف الأصوليون في تعريف الكسر وحقيقته على قولين :

الأول : جعل أصحابه الكسر بمعنى إلغاء أحد جزئي العلة المركبة، ثم نقض الجزء الآخر.

وهو مذهب الرازي والبيضاوي[٢] ، وهو الذي سماه كل من الآمدي[٣] وابن الحاجب[٤] بالنقض المكسور.

الثاني : جعل أصحابه الكسر بمعنى : وجود معنى العلة مع تخلف الحكم. وهو مذهب الآمدي[٥] ، وابن الحاجب[٦] ، وابن قدامة[٧] ، وغيرهم.

وقد جعلت كل قول في مبحث خاص.

---

(١) ـ لسان العرب : ج٥ص١٣٩.

(٢) ـ انظر : الإبهاج :ج٣ص٨١، المحصول :ج٢ـ٢ص٣٥٣.

(٣) ـ انظر : الإحكام : ج٣ص٣٣٦.

(٤) ـ انظر : شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٣٧٢.

(٥) ـ انظر : الإحكام : ج٣ص٣٣١.

(٦) ـ انظر : شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٣٧٢.

(٧) ـ انظر : روضة الناظر : ج٢ص٣٧١.

المبحث الأول : مذهب القائلين بأن الكسر إلغاء أحد جزئي الوصف المركب ثم نقض الجزء الآخر.

عرفه البيضاوي بقوله : "هوعدم تأثير أحد الجزئين، ونقض الآخر."[١]

وقال الإسنوي في شرحه : "وهو أن تكون العلة مركبة فيبين المعترض عدم تأثير أحد جزئيها، ثم ينقض الجزء الآخر."[٢]

ومثال ذلك : قول المستدل في وجوب صلاة الخوف : صلاة يجب قضاؤها لو لم تفعل، فيجب آداؤها، قياسا على صلاة الأمن.

فالعلة في هذا القياس هي كون الصلاة : "صلاة يجب قضاؤها"، وهي مركبة من وصفين هما:"صلاة" و"يجب قضاؤها".

فيقول المعترض : خصوصية الوصف الأول وهو كونها صلاة ملغي لاتأثير له؛ لأن الحج كذلك يجب قضاؤه فيجب آداؤه مع أنه ليس بصلاة، فلم يبق إلا الوصف العام، وهو كونها عبادة يجب قضاؤها فيجب آداؤها.

وعند ذلك يبين المعترض انكسار هذا القياس بصوم الحائض؛ فإنه عبادة يجب قضاؤها مع أنه لايجب أداؤها بل يحرم.[٣]

حكم هذا النوع من الكسر :

اختلف في قبول هذا النوع من الكسر على ثلاثة أقوال :

الأول : نسب كل من تاج الدين السبكي[٤] ، والزركشي، والشيرازي[٥] إلى أكثر أهل العلم قبوله، وإفساد العلة به، واعتبروه نقضا من طريق المعنى وإلزاما من سبيل الفقه.

---

(١) ـ نهاية السول : ج٣ص١٢٣.

(٢) ـ نهاية السول : ج٣ص١٢٤.

(٣) ـ انظر : نهاية السول:ج٣ص١٢٣،الإبهاج:ج٣ص٨١، جمع الجوامع :ج٢ص٣٠٤،المعتمد:ج٢ص٤٥٥.

(٤) ـ الإبهاج في شرح المنهاج : ج٣ص٨١.

(٥) ـ انظر : البحر المحيط : ج٥ص٢٨٠.

الثاني : ذهب البعض إلى عدم قبوله، وأنه لايقدح في العلة، ونسبه الآمدي إلى الأكثرين[١]، وتعقبه الزركشي بأن هذه النسبة مردودة.[٢]

وعللوا ذلك بأن الكسر لايتم " إلا بأن يغير ـ المعترض ـ العلة أو يبدل لفظها بغيره، أو يسقط وصفا من أوصافها، وهذا لايلزم لجواز تعلق الحكم بالمعنى المذكور، ولايتعلق بما غيره السائل وبدله."[٣] ولأن العلة هي المجموع ، فلا نقض عليه ؛ إذ لا يلزم من عدم علية البعض عدم علية الجميع.[٤]

وقد رد على هذا بأن ما أوجده المعترض من المعنى " مثل المعنى الذي علل به، وإذا لم يتعلق ـ يعني الحكم ـ بذلك المعنى الموجد دل على عدم تعلقه بالمعنى الذي ذكره."[٥]

وأن الوصف المحذوف لما كان غير مؤثر، صار المجموع من حيث هو مجموع غير مؤثر.[٦]

الثالث : فصل ابن الحاجب : فذهب إلى عدم قبوله، وعدم اعتباره قادحا إذا اقتصر المعترض على نقض بعض العلة دون بيان عدم تأثير البعض الآخر.

أما إذا ألغى المستدل وصفا من أوصاف العلة بعدم التأثير؛ لكونه طرديا لامدخل له في العلية، وبين أن العلة هي الجزء الباقي لاستقلاله بالمناسبة، فحينئذ يصح النقض لوروده على ما يصلح علة، ولا يكون مجرد ذكره دافعا للنقض.[٧]

والملاحظ أن هذا النوع من الكسر هو مركب من عدم التأثير والنقض، والكلام فيه كالكلام فيهما اختيارا واستدلالا وسؤالا وجوابا.[٨] ومحل التفصيل هناك.

---

(١) ـ انظر : الإحكام : ج٣ص٣٣٦.

(٢) ـ انظر : البحر المحيط : ج٥ص٢٨٠.

(٣) ـ البحر المحيط : ج٥ص٢٨٠.

(٤) ـ انظر : شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٣٧٢.

(٥) ـ البحر المحيط : ج٥ص٢٨٠.

(٦) ـ نفس المرجع.

(٧) ـ انظر : شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٣٧٣.

(٨) ـ انظر : شرح البدخشي : ج٣ص١٢٥، شرح الكوكب المنير : ص٣٥٠.

المبحث الثاني : مذهب القائلين بأن الكسر وجود معنى العلة مع تخلف الحكم.

عرف الآمدي الكسر بقوله :" هوتخلف الحكم المعلل عن معنى العلة، وهو الحكمة المقصودة."[١]

وعرفه الطوفي بقوله :" إبداء الحكمة بدون الحكم."[٢]

ومثال ذلك : قول المستدل في الصائم إذا أكره على الأكل والشرب : إن ما لايفسد الصوم بسهوه، لايفسده إذا كان مغلوبا عليه كالقيء.

فيقول المعترض : ليس في كونه مغلوبا أكثر من كونه معذورا، والمعذور يفطر كالمريض.

فالمستدل هنا قاس الصائم المكره على الأكل والشرب على الذي غلبه القيء بجامع كونه مغلوبا فهو معذور. وكسر المعترض هذا بوجود الحكمة وهو " العذر " في المريض مع تخلف الحكم حيث يفسد صومه ويجب عليه القضاء.[٣]

ومن أمثلته أيضا : قول المستدل في العاصي بسفره : مسافر فيترخص قياسا على المسافر سفرا مباحا، فإذا قيل له : لم قلت يترخص؟ قال : لأنه يجد مشقة في سفره ، فناسب الترخص، وقد شهد له الأصل المذكور بالاعتبار.

فيقول المعترض : هذا ينكسر بالحمالين، وأرباب الصنائع الشاقة في الحضر : يجدون المشقة ولارخصة لهم.[٤]

حكم هذا النوع من الكسر :

اختلف في قبوله قادحا في العلة على ثلاثة أقوال :

---

(١) - الإحكام : ج٣ص٣٣١.

(٢) - شرح مختصر الروضة : ج٣ص٥١٠.

(٣) - انظر: المسودة لآل تيمية : ص٤٢٩.

(٤) - انظر: شرح مختصر الروضة : ج٣ص٥١١، البحر المحيط: ج٥ص٢٧٩،الإحكام للآمدي: ج٣ص٣٣١.

الأول : نسب الآمدي إلى الأكثرين عدم قبوله، وأنه غير مبطل للعلة [١] ، ودليل ذلك أن الحكم ليست مضبوطة في نفسها؛ لأنها عبارة عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والمصالح والمفاسد لاينضبط مقدارها،بل هو مختلف باختلاف الأشخاص، والأزمان، والأحوال. ومماليس مضبوطا في نفسه، وجب رده إلى تقدير الشارع وضبطه.[٢] وبناء على ما ذكر يقال : " لانسلم صحة سؤال الكسر: لأن شرط صحته أن تكون الحكمة المعلل بها موجودة بكمالها في صورة الكسر، ولاأسلم ذلك؛ لأن طريق معرفته وجود المظنة، ولم توجد."[٣]

الثاني : ذهب بعض الأصوليين إلى أن سؤال الكسر مفسد للعلة، معتمدين في ذلك على أن المقصود من شرع الحكم إنما هو الحكمة دون ضابطها. فإذا تخلف الحكم عنها ظهر إلغاء ما ثبت لأجله الحكم فبطلت العلة.[٤]

الثالث : ظاهر مذهب الآمدي أن الكسر يكون سؤالا مقبولا في حال كون الحكمة منضبطة بنفسها، ويكون سؤالا غير مقبول في حال كون الحكمة غير منضبطة بنفسها، بل بضابطها. ويؤيد ذلك : مذهبه في التعليل بالحكمة[٥] ، وقوله في الكسر : " والأكثرون على أن ذلك غير مبطل للعلة، والوجه فيه أن الكلام إنما هو مفروض في الحكمة التي ليست منضبطة بنفسها، بل بضابطها. وعند ذلك فلا يخفى أن مقدارها لاينضبط..."[٦]

---

(١) - انظر : الإحكام :ج٣ص٣٣١-٣٣٢.

(٢) - انظر : الإحكام للآمدي:ج٣ص٣٣٢، شرح مختصر الروضة:ج٣ص٥١٢، وانظر : مبحث الحكمة والتعليل بها في الباب الأول من هذا البحث.

(٣) - شرح مختصر الروضة : ج٣ص٥١٣.

(٤) - نفس المرجع.

(٥) - راجع مبحث الحكمة والتعليل بها في هذا البحث.

(٦) - الإحكام : ج٣ص٣٣١-٣٣٢.

الفصل العاشر : المعارضة.

ويشتمل على مبحثين :

الأول : يتناول المعارضة وفق تقسيم الجمهور.

والثاني : يتناول المعارضة وفق تقسيم الأحناف.

المبحث الأول : تقسيم الجمهور للمعارضة.

وفيه ثلاثة مطالب :

الأول : في تعريف المعارضة وموقف العلماء منها.

الثاني : في المعارضة في الأصل.

الثالث : في المعارضة في الفرع.

المطلب الأول : تعريف المعارضة وموقف العلماء منها.

المعنى اللغوي للمعارضة :

المعارضة لغة هي المقابلة على سبيل الممانعة ، قال في لسان العرب : "عارض الشيء بالشيء معارضة : قابله، وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته، وفلان يعارضني أي يباريني."[1]

قال الطوفي* في شرح مختصر الروضة : "اعلم أن المعارضة مفاعلة من : عرض له يعرض : إذا وقف بين يديه، أو عارضه في طريقه ليمنعه النفوذ فيه، فكأن المعارض يقف بين يدي المستدل، أو

---

[1] ـ لسان العرب : ج٧ص١٦٧.

* هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، الصرصري، البغدادي، الحنبلي، (نجم الدين، أبو الربيع) ولد عام : ٦٥٧هـ، وتوفي عام : ٧١٦ هـ من آثاره : شرح مختصر الروضة في أصول الفقه. انظر : معجم المؤلفين لعمر رضاكحالة : ج٤ص٢٦٦.

يوقف حجته بين يدي دليله ليمنعه من النفوذ في إثبات الدعوى."[١]

التعريف الاصطلاحي للمعارضة : قيل في تعريفها :

١- "هي إلزام الجمع بين شيئين والتسوية بينهما في الحكم نفيا أو إثباتا."[٢]

٢- "هي إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم."[٣]

٣- " تسليم المعترض دلالة ما ذكره المستدل من الوصف على مطلوبه، وإنشاء دليل آخر يدل على خلاف مطلوبه."[٤]

قبول المعارضة :

ذهب جمهور الأصوليين والجدليين إلى قبول المعارضة واعتبارها قادحا صحيحا.[٥]

واحتجوا على ذلك بأن " المعارضة اعتراض على العلة فتكون مقبولة كالمانعة: وذلك لأن العلة التي تمسك بها المجيب لاتتم حجة مالم تسلم عن المعارضة، فإن المعارضة توجب وقوف الحجة بدليل البينات، وبدليل أن القول إنما صار حجة عند السلامة عن المعارضة فكانت المعارضة اعتراضا على العلة من حيث المعنى فتكون مقبولة."[٦]

واستدل بعضهم على قبول المعارضة بقوله تعالى : ﴿ قل لوكان معه آلهة كما يقولون إذا لابتغوا إلى ذي العرش سبيلا﴾[٧] فجعل عدم وصولهم إلى ذي العرش علة عجزهم، ومن صح

---

(١) - شرح مختصر الروضة : ج٣ص٥٢٧.

(٢) - البحر المحيط : ج٥ص٣٣٣.

(٣) - التعريفات للجرجاني : ص٩٦.

(٤) - كشف الأسرار : ج٤ص٥١.

(٥) - انظر : إرشاد الفحول : ص٢١٦، البرهان : ج٢ص١٠٥٠، كشف الأسرار : ج٤ص٥١، البحر المحيط : ج٥ص٣٣٣، المنخول :ص٤١٦.

(٦) - كشف الأسرار : ج٤ص٥١.

(٧) - الإسراء : ٤٢.

عجزه ثبت نقصه، واستحال وصفه بما وصفوه من خصائص وصفات الألوهية.[١]

وذهب البعض إلى أن المعارضة ليست بسؤال صحيح، واحتجوا على ذلك بأن علة المعترض التي يعارض بها المستدل لاتصح له إلا بعد إقامة الدليل على صحتها، وإذا انتصب المعترض لذلك عد مستدلا بانيا، لامعترضا هادما، والمعترض حقه الاعتراض المحض لاالبناء.[٢]

وقد رد عليهم الجمهور بأن المعترض إنما يمنع الدليل إذا افتتحه ابتداء، وأما ما يستفيد به إبطال كلام المعلل فيمكن منه. والمعترض هنا لم يبد العلة بانيا مثبتا لمذهبه، وإنما أبداها معترضا بها على علة المستدل.[٣]

ماترد عليه المعارضة من الأدلة :

لما كانت الأدلة الشرعية القاطعة لاتتعارض، فإن المعارضة لاتجري سوى في الأدلة المظنونة، ثم يرجح أحد الظنين على الآخر بوجه من وجوه الترجيح.

كما أن المعارضة إنما ترد على علة لو سلمت عنها لاستقلت في نفسها أو جنسها باقتضاء الحكم وإفادته، أما العلة الفاسدة : كالتي توجه عليها المنع، أو فساد الوضع، فلا تعارض؛ لأنها لاتصلح لاقتضاء الحكم حتى تعارض.[٤]

المطلب الثاني : المعارضة في الأصل.

وهي أن يذكر المعترض وصفا صالحا للعلية في الأصل سوى علة المستدل، وتكون تلك العلة معدومة في الفرع، ويدعي أن حكم الأصل مسند إليها لاإلى علة المستدل.[٥]

---

(١) ـ انظر : البحر المحيط : ج٥ص٣٣٤.

(٢) ـ انظر : البرهان : ج٢ص١٠٥٠، المنخول : ص٤١٦، كشف الأسرار : ج٤ص٥١.

(٣) ـ انظر : المنخول : ص٤١٦، كشف الأسرار :ج٤ص٥١، البرهان : ج٢ص١٠٥١.

(٤) ـ انظر : المنخول :ص ٤١٦، البحر المحيط : ج٥ص٣٣٤.

(٥) ـ انظر : كشف الأسرار :ج٤ص٦٤، إرشاد الفحول : ص٢١٦، البحر المحيط : ج٥ص٣٣٤، التقرير والتحبير : ج٣ص٢٦٩.

ووجه المعارضة في هذا : أن المعترض لما عارض علة المستدل بعلة أخرى في أصله، لم يتعين ما ذكره المستدل علة للحكم، وصار ثبوت الحكم مترددا بين ثلاثة احتمالات : إما بوصف المستدل خاصة، أو بوصف المعترض خاصة، أو بهما جميعا.[١] وهذا التردد يؤدي إلى التوقف، ولا يعمل بأحد الاحتمالات إلا بمرجح.

ومثال المعارضة في الأصل : أن يقول المستدل في عدم اشتراط تبييت نية الصيام : صوم عين فتأدى بالنية قبل الزوال كالنفل.

فيقول الخصم معارضا : ليس العلة في الأصل ما ذكرت، بل العلة أن النفل من عمل السهولة والخفة فجاز أداؤه بنية متأخرة عن الشروع، بخلاف الفرض.[٢]

وقد ذهب بعض الأصوليين إلى أن المعارضة في الأصل هي نفسها القادح المسمى "الفرق".[٣]

أقسام المعارضة في الأصل :

المعارضة في الأصل على قسمين : فإما أن تكون العلة التي يبديها المعترض مستقلة بالحكم، أو أن تكون جزء علة.

ومثال الأول : أن يعلل الحنفي حرمة ربا الفضل في الأصناف الأربعة بالكيل، فيعارضه الشافعي بتعليلها بالطعم؛ فإن كلا من الطعم والكيل علة مستقلة بالحكم.

ومثال الثاني : أن يعلل الشافعي القصاص في القتل بالمثقل : بأنه قتل عمد عدوان فوجب فيه القصاص كالقتل بالمحدد.

فيعارضه الحنفي بأن العلة في الأصل هي القتل العمد العدوان بالجارح[٤] . فوصف الجارح هنا لايصلح أن يكون علة مستقلة بل هو جزء علة فقط.

---

(١) ـ انظر : شرح مختصر الروضة : ج٣ص٥٢٨.

(٢) ـ انظر : البحر المحيط : ج٥ص٣٣٤.

(٣) ـ انظر : إرشاد الفحول : ص٢١٦، البحر المحيط: ج٥ص٣٣٤، التقرير والتحبير : ج٣ص٢٦٩، الإحكام للآمدي : ج٤ص ١٣٩.

(٤) ـ انظر : البحر المحيط : ج٥ص٣٣٤، شرح الكوكب المنير : ص٣٥١، التقرير والتحبير : ج٣ص٢٦٩.

وقد جعل بعض الأصوليين من أقسام المعارضة في الأصل سؤال التعدية وهو : "أن يعين المعترض في الأصل معنى غير ماعينه (المستدل)، ويعارضه به، ثم يقول للمستدل : ماعللت به وإن تعدى إلى الفرع المختلف فيه فكذا ما عللت به يتعدى إلى فرع آخر مختلف فيه، وليس أحدهما بأولى من الآخر."[١]

وقد قال عنه الآمدي : "والحق أنه لايخرج عن سؤال المعارضة في الأصل مع زيادة التسوية في التعدية."[٢] ومثاله: استدلال الشافعي في مسألة إجبار البكر البالغ : بكر، فجاز إجبارها كالبكر الصغيرة. فيعترض عليه الحنفي بأن علة إجبار البكر الصغيرة هي الصغر لاالبكارة، ويقول: البكارة وإن تعدت إلى البكر البالغة، فالصغر متعد إلى الثيب الصغيرة، وليس أحد الوصفين بأولى من الآخر.[٣]

حكم المعارضة في الأصل :

اختلف في قبول هذا النوع من المعارضة على قولين :

الأول : ذهب الجمهور إلى قبوله[٤] ، واعتبروه اعتراضا صحيحا يجب على المستدل الجواب عنه، واستدلوا على ذلك بما سبق الاستدلال به على قبول المعارضة إجمالا[٥] .

الثاني: ذهب الأحناف وبعض الجدليين إلى رده بناء على أنه لايمتنع تعليل الحكم الواحد بعلتين.[٦]

جاء في كشف الأسرار : "وهي باطلة ـ يعني المعارضة في الأصل ـ لما عرفت أن الوصف الذي يدعيه السائل متعديا كان أو غير متعد، لاينافي الوصف الذي يدعيه المجيب ؛ إذ الحكم في الأصل يجوز أن يثبت بعلل مختلفة."[٧]

---

(١) ـ الإحكام للآمدي : ج٤ص١٣٦، البحر المحيط : ج٥ص٣٤٤.

(٢) ـ الإحكام : ج٤ص١٣٦، وانظر: البحر المحيط : ج٥ص٣٤٤.

(٣) ـ انظر نفس المراجع ونفس الصفحات.

(٤) ـ انظر : شرح الكوكب المنير : ص٣٥١، التقرير والتحبير :ج٣ص٢٦٩.

(٥) ـ راجع ص: ١٨٠ من هذا البحث.

(٦) ـ انظر: البحر المحيط: ج٥ص٣٣٤، الإحكام للآمدي: ج٤ص١٢٤، البرهان: ج٢ص١٠٥٧، التقرير والتحبير: ج٣ص٢٦٩.

(٧) ـ كشف الأسرار : ج٤ص٦٤.

لكن أبا الحسين البصري يرى عدم قبول قول المعلل بأنه يعلل بالعلتين إلا بعد أن يصحح علته؛ لأن المعترض لم يسلم له علته، بل نازعه فيها، وزعم أن العلة ماذكر هو، وبالتالي وجب على المعلل أن يصحح علته أولا ثم يمنع المعارضة بناء على مذهبه في جواز التعليل بالعلتين.[١]

هل يجب على المعترض بيان انتفاء الوصف الذي عارض به الأصل عن الفرع؟

اختلف في ذلك على ثلاثة مذاهب :

الأول : لايجب عليه ذلك؛ لأن غرضه بيان عدم استقلال ما ادعى المستدل استقلاله بالتعليل، وهذا يحصل بمجرد إبداء الوصف المعارض، ولأنه إن كان موجودا في الفرع افتقر المستدل إلى بيانه ليصح الإلحاق، وإن لم يبين ذلك فقد بطل الجمع. وهو اختيار الزركشي.[٢]

الثاني : يلزمه نفيه؛ لأن مقصوده الفرق وهو لايتم إلا بذلك، ولأنه إذا لم ينف ذلك تثبت العلة في الفرع، فيثبت الحكم فيه ويحصل مطلوب المستدل.[٣]

الثالث : اختار الآمدي وابن الحاجب التفصيل : فإن قصد المعترض باعتراضه الفرق، فلابد من نفي وصفه عن الفرع. وإن لم يقصد الفرق، بل قصد بيان إدراج وصفه في التعليل لم يجب؛ لأنه إن عدم وصفه في الفرع ثبت الفرق، وإن وجد فالحكم يكون ثابتا في الفرع بمجموع الوصفين، ويتبين بذلك أن المستدل لم يكن ذاكرا تمام العلة ابتداء، وفي كلتا الحالتين الإشكال لازم للمستدل.[٤]

دفع المعارضة في الأصل :

على رأي القائلين بقبول سؤال المعارضة في الأصل - وهو قول الجمهور كما رأينا - فإن للمستدل أن يدفعها بواحدة من الطرق الآتية :

---

(١) - انظر : المعتمد : ج٢ص٤٥٦.

(٢) - انظر : التقرير والتحبير : ج٣ص٢٧٠، الإحكام للآمدي : ج٤ص١٢٥، البحر المحيط : ج٥ص٣٣٦.

(٣) - انظر: الإحكام للآمدي : ج٤ص١٢٥، البحر المحيط : ج٥ص٣٣٦، شرح الكوكب المنير: ص٣٥١، التقرير والتحبير: ج٣ص٢٧٠.

(٤) - انظر : الإحكام : ج٤ص١٢٦، شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٤٣٦.

الطريق الأول : منع وجود الوصف المعارض به في الأصل : وذلك بأن يقول المستدل : لا أسلم وجود وصفك في الأصل.[١]

ومثاله : إذا علل الحنفي ربا الفضل في البر بالكيل، فيعارضه الشافعي بالطعم. فيمنع الحنفي وجود هذا الوصف في الأصل؛ لأن العبرة بعادة زمن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان حينئذ موزونا.[٢]

الطريق الثاني : أن يطالب المعترض ببيان تأثير وصفه، وذلك فيما إذا كان وصف المستدل ثابتا بالمناسبة أو الشبه؛ وذلك أن الوصف المعارض لا يصلح إلا إذا كان مناسبا أو شبها، ولأن الوصف لايعارض بما هو أدنى منه.

أما إذا كان وصف المستدل ثابتا بالسبر والتقسيم، فليس له أن يطالب المعترض بالتأثير؛ لأن الوصف يدخل في السبر بمجرد احتمال كونه مناسبا، فتتم المعارضة بمجرد إبداء وصف آخر محتمل للعلية من غير ثبوت مناسبته.[٣]

الطريق الثالث : أن يبين المستدل إلغاء وصف المعترض في جنس الحكم المختلف فيه، وذلك كالذكورة والأنوثة في العتق : وذلك بأن يقيس الأمة على العبد في سراية العتق بجامع العبودية بناء على قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " من أعتق شركا له في عبد قوم عليه".[٤]

فيعارض المخالف هذا الوصف بأن في الأصل وصفا مانعا من إلحاق الفرع به وهو الذكورة، وذلك لما يلزم عتق الذكر من مصالح للمسلمين : كالشهادة، والجهاد، والمناصب المختصة بالرجال، مماهو مفقود في الفرع.

---

(١) ـ انظر : شرح الكوكب المنير : ص٢٥٢، الإحكام للآمدي : ج٤ص١٢٧، البحر المحيط : ج٥ص٣٣٧، التقرير والتحبير: ج٣ص٢٧١.

(٢) ـ انظر : شرح الكوكب المنير : ص٣٥٢.

(٣) ـ انظر : التقرير والتحبير : ج٣ص٢٧١، الإحكام للآمدي : ج٤ص١٢٧، البحر المحيط : ج٥ص٣٣٧، شرح الكوكب المنير : ٣٥٢ص.

(٤) ـ رواه البخاري بألفاظ قريبة في كتاب العتق : ج٣ص١١٧ ، ومسلم في كتاب العتق : ج٢ص١١٣٩ رقم (١٥٠١).

فيجيب المستدل عن هذه المعارضة ببيان طردية وصف الذكورة وأنه ملغي لااعتبار له في عرف الشارع فيما يتعلق بأحكام العتق.[١]

الطريق الرابع : أن يبين المستدل أن الحكم المتنازع فيه قد استقل في صورة أو أكثر دون علة المعارض، فثبت عدم اعتبار وصف المعارض، واستقلال وصف المستدل بالحكم.

ومثال ذلك : أن يعلل الشافعي تحريم الربا في البر بالطعم، فيعارضه الحنفي بوصف الكيل. فيرد الشافعي بأن الحفنة من البر لايدخلها الكيل مع تحريم الربا فيها، فيدل هذا على عدم اعتبار الكيل علة، فيستقل الطعم بالعلية.[٢]

فإذا بين المعترض أن في الأصل الثاني ، الذي استند إليه المستدل في بيان ثبوت الحكم المتنازع فيه دون وصف المعترض، وصفا آخر مناسبا يصح تعليق الحكم به، فإنه بذلك يكون قد أقام وصفا مقام وصفه الملغي، فيحتاج المستدل إلى إلغائه مرة أخرى، فإن بين وصفا ثالثا ألغاه وهكذا إلى أن يتوقف أحدهما فيكون منقطعا.

ومثال ذلك : مسألة أمان العبد : إذا قال المستدل : مسلم مكلف فصح أمانه كالحر. فيعارضه الخصم بوصف الحرية، حيث أنه هو علة صحة أمان المسلم الحر. فيجيب المستدل بإلغاء وصف الحرية، حيث ثبت صحة أمان العبد المأذون له في القتال بدون الحرية. فقد صار العبد المأذون له كأصل للمستدل.

فيقيم المعترض وصفا آخر مقام الوصف الملغي فيقول : في العبد المأذون له معنى مناسبا لصحة أمانه، وهو الإذن وليس الإسلام مع التكليف كما زعمت. وسبيل المستدل هنا أن يعمد إلى إبطال هذا الوصف الجديد وإلا كان معارضا به كما كان معارضا بوصف الحرية.[٣]

---

(١) ـ انظر : الإحكام للآمدي : ج٤ص١٢٧، مذكرة أصول الفقه :ص٣٠٤ـ٣٠٥، شرح مختصر الروضة : ج٣ص٥٣٣.

(٢) ـ انظر : مذكرة أصول الفقه :ص٣٠٤، شرح مختصر الروضة : ج٣ص٥٣٤، الإحكام للآمدي : ج٤ص١٢٧ـ١٢٨.

(٣) ـ انظر : شرح مختصر الروضة : ج٣ص٥٣٦، شرح الكوكب المنير :ص٣٥٤.

الطريق الخامس : أن يبين المستدل أن علته ثابته بنص أو إيماء وتنبيه، أو غيرها من طرق إثبات العلة، وبالتالي فلا يقدح فيها مايبديه المعترض من علل معارضة.

ومثال ما ثبت بالنص : أن يقول الحنبلي : علة الربا في البر الكيل، فيعارضه المالكي بوصف الاقتيات والادخار. فيرد الحنبلي بأن علته ثابتة بالنص كما جاء في الحديث الذي أخرجه الحاكم أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال بعد ذكر الأصناف الربوية :" وكذلك كل ما يكال أو يوزن."[١]

ومثال ماثبت بالإيماء : أن يعلل الشافعي تحريم الربا في البر بالطعم، فيعارضه المالكي بوصف الاقتيات والادخار. فيرد الشافعي أن علته ثابتة بالإيماء كما في حديث مسلم أنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقول : " الطعام بالطعام مثلا بمثل."[٢]

وترتيب اشتراط المثلية على وصف الطعم يدل بمسلك الإيماء والتنبيه على أن العلة هي الطعم.[٣]

الطريق السادس : أن يبين المستدل رجحان الوصف الذي ذكره على الوصف الذي عارض به المعترض بوجه من وجوه الترجيح بين العلل.[٤]

ومثال ذلك ترجيح العلة المتعدية على القاصرة ـ على رأي القائلين بذلك ـ في تعليل الأحناف والمالكية وجوب الكفارة في الجماع في نهار رمضان بعلة انتهاك حرمة رمضان، فتجب في الأكل والشرب قياسا على الجماع.

فيعارض الحنبلي والشافعي ذلك بأن العلة هي خصوص الجماع. فيجيب المالكي والحنفي بأن الوصف المتعدي إلى غيره أرجح من الوصف الذي لم يتعد إلى غيره : وذلك أن تعليل الكفارة بانتهاك حرمة رمضان يتعدى إلى الأكل والشرب فتجب الكفارة في الجميع، وتعليلها بخصوص الجماع يجعلها قاصرة على محلها.[٥]

---

(١) ـ جزء من حديث أخرجه الحاكم في كتاب البيوع : ج٢ص٤٣.

(٢) ـ أخرجه مسلم في كتاب المساقاة : باب (١٨) : ج٢ص١٢١٤.

(٣) ـ انظر : مذكرة أصول الفقه : ص٣٠٥.

(٤) ـ انظر : الإحكام للآمدي : ج٤ص١٢٨، مذكرة أصول الفقه : ص٣٠٥.

(٥) ـ انظر : مذكرة أصول الفقه : ص٣٠٥-٣٠٦.

المطلب الثالث : المعارضة في الفرع.

تعريفها :" هي أن يعارض حكم الفرع بما يقتضي نقيضه أو ضده، بنص أو إجماع، أو بوجود مانع، أو بفوات شرط. فيقول : ماذكرت من الوصف وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندي وصف آخر يقتضي نقيضه، فتوقف دليلك."[١]

هذا هو التعريف المشهور للمعارضة بين الأصوليين، وقد ذكر ابن السمعاني [٢] تعريفا آخر للمعارضة في الفرع فقال :" أما المعارضة في حكم الفرع فالصحيح أنه إذا ذكرالمعلل علة في إثبات حكم الفرع ونفي حكمه، فيعارضه خصمه بعلة أخرى توجب ما توجبه علة المعلل، فتعارض العلتان فتمنعان من العمل إلا بترجيح إحداهما على الأخرى."[٣]

ويجب التنبيه هنا إلى أن المعارضة في الفرع هي المقصودة بالمعارضة عند إطلاقها في باب القياس، أما سائر أنواع المعارضة فلاتذكر إلا مقيدة.[٤]

أقسام المعارضة في الفرع.

تنقسم المعارضة في الفرع إلى قسمين : معارضة بنطق أو معارضة بعلة.[٥]

١ـ معارضة بنطق : " وهي ذكر دليل آكد من قياس المستدل، من نص أو إجماع يدل على خلاف ما دل عليه قياسه، فيتبين أن ماذكره المستدل فاسد الاعتبار لمخالفته النص أو الإجماع."[٦]

وهذا هو القادح المسمى " فساد الاعتبار " وقد سبق الكلام عنه.[٧]

---

(١) ـ البحر المحيط : ج٥ص٣٣٩. وانظر : إرشاد الفحول : ص٢١٧، الإحكام للآمدي : ج٤ص١٣٧، شرح مختصر الروضة : ج٣ص٥٣٥.

(٢) ـ هو : منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد بن جعفر، التميمي، المروزي، المعروف بابن السمعاني (أبو المظفر) من تصانيفه : القواطع في أصول الفقه. ولد عام: ٤٢٦ هـ، وتوفي عام: ٤٨٩ هـ . أنظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة : ج١٣ص٢٠.

(٣) ـ البحر المحيط : ج٥ص٣٣٩.

(٤) ـ انظر : التقرير والتحبير : ج٣ص٢٧٥، شرح مختصر الروضة : ج٢ص٤٤١.

(٥) ـ انظر : التمهيد : ج٤ص٢١٥، شرح مختصر الروضة : ج٣ص٥٣٩.

(٦) ـ شرح مختصر الروضة : ج٣ص٥٣٩. (٧) ـ انظر الفصل الثاني من الباب الثاني .

ومثال هذا مالو قال مستدل في رفع اليدين في الركوع والرفع منه : ركن من أركان الصلاة فلا يشرع فيه رفع اليدين كالسجود.

فيعارضه المخالف بالحديث الصحيح عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يرفع يديه في ثلاثة مواطن : عند الإحرام، والركوع، والرفع منه."[١]

٢ـ معارضة بعلة : وهو " أن يبدي المعترض في فرع قياس المستدل وصفا يمنع ثبوت الحكم فيه، أو يمنع سببية وصف المستدل، أي : يمنع كون وصفه سببا لثبوت الحكم."[٢]

ومثال الأول : أن يقيس مستدل الهبة على البيع في منع الغرر، فيعارضه الخصم بوجود وصف في الفرع يمنع ثبوت الحكم فيه، وهو منتف عن الأصل : حيث أن الهبة محض إحسان فلايضربها الغرر، ولا يتضرر الموهوب له بعدم حصولها أو بحدوث غرر فيها، على عكس البيع؛ إذ هو معاوضة ، والمعاوضة مكايسة يخل بها الغرر.

فكون الهبة محض إحسان معارضة في الفرع تمنع إلحاق حكم الأصل به.[٣]

ومثال منع السببية : أن يقول المستدل في المرتدة : بدلت دينها فتقتل كالرجل. فيعارض المخالف هذا القياس بأنها أنثى فلا تقتل بكفرها، كالكافرة الأصلية، فهو بهذه المعارضة بين أن تبديل الدين ليس سببا لقتل المرأة.[٤]

حكم المعارضة في الفرع:

اختلف في قبول المعارضة في الفرع على مذهبين :

الأول : ذهب البعض إلى ردها وتمسكوا في ذلك بالآتي :

١ـ هذه المعارضة استدلال وبناء، وحق المعترض أن يكون هادما لابانيا [٥]. وقد سبق الرد على هذا الدليل عند الكلام في قبول المعارضة.[٦]

---

(١) ـ رواه البخاري في كتاب الأذان باب:(٨٣): ج١ص١٨٠،ومسلم في كتاب الصلاة.باب(٩): ج١ص٢٩٢.

(٢) شرح مختصر الروضة : ج٣ص٥٤٠. (٣) ـ انظر : مذكرة أصول الفقه: ص٣٠٤.

(٤) ـ انظر : شرح مختصر الروضة : ج٣ص٥٤١. وانظر في أحكام المرتدة : بداية المجتهد : ج٢ص٤٤١.

(٥) ـ انظر : الإحكام للآمدي : ٤ص١٣٧.

(٦) ـ انظر : ص ١٨٠من هذا البحث.

٢- المعلل مهمته الاستدلال على حكمه، وقد تمت دلالته على ماادعاه، وهو ليس مكلفا بعد ذلك بالنظر في صحة نظر المعترض.

ورد على هذا بأن صحة علة المعلل لاتتم إلا بانتفاء المعارض وقد وجد، فوجب عليه دفعه حتى تسلم له علته.[١]

الثاني : ذهب أكثر الأصوليين والجدليين إلى قبوله[٢] ، قال الزركشي : "وقبله الأكثرون، لقيام الإجماع على أن الدليل مع وجود المعارض عطل، ولأن المستدل عند ورودها متحكم، والتحكم باطل إجماعا ...وقد يتعين طريقا للهدم، فلولم يقبل لبطل مقصود المناظرة، والبحث والاجتهاد، ولأنها إنما تكون غصبا لمنصب التعليل أن لو ذكرها المعترض لإثبات مذهبه، وهو لايذكرها لذلك."[٣]

دفع المعارضة في الفرع.

الملاحظ أنه عند ورود المعارضة في الفرع تنقلب الوظيفتان، فيصير المعترض مستدلا، والمستدل معترضا، وعلى ذلك يكون للمستدل أن يدفع معارضة المعترض ويبطل علته بكل الطرق التي يبطل بها المعترض علة المستدل ابتداء.

واختلف في الدفع بترجيح المستدل قياسه على قياس المعارض على مذهبين :

الأول : ذهب البعض إلى عدم قبول ذلك ، واعتمدوا على أن ماذكره المعترض وإن كان مرجوحا بالنسبة إلى ماذكره المستدل، فإنه لايخرج عن كونه اعتراضا، ولأن الترجيح فرع تساوي الظنين، والعلم بتساوي الظنين متعذر؛ إذ لاميزان توزن به الظنون، ولامعيار تعرف به مراتبها.[٤]

الثاني: اختار الحنابلة[٥]، والحنفية[٦]، والآمدي[٧]، قبوله، ونسبه الزركشي إلى المحققين[٨]

---

[١] - انظر : كشف الأسرار : ج٤ص٥١.

[٢] - انظر : شرح الكوكب المنير:ص٣٥٨، الإحكام للآمدي:ج٤ص١٣٧، شرح مختصر المنتهى:ج٢ص٤٤١.

[٣] - البحر المحيط : ج٥ص٣٤٠.

[٤] - انظر : الإحكام للآمدي:ج٤ص١٣٧-١٣٨،شرح الكوكب المنير:ص٣٥٨، التقرير والتحبير:ج٣ص٢٧٥.

[٥] - انظر : شرح الكوكب المنير:ص٣٥٨.

[٦] - انظر : التقرير والتحبير : ج٣ص٢٧

[٧] - انظر : الإحكام :ج٤ص١٣٧.

[٨] - انظر : البحر المحيط :ج٥ص٣٤١.

واعتمدوا في ذلك على أنه موطن تعارض، وقد لايجد المستدل طريقا غيره للدفع؛ ولأن وجوب العمل بالدليل المعارض بعد المعارضة متوقف على الترجيح.[١]

وعلى رأي القائلين بجواز الترجيح اختلف هل يجب على المستدل أن يذكر في دليله مايومئ إلى الترجيح أم لا؟ فاشترطه قوم بناء على توقف الدليل عليه، فيكون جزءا من الدليل، ولم يشرطه آخرون لما في التكليف به من حرج ومشقة؛ ولأنه خارج عن الدليل وليس جزءا منه.[٢]

وفصل الآمدي : فإن كان مايكون به الترجيح وصفا من أوصاف العلة أو من متعلقاتها وجب ذكره في الدليل أولاً ليكون آتيا بالدليل كاملا. وإن لم يكن متعلقا بالعلة لم يجب ذكره؛ لأنه خارج عن الدليل، وهو مسئول عن الإتيان بالدليل فقط.[٣]

المبحث الثاني : تقسيم الأحناف للمعارضة.

جرى بعض الأحناف في تقسيم المعارضة مجرى خاصا : حيث قسموها إلى قسمين [٤] :

١ـ معارضة فيها مناقضة : أي معارضة متضمنة لإبطال تعليل المعلل، وهذا النوع من المعارضة هو عين القادح المسمى بالقلب، وقد تناولته في فصل خاص.

٢ـ معارضة خالصة : أي معارضة خالصة من معنى المناقضة، ولا تتضمن إبطالا، وهي المقصودة بالبحث في هذا الفصل، وهي المعنيه بكلمة المعارضة.

وقسم الأحناف المعارضة الخالصة إلى ثمانية أنواع : خمسة منها تكون في الفرع، والثلاثة الأخرى تكون في الأصل.

أولا : المعارضات الواقعة في الفرع : تقسم بحسب صحتها إلى قسمين : مايقطع بصحته، وما فيه شبهة الصحة دون قطع بصحته.

---

[١] ـ انظر : البحر المحيط : ج٥ص٣٤١، التقرير والتحبير : ج٣ص٢٧٥.

[٢] ـ انظر : الإحكام للآمدي: ج٤ص١٣٨،التقرير والتحبير: ج٣ص١٧٥،شرح الكوكب المنير :ص٣٥٨.

[٣] ـ انظر : الإحكام : ج٤ص١٣٨.

[٤] ـ انظر : كشف الأسرار : ج٤ص٥١،التقرير والتحبير: ج٣ص٢٧٧. التلويح على التوضيح: ج٢ص٦١٣.

ا ـ المعارضات التي يقطع بصحتها : وهي نوعان :

١ـ معارضة بالتنصيص على خلاف حكم العلة في ذلك الحكم بعينه : وذلك "بأن يذكر المعترض علة أخرى توجب خلاف ماتوجبه علة المستدل من غير زيادة وتغيير فيه، في ذلك المحل بعينه...فيقع بإيراد الضد محض المقابلة من غير تعرض لإبطال علة الخصم"[١] ، فإذا وقع التعارض، وتدافعت العلتان امتنع العمل بكل منهما، إلا بعد ترجيح إحداهما على الأخرى، وعند ذلك يجب العمل بالراجحة منهما.

ومثال هذا النوع : قول الشافعي في مسح الرأس : المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالغسل. فيعترض الحنفي بقوله : مسح في الطهارة فلايسن تثليثه كالمسح على الخف.

فهذه معارضة خالصة بإثبات حكم مخالف لحكم المعلل بعلة أخرى في المحل عينه دون زيادة ولاتغيير. والعلة في الأول الركنية، وفي الثاني المسح.[٢]

٢ـ معارضة بتغيير هو تفسير لذلك الحكم على وجه التقرير له :

ومثال ذلك : قول الشافعي في تثليث مسح الرأس : ركن في الوضوء فيسن تثليثه كالمغسول، فيرد الحنفي معارضا : ركن في الوضوء فبعد صفة الإكمال بالزيادة على القدر المفروض في محل الفريضة لايسن تثليثه كما في المغسولات.

فهي معارضة لكن مع تغيير هو تفسير للحكم الأول وتقرير له. وهذا النوع هو من أنواع القلب أيضا.[٣]

ب ـ المعارضات التي فيها شبهة ا لصحة والواردة على الفرع : وهي ثلاثة أنواع :

١ـ معارضة بتغيير فيه إخلال بموضع الخلاف : ومثال ذلك قول الحنفي في إثبات الولاية لغير الأب والجد عند عدمهما : صغيرة فتثبت عليها ولاية التزويج كالتي لها أب. فيقول الشافعي معارضا: صغيرة فلاتثبت عليها ولاية التزويج للأخ قياسا على المال ؛ إذ أنه لاولاية للأخ على مال الصغير بالاتفاق، ففي هذه المعارضة زيادة بتعيين الأخ، وهي زيادة توجب تغيرا للحكم الأول الذي

---

(١) ـ كشف الأسرار : ج٤ص٦١.

(٢) ـ انظر : أصول السرخسي : ج٢ص٢٤٢، كشف الأسرار : ج٤ص٦١، التقرير والتحبير : ج٣ص٢٨١.

(٣) ـ انظر : أصول السرخسي : ج٢ص٢٤٢، كشف الأسرار : ج٤ص٦١.

وقع النزاع فيه. فالنزاع وقع في إثبات ولاية التزويج على الصغيرة مطلقا دون تخصيص بالأخ، والمعترض يثبتها في محل خاص، فمن هذا الوجه كانت معارضة بتغيير فيه إخلال بموضع النزاع؛ لذلك لم تكن دفعا، إلا أنها من وجه آخر يظهر فيها معنى الصحة، وإن لم يكن قويا؛ وذلك لأن المعترض بنفيه الولاية عن الأخ ينفيها من باب أولى عن الأقارب الآخرين؛ لأنهم أقل منه درجة في الولاية بالإجماع.[١]

٢ـ معارضة فيها نفي مالم يثبته المعلل أو إثبات مالم ينفه المعلل، ولكنه يتصل بموضع التعليل.

ومثال ذلك : قول الحنفي في مسألة الكافر يشتري عبدا مسلما : مال يملك الكافر بيعه فيملك شراءه قياسا على المسلم. فيرد الشافعي معارضا : وجب أن يستوي حكم شرائه ابتداء وحكم استدامة الملك فيه كالعبد الكافر. ففي هذه المعارضة يثبت المعترض مالم ينفه المستدل، وهو التسوية بين الابتداء والقرار، والمستدل إنما سوى بين البيع والشراء. ومعارضة المعترض لاتكون متصلة بمحل النزاع إلا بعد البناء بإثبات التسوية بين الشراء واستدامة الملك، وليس للمعترض البناء، فمن هذا الوجه كانت فاسدة، لكن بها شبهة الصحة بناء على أنه إذا ثبت هذا البناء ظهر الفرق بين البيع والشراء فصح الأول وبطل الثاني.[٢]

٣ـ معارضة بإثبات حكم في غير المحل الذي أثبت المعلل الحكم فيه بعلته : والفرق بين هذا النوع وبين ماسبق، ان محل حكمي المستدل والسائل في هذا النوع مختلف، وهو واحد فيما تقدم.

ومثال هذا : استدلال أبي حنيفة في المرأة التي نعي إليها زوجها، فاعتدت وتزوجت بزوج آخر، وجاءت منه بأولاد، ثم حضر الزوج الأول. فإن الولد يكون للزوج الأول ؛ لأنه صاحب فراش صحيح لقيام النكاح بينهما صحيحا فكان أحق بالولد، والنسب يثبت باعتبار الفراش، كما إذا لم تتزوج بزوج آخر وجاءت بالأولاد في حال غيبته.

فيعارضه الصاحبان بأن الثاني صاحب فراش حاضر، ومع صفة الفساد يثبت النسب من صاحب الفراش الحاضر، كما لو تزوج امرأة بغير شهود ودخل بها.

---

[١] ـ انظر : كشف الأسرار : ج٤ص٦٢، أصول السرخسي : ج٢ص٢٤٣، التقرير والتحبير : ج٢ص٢٨١.

[٢] ـ انظر : أصول السرخسي : ج٢ص٢٤٣، كشف الأسرار : ج٤ص٦٢ـ٣،٦.

ووجه فساد هذه المعارضة : أن من شرط المعارضة أن يكون الحكم الذي يتوارد عليه النفي والإثبات واحدا، والمحل هنا مختلف؛ إذ أبوحنيفة علل لإثبات النسب للأول، والصاحبان عللا لإثباته للثاني. إلا أن لها وجه صحة؛ وذلك أن النسب إذا ثبت للثاني لزم منه نفيه عن الأول، فالمعارضة متضمنة نفي ثبوت النسب عن الأول.[١]

ثانيا : المعارضات الواقعة في الأصل :

وهي ثلاثة أنواع، وهي فاسدة جميعا على رأي الأحناف، وعلة إفسادهم لهذه المعارضات: أن الوصف الذي يدعيه المعارض سواء كان متعديا أو قاصرا لاينافي الوصف الذي يدعيه المعلل، بناء على مذهبهم في جواز ثبوت حكم الأصل بعلل مختلفة.[٢]

النوع الأول: معارضة بعلة قاصرة : إذا عارض السائل المعلل بذكر علة في الأصل لاتتعدى إلى فرع، فهي معارضة باطلة بناء على مذهب الأحناف في منع التعليل بالعلة القاصرة ؛ لأن حكم التعليل عندهم ليس إلا التعدية، فإذا خلا تعليل عن التعدية بطل لخلوه عن الفائدة، وإذا بطل التعليل بطلت المعارضة.

ومثال ذلك : إذا علل المستدل في بيع الحديد بالحديد : بأنه موزون قوبل بجنسه فلا يجوز بيعه به متفاضلا كالذهب والفضة.

فيعارضه السائل بأن العلة في الأصل ـ الذهب والفضة ـ الثمنية دون الوزن، وأنها عدمت في الفرع، فلا تثبت فيه الحرمة.

فهذه المعارضة فاسدة عند الأحناف؛ لأن " الثمنية " علة قاصرة فلا يجوز التعليل ولا الاعتراض بها.[٣]

النوع الثاني : معارضة بعلة متعدية إلى فرع مجمع عليه : ومثال ذلك : إذا علل المستدل حرمة بيع الجص بجنسه متفاضلا : بأنه مكيل قوبل بجنسه فيحرم بيعه متفاضلا كالحنطة والشعير. فيعارضه

---

[١] ـ انظر : كشف الأسرار : ج٤ص٩٣، أصول السرخسي : ج٢ص٢٤٣-٢٤٤.

[٢] ـ كشف الأسرار : ج٤ص٦٤، أصول السرخسي : ج٢ص٢٤٤.

[٣] ـ انظر : كشف ا لأسرار : ج٤ص٦٤، أصول السرخسي : ج٢ص٢٤٤.

السائل : بأن علة الأصل ليس ما ذكرت، ولكن هي الاقتيات والادخار، وقد فقدت هذه العلة في الجص، وهي مع ذلك متعدية إلى فرع مجمع عليه وهو الأرز.

وقد رفض الأحناف هذه المعارضة بناء على أنها لاتفيد المعارض سوى أن تلك العلة تنعدم في الفرع المعترض عليه، وعدم العلة لايوجب عدم الحكم، ولا يصلح دليلا.[١]

النوع الثالث: معارضة بعلة متعدية إلى فرع مختلف فيه : ومثال ذلك إذا عارض الشافعي مسألة الجص السابقة بأن علة الأصل هي الطعم، ولم يوجد في الفرع. فهذه العلة تتعدى إلى فرع مختلف فيه وهو الفواكه، ومادون الكيل.

وقد أفسدوا هذا النوع بناء على أن المتعدية إلى فرع مجمع عليه أقوى من المتعدية إلى فرع مختلف فيه، والأولى فاسدة، فتكون الثانية فاسدة من باب أولى.[٢]

---

(١) ـ انظر : كشف الأسرار : ٤ص٦٤-٦٥، أصول السرخسي : ٢ص٢٤٤.

(٢) ـ انظر : كشف الأسرار : ٤ص٦٥، أصول السرخسي : ٢ص٢٤٤.

الفصل الحادي عشر : الفرق.

وفيه مبحثان : الأول : في تعريف الفرق، وأنواعه، وشروطه.
الثاني : في حكمه.

المبحث : الأول : تعريف الفرق، وأنواعه، وشروطه.

تعريفه لغة :

الفرق خلاف الجمع. يقال : فرقه يَفْرُقُه، فرقا، وفَرَّقَه. والمفارقة : المباينة، يقال : فارق الشيء مفارقة وفراقا : باينه.[١]

تعريفه اصطلاحا : اختلف في تعريف الفرق على قولين :

الأول : عرفه البيضاوي بأنه : " جعل تعين الأصل علة، أو الفرع مانعا."[٢]

والمراد أن يجعل المعترض تعين أصل القياس أي : الخصوصية التي فيه علة لحكمه، وهو راجع إلى المعارضة في الأصل، أو جعل ما يختص بالفرع مانعا من ثبوت الحكم فيه، وهو راجع إلى المعارضة في الفرع.[٣]

الثاني : عرفه البعض بأنه : مجموع المعارضتين في الأصل والفرع. قال الآمدي : "واعلم أن سؤال الفرق عند أبناء زماننا لايخرج عن المعارضة في الأصل أو الفرع، إلا أنه عند بعض المتقدمين عبارة عن مجموع الأمرين - يعني المعارضة في الأصل، والمعارضة في الفرع - حتى أنه لو اقتصر على أحدهما لايكون فرقا."[٤]

---

(١) - لسان العرب : ج١٠ص٢٩٩-٣٠٠. (٢) - نهاية السول : ج٣ص١٣٥.

(٣) - انظر : نهاية السول : ج٣ص١٣٥-١٣٦، الإبهاج : ج٣ص٨٧.

(٤) - الإحكام : ج٤ص١٣٨ــ١٣٩، وانظر : جمع الجوامع : ج٢ص٣١٩،الإبهاج:ج٣ص٨٨، شرح مختصر المنتهى: ٢ص٤٤٢.

أنواع الفرق :

يتضح من خلال التعريفين أن الفرق على ثلاثة أنواع :

النوع الأول : أن يجعل المعارض تعين أصل القياس، أي : الخصوصية التي فيه علة لحكمه.

ومثال ذلك : أن يقول المستدل : الخارج من غير السبيلين ناقض للوضوء بالقياس على ما خرج منهما، والجامع هو خروج النجاسة.

فيرد المعترض : الفرق بين الأصل والفرع ثابت : وهو أن الخصوصية التي في الأصل وهي: خروج النجاسة من السبيلين هي العلة في انتقاض الوضوء، لامطلق خروج النجاسة. [١]

ومن أمثلته : قول المستدل على وجوب النية في الوضوء : النية واجبة في الوضوء قياسا على التيمم، بجامع كون كل منهما طهارة عن حدث.

فيقول المعترض : هذا قياس مع الفارق؛ فإن علة وجوب النية في التيمم هي خصوصية التيمم التي لاتفارقه وهي : كونها طهارة بالتراب لا مطلق الطهارة.[٢]

النوع الثاني : أن يجعل المعترض تعين الفرع أي : خصوصيته مانعا من ثبوت حكم الأصل فيه.

ومثال ذلك : قول المستدل : يقاد المسلم بالذمي قياسا على المسلم بجامع القتل العمد العدوان.

فيقول المعترض : هذا قياس مع الفارق؛ إذ أن تعين الفرع وهو : كونه مسلما، مانع من وجوب القود عليه. [٣]

وهذان النوعان يطابقان التعريف الأول للفرق.

النوع الثالث : أن يجعل المعترض مجموع الخصوصيتين الواردتين في كل من الأصل والفرع مانعا من ثبوت الحكم. [٤] وهذ النوع يطابق التعريف الثاني للفرق.

---

(١) ـ انظر : نهاية السول : ج٣ص١٣٥-١٣٦.وانظر في تفصيل المسألة : بداية المجتهد : ج١ص٢٤-٢٥.

(٢) ـ انظر : شرح الكوكب المنير:ص٣٥٩،جمع الجوامع:ج٢ص٣٢٠.وانظر في تفصيل المسألة:بداية المجتهد:ج١ص٦.

(٣) ـ انظر : شرح الكوكب المنير: ص٣٥٩، نهاية السول :ج٣ص١٣٩، الإبهاج : ج٣ص٨٧. وانظر في تفصيل المسألة : بداية المجتهد : ج٢ص٢٩٩.

(٤) ـ انظر : الإبهاج : ج٣ص٨٨، الإحكام للآمدي : ج٤ص١٣٩.

العلاقة بين الفرق والمعارضة :

ذهب البعض إلى أن الفرق معارضة، وهو لايخرج عن كونه راجعا إلى المعارضة في الأصل، أو في الفرع، أو فيهما معا.[١]

وذهب آخرون إلى أن الفرق سؤال مستقل، وإن كان فيه شبه بالمعارضة. قال الجويني : "والقول الوجيز فيه : أن قصد الجمع ينتظم بأصل وفرع، ومعنى رابط بينهما، على شرائط بينة، والفرق معنى يشتمل على ذكر أصل وفرع، وهما يفترقان فيه، وهذا يقع على نقيض غرض الجمع، ومن ضرورته معارضة معنى الأصل والفرع، ولكن الغرض منه مضادة الجمع بوجه فقه، أو بوجه شبه، إن كان القياس من فن الشبه، فعلى هذا لو سمي مسم الفرق معارضة لم يكن مبعدا."[٢]

شروط الفرق : حتى يكون سؤال الفرق معتبرا لابد له من شروط :

١- يشترط أن يكون بين الأصل والفرع فرق بوجه من الوجوه، كما يشترط أن يكون الوصف الفارق قادحا؛ وذلك لأنه ليس كل ما انفرد به الأصل من الأوصاف يكون مؤثرا مقتضيا للحكم، بل قد يكون ملغيا لااعتبار له.[٣]

٢- أن يكون الوصف الفارق قاطعا للجمع بين الأصل والفرع ؛ وذلك بأن يكون أخص من الجامع، حتى يقدم الخاص على العام، فإن تساويا اعتبر الافتراق، إلا أن يترجح الجمع عليه.[٤]

٣- "أن لايحتاج الفارق إلى زيادة أمر في جانب الفرع إذا عكسه؛ فإنه إذا ذكر زيادة كان جمعا بين معارضة في الأصل ومعارضة في الفرع."[٥]

٤- اختلف في حالة قياس المستدل الفرع على أصول متعددة : هل يجب أن يكون الفرق متحدا بالنسبة إلى جميع الأصول، أم أنه يجوز أن يفرق بفروق متعددة؟ وهو خلاف مبني على جواز

---

(١) - انظر : شرح الكوكب المنير : ص٣٥٨، الإحكام للآمدي : ج٤ص١٣٨-١٣٩.

(٢) - البرهان : ج٢ص١٠٦٨.

(٣) - انظر : البحر المحيط : ج٥ص٣٠٢.

(٤-٥) - البحر المحيط : ج٥ص٣١١، وانظر : المنخول : ص٤١٨.

القياس على أصول متعددة.وصحح الزركشي جواز الفرق بفروق متعددة لعسر التمكن من الفرق بمعنى واحد بين الفرع والأصول المتعددة. [١]

المبحث الثاني : حكم الفرق.

اختلف في اعتبار الفرق قادحا على ثلاثة مذاهب :

الأول : ذهب طوائف من الأصوليين والجدليين[٢] إلى عدم قبوله، وأنه ليس باعتراض قادح في العلة. قال ابن السمعاني : " وعند المحققين أنه أضعف سؤال يذكر، وليس مما يمس العلة التي نصبها المعلل بوجه ما."[٣]

واستدلوا على ذلك بالآتي :

١- إن المستدل لم يلتزم بجمعه بين الأصل والفرع المساواة بينهما في كل القضايا، وإنما مقصده إثبات اجتماع الأصل والفرع في الوجه الذي يريده، فإذا ثبت له ذلك، وكان وجه الجمع مما يعترف به الفقيه في قصد الجمع ويرتضيه، كان الفرق خارجا عن المطلوب من المستدل، ولم يؤثر في جمعه.[٤]

فإن تمكن المعترض من إبطال ماجاء به المستدل من علة وألحقها بالأوصاف الطردية التي لا مناسبة فيها ولاتخيل، كان ذلك اعتراضا مقبولا لكنه يصير سؤالا آخر غير الفرق.[٥]

٢- استند أصحاب هذا الرأي إلى جواز تعليل الأصل بعلتين مستقلتين ، تتعدى إحداهما إلى الفرع، وتنعدم الأخرى فيه، وتكون إحداهما كافية لوجوب الحكم.[٦]

---

(١) - انظر : البحر المحيط : ج٥ص٣١١-٣١٢.

(٢) - انظر : البرهان : ج٢ص١٠٧٠، وهو مذهب أكثر الأحناف. أنظر : كشف الأسرار : ج٤ص٤٧، أصول السرخسي: ج٢ص٢٣٤.

(٣) - البحر المحيط : ج٥ص٣٠٣.

(٤) - انظر : البرهان : ج٢ص١٠٦٠، البحر المحيط : ج٥ص٣٠٣.

(٥) - انظر: البرهان : ج٢ص١٠٦١.

(٦) - انظر: البحر المحيط : ج٥ص٣٠٥.

٣- لأن الفرق تضمن الجمع بين أسئلة متفرقة " إذ فيه منع معنى الأصل ، وإبداء معنى آخر، ومعارضته في الفرع بعكس ماأبداه في الأصل، فليأت الفارق بواحد منهما."[١]

وذكر الجويني أن رد الفرق مطلقا ينبني على إبطال المعارضة في الأصل والفرع[٢] ، لكن ابن السمعاني مع كونه من أشد القائلين بعدم قبول الفرق مطلقا ؛ يعتبر المعارضة في الفرع قادحة كما نقل عنه الزركشي في البحر المحيط، وسبب ذلك أنه لايعتبر المعارضة في الفرع فرقا.[٣]

الثاني : ذهب البعض إلى أن الفرق مقبول، لكن ليس على أساس كونه قادحا مستقلا بل على أساس كونه معارضة، والمعارضة مقبولة عندهم، فكان الفرق مقبولا على أساس كونه معارضة.[٤]

الثالث : ذهب الجمهور إلى أن الفرق سؤال صحيح ومقبول.

قال الغزالي : " والمختار : أنه مقبول، وعليه الجمهور."[٥]

وقال الجويني : " والمذهب الثالث، وهو المختار عندنا، وارتضاه كل من ينتمي إلى التحقيق من الفقهاء والأصوليين، أن الفرق صحيح مقبول، وهو وإن اشتمل على معارضة معنى الأصل، ومعارضة علة الفرع بعلة، فليس المقصود منه المعارضة، وإنما الغرض منه مناقضة الجمع."[٦]

---

(١) - المنخول : ص٤١٧.

(٢) - انظر : البرهان : ج٢ص١٠٦٦. وذكر كل من الرازي والبيضاوي أن النوع الأول من الفرق، وهو جعل تعين الأصل علة ينبني قبوله على تعليل الحكم الواحد بعلتين مستقلتين؛ فمن قبل التعليل بعلتين لم يعتبره قادحا، ومن لم يقبل ذلك جعله قادحا.

وذكر البيضاوي أن النوع الثاني : وهو الفرق بتعين الفرع ينبني على الخلاف في مسألة النقض مع المانع : فمن جعل النقض مع المانع قادحا قبل الفرق بتعين الفرع وجعله قادحا، ومن لم يجعل النقض مع المانع قادحا لم يقبله. وقد اعترض الإسنوي على ذلك وذهب إلى أن الفرق بتعين الفرع قادح مطلقا. انظر : المحصول : ج٢-٢ص٣٦٧-٣٧٥، نهاية السول : ج٣ص١٣٦-١٣٨.

(٣) - انظر : البحر المحيط : ج٥ص٣٠٦.

(٤) - انظر : البرهان : ج٢ص١٠٦٧، البحر المحيط : ج٥ص٣٠٣.

(٥) - المنخول : ص٤١٧.

(٦) - البرهان : ج٢ص١٠٦٧.

وقد استدل الجمهور على اعتبار الفرق قادحا بكون الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يجمعون ويفرقون، وثبت اعتناؤهم بالفرق كثبوت تعلقهم بالجمع.[١] ومن ذلك قصة عمر ـ رضي الله عنه ـ مع المرأة المجهضة.

وهي أن عمر[٢] ـ رضي الله عنه ـ " أرسل إلى امرأة مغيبة (غائب عنها زوجها) كان يُدخل عليها فأنكر ذلك. فقيل لها : أجيبي عمر. فقالت : ويلها مالها ولعمر. فبينما هي في الطريق ضربها الطلق، فدخلت دارا فألقت ولدها فصاح صيحتين فمات، فاستشار عمر الصحابة فأشار عليه بعضهم : أنه ليس عليك شيء وإنما أنت مؤدب. فقال عمر : ماتقول يا علي؟ فقال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد اخطؤوا، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك. أرى أن ديته عليك؛ لأنك أنت أفزعتها، فألقت ولدها من سببك، فأمر عليا أن يقيم عقله على قريش."[٣]

ووجه الاستدلال في هذه القصة أن من لم يجعل على عمر دية، نظر إلى فعله فرآه مباحا كسائر الأفعال المباحة، فقاس التأديب على الأفعال المباحة التي لايترتب عليها ضمان، والجامع أنه فعل ماله أن يفعله. فاعترض علي ـ رضي الله عنه ـ بالفرق بين الأصل والفرع، وبين أن المباحات المضبوطة النهايات ليست كالتعزيرات التي يشترط فيها أن لاتؤدي إلى الإتلاف، فإن أدت إلى ذلك أعقبها الضمان.[٤]

---

(١) ـ انظر : البرهان : ج٢ص١٠٦١.

(٢) ـ هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي، القرشي، العدوي، أبو حفص. ثاني الخلفاء الراشدين، ورافع لواء العدل والزهد. توفي مقتولا. انظر : أسد الغابة : ج٤ص١٤٥ وما بعدها.

(٣) ـ انظر : نصب الراية : ج٤ص٣٩٦، تلخيص الحبير : ج٤ص٣٦.

(٤) ـ انظر : البحر المحيط : ج٥ص٣٠٤، البرهان : ج٢ص١٠٦٢.

الفصل الثاني عشر : القلب

وفيه ثلاثة مباحث : الأول : في تعريفه وحكمه وإمكانية وقوعه،الثاني : في أقسامه، الثالث: في العلاقة بينه وبين المعارضة.

المبحث الأول : تعريف القلب وإمكانية وقوعه وحكمه.

التعريف اللغوي :

القلب تحويل الشيء عن وجهه، وقلَب الشيء، وقلّبه ـ بتشديد اللام ـ حوله ظهرا لبطن.
والقلب أيضا : صرف الإنسان عن وجهه الذي يريده.[١]

التعريف الاصطلاحي :

عرف القلب بتعريفات كثيرة فيما يأتي أهمها :

١ـ عرفه الإسنوي بقوله :"هو أن يربط المعترض خلاف قول المستدل على العلة التي استدل بها، إلحاقا بالأصل الذي جعله مقيسا عليه."[٢]

وانتقد تاج الدين السبكي هذا التعريف بكونه غير مانع : لجواز أن يربط المعترض مسألة أخرى غير التي ذكرها المستدل على علته، وليس ذلك بقلب، ولجواز أن يكون التعليق في تلك المسألة لكن على غير ذلك الوجه، كأن يكون أحدهما يستدل بنص بطريق الحقيقة، والمعترض يستدل عليه في تلك المسألة بطريق التجوز. وحتى يكون التعريف جامعا يقال : هو أن يربط المعترض خلاف قول المستدل في مسألة على علته على ذلك الوجه.[٣]

---

[١] ـ لسان العرب : ج١ص٦٨٥.
[٢] ـ نهاية السول : ج٣ص١٢٩ـ١٣٠. الإبهاج : ج٣ص٨٢.
[٣] ـ انظر الإبهاج : ج٣ص٨٢.

٢ـ وعرفه الرازي بأنه : "أن يعلق على العلة المذكورة في قياس نقيض الحكم المذكور فيه، ويرد إلى ذلك الأصل بعينه."[١]

واعترض على هذا التعريف بأنه غير جامع : لخروج ما يكون في غير القياس من قلب؛ إذ القلب لا يختص بالقياس.[٢]

ورد بأنه لعله أراد تعريف قلب خاص، وهو الواقع في القياس؛ لأن الكلام في مبطلات العلة.[٣]

كما اعترض عليه بأن "الحكم الذي يثبته القالب يشترط أن يكون مغايرا له لانقيضا."[٤] [٥]

٣ـ وعرف بأنه :"دعوى أن ماذكره المستدل عليه لاله، في تلك المسألة على ذلك الوجه."[٦]

وهو تعريف لقسم واحد من أقسام القلب ـ كما سنرى ـ وهو الذي يبين فيه القالب أن ماذكره المستدل يدل عليه لاله. وقد اختاره تاج الدين السبكي لتعريف القلب مطلقا.[٧]

٤ـ وعرف بأنه :" أن يبين القالب أن ما ذكره المستدل يدل عليه، لاله، أو يدل عليه وله."[٨] وهو تعريف للقلب بقسميه.

إمكانية وقوع القلب : اختلف في إمكانية وقوع القلب على ثلاثة أقوال :

الأول : ذهب قوم إلى إنكار وقوع القلب، وأن ذلك غير ممكن من جهتين :

الأولى : الحكم الذي يعلقه القالب على العلة لايمكن أن يكون نفس الحكم الذي علقه

---

(١) ـ المحصول : ج٢ـ٣ص٣٥٧، وانظر أيضا : شرح مختصر الروضة :ج٣ص٥١٩، المعتمد : ج٢ص٢٨٢.

(٢) ـ انظر : البحر المحيط : ج٥ص٢٨٩.

(٣) ـ انظر : الإبهاج : ج٣ص٨٢.

(٤) ـ الفرق بين الضدين واالنقيضين : أن النقيضين لايجتمعان ولايرتفعان كالعدم والوجود، والضدين لايجتمعان ولكن يرتفعان كالسواد والبياض. التعريفات للجرجاني :ص٥٩ـ٦٠، شرح مختصر الروضة : ج٢ص٣٨٣.

(٥) ـ نهاية السول : ج٣ص١٣٠.

(٦) ـ البحر المحيط : ج٥ص٢٨٩.

(٧) ـ انظر : الإبهاج : ج٣ص٨٢.

(٨) ـ البحر المحيط : ج٥ص٢٨٩، وانظر : شرح مختصر الروضة : ج٣ص٥١٩، وإرشاد الفحول : ص٢١٢، الإحكام للآمدي : ج٤ص١٤٤ـ١٤٥.

المستدل عليها، وإلا كان ذلك تكرارا، وعلى ذلك لابد أن يكونا مختلفين. وإن كانا مختلفين فإما أن يكونا متضادين حيث لايمكن اجتماعهما، أو يكونا غير متضادين.

والأول محال لاستحالة اجتماع حكمين متقابلين في صورة واحدة وهي أصل المستدل، وإن كان الثاني لم يكن ذلك قلبا؛ إذ لا منع من اقتضاء العلة الواحدة لحكمين غير متقابلين.[١]

الثانية : العلة المستنبطة لابد وأن تكون مناسبة للحكم، والوصف الواحد يستحيل أن يكون مناسبا لحكمين متنافيين.[٢]

الثاني: الجمهور على إمكان وقوعه، وعلى أنه حجة قادحة في العلة وإن اختلفوا في بعض أنواعه.[٣]

وأجابوا عن الشبهة الأولى للمانعين بأن الحكمين غير متنافيين لذاتهما، فصح حصولهما في الأصل، والتنافي إنما حصل في الفرع فقط لأمر عارض، وهو إجماع الخصمين على أن الثابت فيه إنما هو أحد الحكمين فقط، والقالب إذا بين أن الوصف في الفرع أن يقتضي أحد الحكمين ليس منه بأولى أن يقتضي الآخر لمقارنة الوصف كليهما في الأصل، امتنع ثبوت حكم المستدل في الفرع دون حكم القالب؛ لامتناع ترجيح أحدهما دون مرجح.[٤]

وأجابوا عن الشبهة الثانية بأن المناسبة قد لاتكون حقيقية بل إقناعية[٥] ، وبالقلب ينكشف عدم كونها حقيقية، فيكون القلب ممكنا مفيدا.[٦]

---

(١) ـ انظر : المحصول :ج٢ـ٢ص٣٥٨ـ٣٥٩، البحر المحيط : ج٥ص٢٨٩ـ٢٩٠، الإحكام للآمدي : ج٤ص١٤٩، نهاية السول : ج٣ص١٣١، الإبهاج : ج٣ص٨٣.

(٢) ـ المحصول : ج٢ـ٢ص٣٥٩.

(٣) ـ انظر : البحر المحيط : ج٥ص٢٩٠، الإبهاج : ج٣ص٨٣.

(٤) ـ انظر : نهاية السول : ج٣ص١٣١، المحصول : ج٢ـ٢ص ٣٥٩ـ٣٦٠، البحر المحيط : ج٥ص٢٩٠، شرح البدخشي : ج٣ص١٢٩، الإبهاج : ج٣ص٨٣.

(٥) ـ المناسب الحقيقي : هو ماكان راجعا لمصلحة دينية كرياضة النفس وتهذيب الأخلاق، أو دنيوية وهي : الضروريات ، والحاجيات،والتحسينيات. والمناسب الإقناعي : هو مايتوهم أنه مناسب، ثم إذا تأمل يظهر خلافه كنجاسة الخمر لبطلان بيعها. انظر : التلويح : ج٢ص٥٥٣ـ٥٥٤، تغيير التنقيح :ص١٨٠.

(٦) ـ انظر : المحصول : ج٢ـ٢ص٣٦٠، التقرير والتحبير : ج٣ص٢٧٩.

الثالث: ذهب إمام الحرمين الجويني إلى أن القلب لازم جدلا غير واقع دينا. وعلل عدم وقوعه دينا بقوله: "...لايجري في مواقع الظنون علة وقلبها إلا وهما طرديان، أوأحدهما طردي، وإن كانا معنويين فلا تلاقي بينهما، بل يقعان في طرفين لايمتنع إثبات أحدهما ونفي الثاني، فإن تلاقيا على قضية متناقضة فلا بد أن يكونا طردين ، أو يكون أحدهما فقهيا، والثاني خليا من الفقه."[١]

وقال بعد أن افترض تكلف متكلف في محال الأشباه استمساك المعلل والقالب بوجهين من الشبه يظن تطابقهما، وبين أنه لايمكن أن يكون القلب في ذلك معارضا للعلة معارضة المضادة ومناقضة النفي للإثبات : "فيتجه من طريق الجدل إذا كان المسئول هو المقلوب عليه أن يقول للسائل : لم تتعرض لمقصود علتي؟ وأنت محمول على حصر كلامك في الاعتراض على مساق كلامي، ممنوع عما يكون فرضا وتخصيصا للكلام بجانب من جوانب المسألة ، فهذا وجه لائح من وجوه الجدل."[٢]

حكم القلب :

اختلف العلماء في قبول سؤال القلب واعتباره قادحا.

١- ذهب الجمهور إلى أن القلب سؤال صحيح يوقف الاستدلال بالعلة ويفسدها، وأنه أولى بالقبول من المعارضة المحضة؛ وذلك أن المستدل إذا علق حكما على علة، فعلق السائل عليها ضد ذلك الحكم فقد أراه بطلان قياسه، وأنه ليس بين تلك العلة وبين الحكم الذي علق عليها من التعلق إلا ما بينها وبين ضدها، وهذا مفسد للعلة كالقول بموجَب العلة.[٣]

٢- ذهب قوم إلى أن القلب سؤال لا يصح، ولا يوقف الاستدلال بالعلة، ولايفسدها. واستدلوا على ذلك بالآتي :

١ - قلب العلة هو فرض مسألة على المستدل، وذلك لا يجوز؛ لأنه ليس للسائل أن يفرض على المستدل مسألة.

---

[١] - البرهان : ج٢ص١٠٤٧.

[٢] - البرهان : ج٢ص١٠٣٨-١٠٣٩.

[٣] - انظر : إحكام الفصول : ج٢ص٥٩٤-٥٩٥، البحر المحيط : ج٥ص٢٩١، شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٤٤٥-٤٤٦.

واعترض عليه بعدم التسليم بكونه فرض مسألة، بل هو نقض وإبطال للعلة، وبأنه يبطل بالمشاركة في دلالة الخبر فإنه جائز وهذا مشاركة في علته.[١]

ب ـ واستدلوا بأن الوصف يؤثر في حكم المعلل ولايؤثر في حكم القالب فلم يصح. واعترض المجيزون بأنهم لايصححون القلب إلا إذا تساوى الحكمان في تأثير العلة فيهما.[٢]

٣ـ وذهب الباجي إلى التفصيل : فإن كان القلب بجميع أوصاف العلة كان ذلك مفسدا للعلة المقول بها: لأنه يجب أن يكون للعلة تعلق بالحكم الذي علق عليها واختصاص بحيث لايصح تعلق الضد بها.

وإن كان القلب ببعض أوصاف العلة فقط فهو معارضة، ولا يكون القالب قد أفسد العلة بل جاء بأخرى.[٣]

المبحث الثاني : أقسام القلب.

قسم القلب بتقسيمات مختلفة : فقد قسمه أبو الحسين البصري إلى ثلاثة أقسام : أحدها : أن يكون الحكمان مفصلين، والثاني : أن يكونا مجملين، والثالث : أن يكون أحدهما مجملا والآخر مفصلا.[٤]

وقسمه الجويني إلى قسمين : قلب فيه التصريح بالحكم، وقلب مبهم الغرض[٥] .

وهناك تقسيمات أخرى، وقد مشيت في بحثي هذا على التقسيم الذي قسم القلب ـ بحسب دلالته للمستدل أو عليه ـ إلى القسمين الآتيين :

الأول : أن يبين القالب أن ماذكره المستدل يدل عليه لاله.

والثاني : أن يبين أنه يدل على المستدل وله، وهذا الأخير يتنوع إلى خمسة أنواع.

---

(١) ـ انظر : التمهيد في أصول الفقه : ج٤ص٢٠٦ـ٢٠٧.

(٢) ـ انظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول : ج٢ص٥٩٥ـ٥٩٦، البحر المحيط : ج٥ص٢٩١.

(٣) ـ انظر : البحر المحيط : ج٥ص٢٩١ـ٢٩٢.

(٤) ـ انظر : المعتمد : ج٢ص٢٨٢.

(٥) ـ انظر : البرهان : ج٢ص١٠٣٢.

القسم الأول : أن يبين القالب أن ما ذكره المستدل يدل عليه لا له.

وفيه يبين القالب أن دليل المستدل لادلالة له على مذهبه ـ المستدل ـ ولا من وجه.

وقد قال الآمدي عن هذا القسم :" فهذا قلما يوجد له مثال في غير النصوص ."[١]

ومثلوا لهذا بما لو استدل مستدل على توريث الخال بقوله صلى الله عليه وسلم ـ :" الخال وارث من لا وارث له[٢]." وأثبت إرثه عند عدم الوارث غيره. فيرد القالب : هذا يدل عليك لا لك ؛ لأن المراد به نفي توريث الخال بطريق المبالغة، كما يقال : الجوع زاد من لا زاد له، والصبر حيلة من لا حيلة له، والمراد نفي كون الجوع زادا، والصبر حيلة.

والدليل على هذا المعنى أن معنى قوله "لاوارث له" لايخلو من أن يكون المراد به نفي كل وارث، وهذا لم يقل به أحد؛ لأن توريث الخال عند من يراه وارثا لايشترط فيه نفي جميع الوراث، بل يرث مع الزوجة والزوج.

أو يكون المراد به نفي ما عداه من الوراث بجهة العصوبة، وبذلك يكون تخصيص الخال بالذكر غير مفيد؛ لأن من عداه من ذوي الأرحام كذلك.

وهذا النوع من القلب شبيه بفساد الوضع ، من حيث إنه لم يدل على مذهب المستدل.[٣]

وذهب البعض إلى أن هذا القسم لايعتبر قلبا؛ لأن الدليل ذو وجهين، فنظر المستدل إلى جهة الحقيقة، ونظر المعترض إلى جهة المجاز.[٤]

القسم الثاني : أن يبين القالب أن ماذكره المستدل يدل عليه وله.

في هذا القسم يسلم المعترض أن ماذكره المستدل من الدليل يدل له من وجه، لكنه يعلق

---

[١] ـ الإحكام : ج٤ص١٤٥، وانظر : شرح الكوكب المنير ص٣٦٤.

[٢] ـ سنن الترمذي : ج٤ص٤٢١ حديث رقم (٢١٠٣).

[٣] ـ انظر : الإحكام للآمدي : ج٤ص١٤٥، شرح مختصر الروضة : ج٣ص٥٢٣ـ٥٢٤، شرح الكوكب المنير ص٣٦٤.

[٤] ـ انظر : حاشية البناني : ج٢ص٣١١، الإبهاج : ج٣ص٨٢.

على نفس العلة حكما آخر مخالفا لحكم المستدل.[١]

وهذا القسم يتنوع إلى خمسة أنواع :

النوع الأول : ماقصد فيه القالب تصحيح مذهب نفسه وإبطال مذهب المستدل :

وهذا النوع إما أن يدل على ذلك صريحا أو ضمنا.[٢]

مثال الصريح : قول المستدل في بيع الفضولي : عقد في حق الغير بلا ولاية ولا نيابة فلا يصح كما لو اشترى شيئا لغيره بغير إذنه.

فيرد القالب : عقد في حق الغير بلا ولاية فيصح، كما إذا اشترى شيئا لغيره بغير إذنه، فإنه يصح بالإجماع للمشتري، وإن لم يصح لمن اشترى له. وقيل إن هذا أعلى أقسام القلب.[٣]

ولا يخفى أن المعترض لم يرد ههنا بالأصل عين ماأراده المستدل من كل وجه، بل بينهما تفاوت؛ وذلك أن المستدل أراد بالأصل هنا شراء الفضولي لمن سماه، والمعترض أراد به فيه شراءه لنفسه.

ويستفاد من هذا المثال : أن هذا النوع من التفاوت لايمنع كونه قلبا، ولا يخالف القيد الذي ذكره البعض في التعريف من كونه قلب ماستدل به المستدل على ذلك الوجه.[٤]

وقد فسروا هذه الزيادة على أنها زيادة تقييد تقريرا وتفسيرا، لاتبديلا وتغييرا[٥] ؛ وذلك أن المستدل لم يفسر علته تلبيسا على الخصم ففسر الخصم الشيء الذي تركه المستدل وبين محل النزاع.[٦]

مثال الضمني : ومثال الضمني إذا استدل الحنفي على اشتراط الصوم للاعتكاف، بقوله : لبث محض، فلايكون بمجرده قربة، بل لابد أن يقترن به الإحرام بالنية، فكذلك الاعتكاف لايكون قربة، حتى يقترن به غيره من العبادات، وهو الصوم بلا خلاف؛ لأن أحدا لم يشترط مقارنة غير الصوم للاعتكاف، وإنما لم يصرح المستدل بذلك لأنه لم يجد أصلا يلحقه به.

---

(١) ـ انظر : الإحكام للآمدي : ج٤ص١٤٤، نهاية السول : ج٣ص١٣٠.

(٢) ـ انظر : البحر المحيط : ج٥ص٢٩٤.

(٣) ـ انظر : البحر المحيط : ج٥ص٢٩٤، شرح الكوكب المنير : ص٣٦٢، الإحكام للآمدي : ج٤ص١٤٨.

(٤) ـ انظر : حاشية البناني : ج٢ص٣١٤.

(٥) ـ انظر : التلويح على التوضيح : ج٢ص٦١٤.

(٦) ـ انظر : كشف الأسرار : ج٤ص٥٦.

فيقلب عليه المعترض دليله بقوله : الاعتكاف لبث محض فلا يشترط لصحته الصوم فكذلك الاعتكاف.[١]

ويرى أبو الحسين البصري أن هذا النوع من القلب مفسد للعلة " لأنه ليس بأن يدل العلة على أحدهما فينتفي الآخر، لمكان الإجماع، بأولى من العكس."[٢]

النوع الثاني : ماقصد فيه القالب إبطال مذهب خصمه صريحا دون التعرض لمذهب نفسه.

ومثال ذلك : ما لو قال الحنفي في مسألة مسح الرأس : عضو من أعضاء الوضوء فلا يجب استيعابه بالمسح كالخف.

فيقول المعترض : ينقلب عليك هذا بأن يقال : ممسوح فلا يتقدر بالربع كالخف. فالحنفي قد أبطل بقياسه الرأس على الخف مذهب مالك وأحمد القائلين بالاستيعاب، فتعرض المخالف لإبطال ذلك بالقلب، وكل منهما صرح بإبطال مذهب الآخر، وليس في ذلك ما يدل على تصحيح مذهب أحدهما؛ إذ لايلزم من إبطال مذهب كل واحد منهما تصحيح مذهب الآخر، لجواز أن يكون الصحيح مذهبا ثالثا.[٣]

وقد نقل الغزالي اختلاف العلماء في قبول هذا النوع، ونسب إلى المحققين رده؛ لأن المستدل لم تقلب عليه العلة في عين الحكم المنصوب له، وعدل إلى حكم آخر، وهو لا يعارضه. ثم اختار أنه باطل؛ لأن الوصفين طردان، ولا يجري هذا إلا في طردين ، أو في مخيل وطرد ؛ إذ الشيء الواحد لايخيل الإثبات والنفي[٤] .

---

(١) ـ انظر : الإحكام للآمدي : ج٤ص١٣٦، البحر المحيط : ج٥ص٢٩٤، شرح مختصر الروضة : ج٣ص٥٢٠، نهاية السول: ج٣ص١٣١، شرح الكوكب المنير ص٣٦٢.

(٢) ـ المعتمد : ج٢ص٢٨٣.

(٣) ـ انظر : الإحكام للآمدي : ج٤ص١٤٧، شرح مختصر الروضة : ج٣ص٥٢٠-٥٢١، شرح الكوكب المنير ص٣٦٢.

(٤) ـ انظر : المنخول : ص٤١٤-٤١٥.

النوع الثالث : ماقصد فيه القالب إبطال مذهب المستدل بطريق الالتزام.

ومثال ذلك : ما إذا قال الحنفي في بيع الغائب المجهول : عقد معاوضة فينعقد مع الجهل بالمعوض، كالنكاح فإنه يصح مع جهل الزوج بصورة الزوجة، وكونه لم يرها، وذلك بجامع كونهما عقد معاوضة.

فيقلب عليه الشافعي دليله بقوله : عقد معاوضة فلا يعتبر فيه خيار الرؤية كالنكاح، وذلك أن الزوج إذا رأى الزوجة ولم تعجبه لم يكن له فسخ النكاح بخيار الرؤية، فكذلك المشتري لايثبت له خيار الرؤية إذا رأى المبيع المذكور بجامع كونهما عقدي معاوضة. في حين يرى الحنفي أن ثبوت خيار الرؤية لازم لصحة بيع الغائب عنده.

والقالب هنا لم يصرح ببطلان مذهب المستدل، لكنه أبطله بطريق الالتزام؛ إذ خيار الرؤية لازم الصحة، وإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم ضرورة.[١]

النوع الرابع :قلب التسوية .

وهو أن يكون في الأصل حكمان ثابتان أحدهما منتف في الفرع بالاتفاق بين الخصمين، والآخر متنازع فيه بينهما، فإذا أراد المستدل أن يثبت في الفرع الحكم المختلف فيه بالقياس على الأصل، اعترض المعترض بأنه تجب التسوية بين الحكمين في الفرع قياسا على الأصل. ويلزم من وجود التسوية بينهما في الفرع عدم ثبوت الحكم المختلف فيه في الفرع مساواة مع الحكم المتفق على انتفائه.[٢]

ويسمي الأحناف هذا النوع من القلب قياس العكس. حيث جاء في مسلم الثبوت : "ويسمى هذا باعتبار المعارضة عكسا؛ لأن حاصله عكس حكم الأصل في الفرع وهو نفسه قياس العكس."[٣]

---

(١) ـ انظر : الإحكام للآمدي : ج٤ص١٤٧-١٤٨، شرح مختصر الروضة : ج٣ص٥٢١-٥٢٢.

(٢) ـ انظر : الإبهاج : ج٣ص٨٣، نهاية السول : ج٣ص١٣٠-١٣١، البحر المحيط : ج٥ص٢٩٥.

(٣) ـ مسلم الثبوت وعليه فواتح الرحموت : ج٢ص٣٥٤، وانظر : التلويح على التوضيح :ج٢ص٦١٥.

مثال : ومثال قلب التسوية قول المستدل في طلاق المكرَه : مكلف مالك للطلاق فيقع طلاقه كالمختار.[١] فيقول القالب : مكلف مالك فيسوى بين إقراره بالطلاق وإيقاعه إياه كالمختار.

ويلزم من هذا القلب عدم وقوع طلاق المكره؛ لأنه إذا ثبتت المساواة بين إقراره وإيقاعه، وإقراره غير معتبر بالاتفاق، فيكون إيقاعه أيضا غير معتبر.[٢]

وجه التسوية :

سمي هذا النوع من القلب قلب التسوية لتضمنه التسوية بين الفرع والأصل، ووجه التسوية : أن القياس على الأصل إنما هو من حيث عدم الاختلاف، وهو ثابت في هذا النوع من القياس، لكن عدم اختلاف الأصل[٣] كائن في ثبوت الصحة في الحكمين، وفي الفرع[٤] في عدم ثبوت الصحة فيهما، وهو غير متناف للاشتراك في أصل الاستواء فظهرت التسوية وصحة التسمية.[٥]

موقف العلماء من قلب التسوية :

اختلف العلماء في صحة قلب التسوية على قولين :

القول الأول : ذهب فريق من العلماء إلى بطلان قلب التسوية وعدم اعتباره.[٦] جاء في التلويح: "وهذا نوع من القلب ضعيف ؛ لأنه لما جاء بحكم آخر ذهبت المناقضة ؛ لأن المستدل لم ينف التسوية ليكون إثباتها دفعا لدعواه، ولذلك لم يكن من هذا الباب في الحقيقة، ولأن الاستواء حكم مجمل، ولأنه حكم مختلف في المعنى بالنسبة إلى الفرع والأصل."[٧]

---

(١) ـ ذهب مالك والشافعي وأحمد وداود وغيرهم إلى أن طلاق المكره غير واقع، وذهب الحنفية إلى وقوعه. انظر في تفصيل ذلك : بداية المجتهد : ج٢ص٦١.

(٢) ـ انظر : الإبهاج : ج٣ص٨٣، شرح الكوكب المنير ص٣٦٢، نهاية السول : ج٣ص١٣١، البحر المحيط : ج٥ص٢٩٥.

(٣) ـ المراد بالأصل هنا : إيقاع وإقرار المختار.

(٤) ـ المراد بالفرع : إيقاع وإقرار المكرَه.

(٥) ـ انظر : الإبهاج : ج٣ص٨٣، البحر المحيط : ج٥ص٢٩٥.

(٦) ـ انظر : شرح الكوكب المنير ص٣٦٢، البحر المحيط ج٥ص٢٩٥، فواتح الرحموت : ج٢ص٣٥٤.

(٧) ـ التلويح على التوضيح : ج٢ص٦١٦.

وقد احتج هذا الفريق بالحجج الآتية :

١ـ القياس إنما يحتج به في الأحكام الشرعية، والتسوية ليست من الأحكام الشرعية.[١]

٢ـ لأن القالب يريد في الأصل غير مايريد في الفرع، حيث يريد في الفرع الاستواء في عدم الصحة، وفي الأصل يريد الاستواء في الصحة، فحكم الأصل والفرع متضادان، ولا يجوز أن يؤخذ حكم الشيء من ضده.[٢]

اعتراض : اعترض على هذا الدليل بأن حكم الأصل هو التسوية، وقد وجد ذلك في الفرع، وإنما يختلفان في كيفية التسوية، وكيفية التسوية حكم غير التسوية. وبيان ذلك : أنه يجوز أن يرد الشرع بوجوب التسوية بين الإيقاع والإقرار، فينقطع من ذلك الاجتهاد، لكن يبقى الاجتهاد في كيفية التسوية قائما، فظهر أن كيفية التسوية غير التسوية، فلا يلزم استواء الفرع والأصل في الكيفية.[٣]

٣ـ واحتجوا بأن حكم القالب مجمل، وحكم المستدل مصرح به، والمصرح به يقدم على المبهم كماهو في ألفاظ الشارع.

اعتراض : واعترض عليه بعدم التسليم بكون حكم القالب مجملا، بل هو مصرح به، وهو تساوي الفرع والأصل في معنى من المعاني، ولايحتمل إلاذلك.

كما اعترض عليه بأن هذا تسليم بصحة قلب التسوية، ولكنكم صرتم بعد ذلك إلى الترجيح بينه وبين العلة المبتدأة.[٤]

القول الثاني : ذهب فريق آخر إلى تصحيحه، ونسبه أبو الوليد الباجي إلى أكثر الأصوليين[٥]. وقال عنه الجويني : "وهو الحق المبين عندنا" [٦]

---

[١] ـ البحر المحيط : ج٥ص٢٩٥.

[٢] ـ انظر : التمهيد في أصول الفقه : ج٤ص٢٠٩، البحر المحيط : ج٥ص٢٩٥.

[٣] ـ انظر : التمهيد في أصول الفقه : ج٤ص٢٠٩-٢١٠.

[٤] ـ انظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول : ج٢ص٥٩٧.

[٥] ـ انظر : إحكام الفصول : ج٢ص٥٩٩.

[٦] ـ البرهان : ج٢ص١٠٤٩.

واحتج أصحاب هذا القول بالحجج الآتية :

١- إن الشارع لو نص على ذلك فقال : أقصد التسوية بين الإقرار والإيقاع كان صحيحا، وكل ماجاز أن ينص عليه جاز أن يستنبط ويعلق عليه الحكم، ولأن الأصل والفرع في الحكم المعلق على العلة سواء، وهو التسوية بينهما في معنى من المعاني ، وإنما يختلفان في التفصيل.[١]

٢- إن المبتدئ منهما بالعلة لايمكنه الجمع بين حكمه وحكم القالب ، فصار كما لو كان مصرحا بالحكم،[٢] أي حكم القالب وهو التسوية.

جواب قلب التسوية ودفعه : يكون الجواب عن قلب التسوية بأحد الطرق الآتية :

١- إما بمنع صحة القلب، وذلك بإظهار عدم التسوية بين ما سوى بينهما القالب. ومثال ذلك أن يقول : لايجوز التسوية بين الإقرار والإيقاع؛ لأن الإقرار يدخله الصدق والكذب بخلاف الإيقاع فإنه إذا وجد وقع.

٢- أو بالكلام عليه بما يتكلم به على العلل المبتدأة، فيدفع قياس المعترض بطريق من طرق دفع العلل.

٣- وقيل : من أجوبته أن يقول المستدل : الحكم الذي ذكرتُه مصرح به والذي عارضتني به غير مصرح به، والمصرح به أولى من غيره. ورد عليه بأنه باطل؛ لأن حكمهما واحد.[٣]

النوع الخامس : جعل المعلول علة والعلة معلولا.

ومثال ذلك مالو قال الشافعي في كون الإسلام ليس من شرائط الإحصان حتى لو زنى الذمي الحر الثيب يرجم[٤] : جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين، أي الأحرار منهم.

---

(١) - انظر : البحر المحيط : ج٥ص٢٩٦، التمهيد في أصول الفقه : ج٤ص٢٠٩، إحكام الفصول : ج٢ص٥٩٦.

(٢) - انظر : التمهيد : ج٤ص٢٠٩.

(٣) - انظر : البحر المحيط : ج٥ص٢٩٦، التمهيد : ج٤ص٢١٠.

(٤) - ذهب الشافعي وأحمد وأبو يوسف إلى أن الإسلام ليس من شروط إحصان الرجم، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه من شروطه. انظر : الفقه الإسلامي وأدلته : ج٦ص٤٢-٤٣.

فيقول المعترض : هذا يقلب عليك ؛ إذ في الأصل إنما يجلد بكره لأنه يرجم ثيبه، فينتقض تعليلك بهذا القلب ويبطل لبقائه بلا أصل، فلا يبقى إلا قولك: جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم وهو ادعاء لاحجة عليه.

ومن أمثلته : قول الشافعي في ظهار الذمي : من صح طلاقه صح ظهاره كالمسلم. فيقول الحنفي معترضا : المسلم إنما صح طلاقه؛ لأنه يصح ظهاره، ومتى صار الظهار علة للطلاق لم يثبت ظهار الذمي بثبوت طلاقه.[١]

متى يمكن إيراد هذا النوع من القلب :

الملاحظ أن هذا النوع من القلب لايمكن إيراده إلا إذا جعل المستدل حكما في الأصل علة لحكم آخر فيه ثم عداه إلى الفرع؛ لأن كلا من الحكمين كما استقام علة استقام حكما، أما في حالة التعليل بالوصف المحض فلا يصح إيراده؛ لأن الوصف المحض لايصير حكما بأي وجه، ولاالحكم الثابت به يمكن أن يصير علة له أصلا، لأنه سابق على الحكم؛ ولأن العلة مثبتة، ولا يجوز أن يكون الشيء ثابتا بشيء ومثبتا له.[٢]

حكم قلب المعلول علة والعلة معلولا :

اختلف العلماء في حكم هذا النوع من القلب : فذهب البعض إلى أنه قلب صحيح يمنع صحة الدليل ويدل على بطلان العلة، ونسب ذلك إلى الحنفية وبعض المتكلمين.[٣]

وذهب آخرون إلى أنه يصح أن يجعل المعلول علة، والعلة معلولا، ولايمنع ذلك من

---

(١) ـ انظر : أصول السرخسي : ج٢ص٢٣٨، التمهيد : ج٤ص٢١٠- ٢١١ ، التقرير والتحبير : ج٣ص٢٧٧، البحر المحيط: ج٥ص٢٩٦-٢٩٧، كشف الأسرار : ج٤ص٥٣.

(٢) ـ انظر : التقرير والتحبير : ج٣ص٢٧٧، كشف الأسرار : ج٤ص٥٢، أصول السرخسي : ج٢ص٢٣٨.

(٣) ـ انظر : كشف الأسرار : ج٤ص٥٢، التمهيد : ج٤ص٢١١، شرح الكوكب المنير : ص٣٦٣، أصول السرخسي: ج٢ص٢٣٨ المسودة: ص٤٤٦.

الاحتجاج بالعلة، ونسب هذا إلى الحنابلة وأكثر الشافعية.[١]

أدلة المجيزين : احتج القائلون بجواز قلب العلة معلولا والمعلول علة، وأن ذلك لايفسد العلة بأن علل الشرع أمارات على الأحكام بجعل صاحب الشرع، ولا يمتنع أن يقول صاحب الشرع : من صح طلاقه فاعلموا أنه يصح ظهاره، ومن صح ظهاره فاعلموا أنه يصح طلاقه، فأيهما ثبت منه صحة أحدهما حكمنا بصحة الآخر منه، ومثال ذلك ما إذا رأينا المسلم المتحري لدينه أعطى أحد ولديه شيئا، دل على أنه أعطى الولد الآخر مثله.[٢]

أدلة المانعين : واحتج القائلون بأن ذلك مبطل للعلة بالأدلة الآتية :

١- إذا جعل كل واحد منهما علة الآخر وقف ثبوت كل واحد منهما على ثبوت الآخر، فلا يثبت واحد منهما ويلزم الدور، وذلك كما لو قيل : لا يدخل زيد الدار حتى يدخلها بكر، ولا يدخلها بكر حتى يدخلها زيد، فلا يمكن دخول واحد منهما.[٣]

اعتراض : اعترض بأن هذا يعتبر في العلل العقلية؛ لأن الحكم لا يثبت في العقل بأكثر من علة واحدة. أما في الأحكام الشرعية فإنه يجوز أن يثبت الحكم الواحد بعلل، فإذا جعل كل واحد منهما علة للآخر لم يقف ثبوت أحدهما على الآخر، بل يثبت بطريق آخر، فيستدل به على الحكم الآخر.[٤]

٢- إذا جعلتم كل واحد منهما علة في الآخر، جعلتم الموجب للحكم موجبا بالحكم، وهذا لايصح ؛ لأن العلة هي ا لموجبة، والمعلول هو الحكم الواجب بها، فيكون فرعا وتبعا للعلة، وإذا جعل التبع أصلا، والأصل تبعا كان ذلك دليل بطلان العلة.[٥]

اعتراض : اعترض بأنا لا نجعل كل واحد منهما موجبا بالآخر، وإنما نجعله أمارة على الآخر، وذلك جائز لجواز أن يصرح الشرع به؛ ولأنه إذا كان طريق ثبوتهما واحدا جاز أن يكون أحدهما

---

(١) - انظر : البحر المحيط : ج٥ص٢٩٧، التمهيد : ج٤ص٢١١، شرح الكوكب المنير : ص٣٦٣، المسودة: ص٤٤٦.

(٢-٣) - انظر : التمهيد : ج٤ص٢١٢، البحر المحيط : ج٥ص٢٩٧.

(٤) - انظر : التمهيد : ج٤ص٢١٢-٢١٣.

(٥) - انظر : التمهيد : ج٤ص ٢١٣، أصول السرخسي : ج٢ص٢٣٨، البحر المحيط : ج٥ص٢٩٦-٢٩٧.

أمارة على الآخر، ولهذا من له ولدين يدل ثبوت الإرث لأحدهما على ثبوته للآخر؛ لأن طريق ثبوتهما الولادة ، كذلك الطلاق والظهار طريق ثبوتهما واحد وهو النكاح، فجاز أن يكون أحدهما عَلَما على الآخر.[١]

دفع قلب المعلول علة والعلة معلولا :

يمكن للمستدل أن يدفع قلب المعلول علة والعلة معلولا إما قبل وروده أو بعد وروده.

أولا : قبل ورود القلب : إذا أراد المستدل أن يتجنب ورود هذا النوع من ا لقلب عليه فطريقه أن يخرج الكلام بطريق الاستدلال بثبوت أحدهما على ثبوت الآخر، لا بطريق التعليل؛ لأن الشيء يمكن أن يكون دليلا على شيء آخر مع العكس، وذلك ككون الدخان دليلا على النار، والنار دليلا على الدخان؛ ولأن الاستدلال بحكم على حكم هو طريق السلف في استدلالهم. لكن هذا المخلص لا يصح إلا إذا ثبت أن الشيئين نظيران متساويان، وثبت التلازم بينهما شرعا، فيدل كل واحد منهما على صاحبه بمنزلة التوأمين، فإن النسب يثبت فيهما بثبوته في أحدهما.[٢]

مثال : ومثال ذلك استدلال الأحناف على أن الشروع في النافلة ملزم كالنذر بقولهم : ما يلتزم بالنذر يلتزم بالشروع، إذا صح الشروع، ومثال ذلك الحج فإنه يلزم بالشروع كما يلزم بالنذر. واحترزوا بقولهم " إذا صح الشروع " عن صوم يوم النحر.

فهذا الاستدلال لا يستقيم عليه قلب؛ لأن الحج إنما يلزم بالنذر لأنه يلزم بالشروع، وهم يستدلون بأحد الحكمين على الآخر بعد ثبوت المساواة بينهما من حيث إن المقصود لكل واحد منهما تحصيل عبادة زائدة هي محض حق ا لله تعالى ، على وجه يكون المعنى فيها لازما، والرجوع عنها بعد الأداء حراما. والنذر والشروع في الإيجاب بمنزلة توأمين لاينفصل أحدهما عن الآخر ؛ لأن الناذر عهد أن يطيع ا لله فلزمه الوفاء به لقوله تعالى : ﴿ أوفوا بالعقود﴾[٣] والشارع في عبادة

---

[١] ـ انظر : التمهيد : ج٤ص٢١٣-٢١٤.

[٢] ـ انظر : كشف الأسرار : ج٤ص٥٤، أصول السرخسي : ج٢ص٢٣٨، التقرير والتحبير : ج٣ص٢٧٧-٢٧٨.

[٣] ـ المائدة : ١.

قد عزم على الإيفاء فلزمه الإتمام صيانة لما أدى عن البطلان لقوله تعالى : ﴿ ولاتبطلوا أعمالكم﴾.[١] وحيث وجبت بالنذر إجماعا، وجبت بالشروع عملا بقضية الاستواء.[٢]

ثانيا بعد ورود القلب :

ذكر شارح مسلم الثبوت : " أن هذا النوع من القلب يدفع بإثبات التأثير- أي تأثير الوصف في حكم المستدل دون الحكم الذي قاله المعترض ـ فإنه بعد ظهوره لايتمكن من قلب العلة معلولا."[٣]

المبحث الثالث : العلاقة بين القلب والمعارضة.

نقل صاحب البحر المحيط عن السهيلي [٤] أن القسم الأول من القلب، وهو الذي يبين فيه القالب أن دليل المستدل عليه لاله، هو من قبيل الاعتراضات، ولا يتجه في قبوله خلاف.[٥] أما القسم الثاني فهو الذي وقع فيه الخلاف بين كونه معارضة أو اعتراضا. فمنهم من قال إن حقيقته معارضة، ومنهم من قال إنه اعتراض وإبطال، ومنهم من قال بتخيير المعترض في ذلك.

أولا : القائلون بأن حقيقته معارضة :

ذهب فريق من العلماء إلى أن القلب في حقيقته معارضة، إلا أنه معارضة خاصة. واستدلوا على ذلك : بأن المعارضة تسليم دليل الخصم، ثم إقامة دليل آخر على خلافه، وهذا صادق على القلب؛ ولأن المعارضة هي إبداء معنى في الأصل أو الفرع، أو دليل مستقل يقتضي خلاف ما ادعاه

---

(١) ـ محمد : ٣٣.

(٢) ـ انظر : أصول السرخسي : ج٢ص٢٣٨-٢٣٩، التقرير والتحبير : ج٣ص٢٨٠.

(٣) ـ فواتح الرحموت : ج٢ص٣٥٢. كشف الأسرار : ج٤ص٥٣.

(٤) ـ هو علي بن أحمد السهيلي، الاسفراييني (أبوالحسن)، فقيه، متكلم، جدلي، محدث. من آثاره : أدب الجدل. توفي عام : ٤٣١ هـ. انظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة : ج٧ص١٧.

(٥) ـ انظر : البحر المحيط : ج٥ص٢٩٣، شرح مختصر الروضة : ج٣ص٥٢٥.

المستدل من الحكم، والقلب كذلك؛ لأنه إبداء مناسبة وصف المستدل لخلاف حكمه. إلا أن الفرق بينهما هو فرق مابين العموم والخصوص.[١]

وقد فرق هؤلاء بين القلب والمعارضة بالآتي :

١ـ العلة والأصل المذكوران في المعارضة قد يغايران العلة والأصل اللذين أتى بهما المستدل، بخلاف القالب فإن علته وأصله هما علة المستدل وأصله.[٢]

٢ـ " القلب معارضة مبنية على إجماع الخصمين، سواء انضم إليهما إجماع الأمة أم لا، والمناقضة في المعارضة حقيقية، وفي القلب وضعية، أي تواضع عليها الخصمان أو المجمعون على المناقضة."[٣]

٣ـ القلب لايحتاج إلى أصل، ولا إلى إثبات الوصف.[٤]

٤ـ كل قلب معارضة، وليس كل معارضة قلب، فالقلب أخص من ا لمعارضة.[٥]

٥ـ في القلب لايمكن الزيادة في العلة، أما في سائر المعارضات فذلك ممكن.[٦]

٦ـ في القلب لايمكن منع وجود العلة في الأصل والفرع؛ لأن أصل القالب وفرعه هو أصل المعلل وفرعه، ويمكن ذلك في بقية المعارضات.[٧]

ثانيا : القائلون بأنه اعتراض وإبطال :

ذهب البعض إلى أن القلب اعتراض وإبطال لعلة المستدل وليس بمعارضة، واستدلوا على ذلك بالآتي :

١ـ لأن المعترض يقول للمستدل : لوكان الوصف المذكور علة لما ذكرت لم يكن علة لما ينافيه

---

(١) ـ انظر : الإبهاج : ج٣ص٨٤، نهاية السول : ج٣ص١٣٢، شرح مختصر الروضة : ج٣ص٥٢٢، شرح مختصر المنتهى ج٢ص٤٤٥.

(٢) ـ انظر : الإبهاج : ج٣ص٨٤، نهاية السول : ج٣ص١٣٢.

(٣) ـ البحر المحيط : ج٥ص٢٩٢.

(٤) ـ البحر المحيط : ج٥ص٢٩٣، شرح مختصرالروضة : ج٣ص٥٢٢.

(٥) ـ انظر: البحر المحيط : ج٥ص٢٩٣، شرح مختصر الروضة : ج٣ص٥٢٢ـ٥٢٣.

(٦) ـ انظر : المحصول : ج٢ـ٢ص٣٦١.

(٧) ـ انظر : البحر المحيط : ج٥ص٢٩٣، المحصول : ج٢ـ٢ص٣٦١، شرح مختصر الروضة ج٣ص٥٢٥.

معنى ما ذكرت، والشيء الواحد لايعلل به المتنافيان، وإلا لاجتمعا، فكان ذلك دليلا على فساد العلة.[١]

اعتراض : اعترض على هذا بأنه لايجوز أن يكون القلب لحكمين متضادين من كل وجه، وإنما يكون لحكمين لايمكن الجمع بينهما لمعنى عارض.[٢]

٢ـ لأن المعارضة هي إبداء دليل يوجب خلاف ما أوجبه دليل المعلل في محل استدلاله عليه، وهذا لايوجد في القلب؛ إذ الحكم الثابت بتعليل القالب لا يتعرض لحكم المعلل لابنفي ولا إثبات، وإنما يدل تعليله على فساد تعليل المعلل، فكان إبطالا لا معارضة.[٣]

ثالثا : القائلون بتخيير المعترض :

ذهب البعض إلى أن الخيار للمعترض في إيراده على وجه المعارضة أو القدح : فإن كان مراده تسليم الدليل لكنه يدل على ضد مايريده المستدل كان معارضة. وإن كان مراده أن الدليل فاسد؛ لأنه يتعلق به كل من الضدين، ولا أولوية لأحدهما على الآخر فيبطل تعليقهما به كان قدحا.[٤]

اعتراض : اعترض على الاحتمال الثاني بأنه مع عدم تسليم صحة الدليل لايتأتى الاحتجاج به على المستدل فكيف يتصور القلب؟.

الرد : وأجيب بأن الاحتجاج به على المستدل باعتبار زعم المستدل؛ إذ يعتقد صحته.[٥]

الآثار المترتبة على التفريق بين كون القلب معارضة أو قدحا.

إن اعتبر القلب معارضة قبل الترجيح وقلب القلب، وجازت فيه الزيادة على الوصف والتأخر عن المعارضة؛ لأنه كالجزء منها، وإن اعتبر قدحا لم يجز فيه كل ما ذكر؛ لأنه يصير كالمنع.[٦]

---

(١) ـ انظر : الإبهاج : ج٣ص٨٥، شرح مختصر الروضة : ج٣ص٢٥٢، التمهيد : ج٤ص٢٠٣.

(٢) ـ انظر : التمهيد : ج٤ص٢٠٣.

(٣) ـ انظر : التقرير والتحبير : ج٣ص٢٧٧.

(٤) ـ انظر : تقرير الشربيني : ج٢ص٣١١.

(٥) ـ انظر : حاشية البناني : ج٢ص٣١٣.

(٦) ـ انظر : البحر المحيط : ج٥ص٢٩٣ـ٢٩٤، شرح مختصر الروضة : ج٣ص٥٢٥ـ٥٢٦.

مسألة : المخلص من القلب.

بالإضافة إلى ما ذكر من طرق التخلص من القلب عند كل نوع من أنواعه، فإن من الطرق التي يدفع بها القلب عموما بيان تأثيرالوصف في الحكم الذي علل دون الحكم الذي قاله المعترض؛ لأن الاعتراض بالقلب بعد ظهور تأثير الوصف غير صحيح.[١]

قلب القلب :

اختلف العلماء في جواز دفع القلب بقلبه على ثلاثة أقوال، ويبدو أن ذلك مبني على الخلاف في كون القلب معارضة للعلة أو إفسادًا لها.

١- فالذين قالوا : إن القلب نوع معارضة، قالوا بجواز قلب القلب؛ إذ المعارضة يصح أن تعارض بدليل آخر من لفظها، وهو قلبها، فتتنافى العلتان وتبقى علة المستدل، أو يصير شاهدا للمستدل من وجهين، وللقالب من وجه واحد فيترجح جانب المستدل.[٢]

٢- والذين قالوا : إن القلب إفساد للعلة ونقض لها، ذهبوا إلى منع قلب القلب؛ لأن المستدل إذا قلب القلب لم يزد على أن أتى بعلتين يتجه على كل واحدة منهما القلب، فتفسدان جميعا به، وذلك كما لو استدل بدليل فنقض عليه ، فجاء بدليل آخر ينتقض بذلك النقض أيضا، فإن ذلك لا يكون ردا للنقض ولا اعتذارا منه.[٣]

٣- وفصل أبو الوليد الباجي بناء على تفصيله في قبول القلب : فمنع قلب القلب"إذا كانت أوصاف الدليل وأوصاف القلب قد تساوت في التأثير، أما إذا لم يؤثر بعض أوصاف الدليل في حكم القلب، فإنه يجوز أن تقلب؛ لأننا قد بينا أنها معارضة، والمعارضة يجوز أن تقلب كالدليل المبتدأ."[٤]

---

(١) - انظر : كشف الأسرار : ج٤ص٥٣.

(٢) - انظر : البحر المحيط : ج٥ص٢٩٢، نهاية السول : ج٣ص١٣٢، إحكام الفصول : ج٢ص ٥٩٧.

(٣) - انظر : إحكام الفصول : ج٢ص٥٩٧، البحر المحيط : ج٥ص٢٩٢.

(٤) - إحكام الفصول : ج٢ص٥٩٧.

الفصل الثالث عشر : القول بالموجَب.

وفيه ثلاثة مباحث : المبحث الأول : في تعريف القول بالموجَب، والثاني : في بيان أقسامه، والثالث : في بيان حكمه.

المبحث الأول : تعريف القول بالموجَب.

التعريف اللغوي :

الموجَب - بفتح الجيم - اسم مفعول بمعنى ما أوجبه الدليل، والموجِب - بكسر الجيم - اسم فاعل بمعنى نفس الدليل الذي يقتضي الحكم ويوجبه.

والموجب : مأخوذ من : أوجب، يوجب ، يقال : " أوجب الرجل : أتى بموجبة من الحسنات أو السيئات. وأوجب الرجل إذا عمل عملا يوجب له الجنة أو النار."[١]

التعريف الاصطلاحي :

المراد بالقول بالموجَب - بفتح الجيم - القول بموجَب دليل المستدل ومقتضاه، وقد عرف كالآتي :

- هو تسليم مقتضى ما نصبه المستدل دليلا لحكم مع بقاء الخلاف بينهما فيه، وذلك دعوى نصب الدليل في غير محل النزاع، وعدم استلزام الدليل لمحل النزاع.[٢] وهو غير مختص بالقياس.

٢- عرفه الآمدي بأنه : "تسليم ما اتخذه المستدل حكما لدليله على وجه لايلزم منه تسليم الحكم المتنازع فيه."[٣]

---

(١) - لسان العرب : ج١ص٧٩٣.

(٢) - انظر : الإبهاج : ج٣ص٨٥، شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٤٤٦، نهاية السول : ج٣ص١٣٣، شرح المحلي على جمع الجوامع ج٢ص٣١٧، التقرير والتحبير : ج٣ص٢٥٦، البحر المحيط : ج٥ص٢٩٧.

(٣) - الإحكام : ج٤ص١٠١.

والقول بالموجَب إنما يكون فيما إذا ظن المعلل أن ما أتى بـه مستلزم لمطلوبـه من حكم المسألة المتنازع فيها، مع كونه غير ذلك، فيمكن للسائل دفعه بالتزام موجَبه مع بقاء مقصوده في الحكم.[١]

وذكر الغزالي في المنخول أن القول بالموجَب لايتأتى مع التصريح بالحكم الذي فيه النزاع؛ فإن في ذلك رفعا للخلاف، وإنما يتوجه إذا أجمل الحكم، فيقول بموجَبه في بعض الصور، أو يتعرض لنفي علة الخصم.[٢]

إشكال وجوابه :

أورد البعض إشكالا على القول بالموجَب بناء على هذه التعريفات بأن "الاستدلال على غير محل النزاع لايعتد به، والاستدلال على محل النزاع لايمكن القول بموجَبه."[٣]

وأجيب بأن " المستدل قد يتخيل من الخصم مانعا لحكم المسألة، بحيث لو بطل ذلك المانع تقرر أن الخصم يسلم له الحكم، فيجعل المستدل عمدته في الاستدلال لإبطال[٤] ما تخيله ظنا منه أنه إذا بطل كونه مانعا سلم الحكم، فكأنه قداستدل على غير الحكم المسئول، أو استدل على أن الأمر المذكور غير مانع من الحكم، وإذا لم يكن مانعا لزم الحكم."[٥]

٣- اعترض ابن المنير[٦] على تعريف القول بالموجَب بتسليم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع فيه بأنه غير مانع؛ إذ يدخل فيه ما ليس منه : كاستدلال مستدل على وجوب النية في الوضوء بقوله: " في أربعين شاة شاة"[٧] ، فيقول المعترض : أقول بموجَب هذا الدليل لكنه لا

---

(١) - انظر : البحر المحيط : ج٥ص٢٣٩٧، كشف الأسرار : ج٤ص١٠٤.

(٢) - انظر : المنخول : ص٤٠٢-٤٠٣.

(٣) - البحر المحيط : ج٥ص٢٩٧.

(٤) - هكذا في الأصل، والعبارة لاتستقيم ولعل الصواب : "فيجعل المستدل عمدته في الاستدلال إبطال..."

(٥) - البحرالمحيط : ج٥ص٢٩٨.

(٦) - هو أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار بن أبي بكر الجذامي، الجروي، الإسكندري، المالكي، المعروف بابن المنير (ناصر الدين، أبو العباس) تولى قضاء الإسكندرية. ولد عام : ٦٢٠هـ وتوفى عام: ٦٨٣ هـ . انظر : معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة : ج٢ص١٦١.

(٧) - جزء من حديث رواه البخاري في كتاب الزكاة باب (٣٨) ، ج٢ص١٢٣.

يتناول محل النزاع. فهذا ينطبق عليه التعريف، مع كونه ليس من القول بالموجَب، ولذلك اشترط فيه أن يظهر فيه عذر للمستدل في الغلط فعرفه بقوله : "هو تسليم مقتضى الدليل مع بقاء النزاع حيث يكون للمستدل عذر معتبر."[١]

هل تسليم الدليل حقيقي أم تقديري؟

اختلف في تسليم الدليل هل هو تسليم حقيقة؟ أم مجرد تقدير التسليم، والراجح أنه مجرد تقدير التسليم وليس بتسليم حقيقة، وأن المراد به بيان انحراف الدليل عن محل النزاع، لكنه قد يكون تسليما حقيقيا في الجزء المتفق عليه من مقتضى الدليل. وينبني على هذا الاختلاف فرعان :

الأول : هل يجب تأخير القول بالموجَب عن بقية الأسئلة أم لا؟

فإذا قلنا : إن التسليم حقيقي وجب تأخير القول بالموجَب عن بقية الأسئلة "لتضمنه تسليم كل ما يتعلق بالدليل المثمر له من تحقيق شروطه وانتفاء القوادح فيه."[٢]، وإن قلنا إن التسليم تقديري لم يجب تأخيره عن بقية الأسئلة ؛ لأنه ليس فيه تسليم حقيقة.

الثاني : هل يلزم الانقطاع حيث لزم التسليم؟.

إن قلنا : إن التسليم حقيقي فإنه إذا سلم المعترض ذلك وتبين أنه محل النزاع فقد سلم المسألة وكان منقطعا.

وإن قلنا : إنه سلم مدلول الدليل تقديرا لاتحقيقا، بغرض بيان انحراف الدليل عن محل النزاع، مع بقاء النزاع، فعلى هذا إن لزم ذلك فقدانقطع المستدل، وإن لم يلزمه لم يحكم بانقطاع المعترض، بل له بعد ذلك أن يورد عليه مايليق به من الأسئلة.[٣]

العلاقة بين القول بالموجَب والمعارضة :

ذهب البعض إلى أن القول بالموجَب معارضة في الحكم لاقدح في العلة، وذهب آخرون إلى أنهما شيئان مختلفان، والفرق بينهما أن القول بالموجَب حاصله يرجع إلى حيد الدليل الصحيح عن محل النزاع، والمعارضة فيها اعتراف بأن للدليل دلالة على محل النزاع.[٤]

---

(١) ـ البحرالمحيط : ج٥ص٢٩٨.
(٢) ـ الإحكام للآمدي : ج٤ص١٦١.
(٣) ـ انظر : البحر المحيط : ج٥ص٢٩٨.
(٤) ـ انظر : البحر المحيط : ج٥ص٢٩٩ـ٣٠٠، إرشاد الفحول : ص٢١٣.

المبحث الثاني : أقسام القول بالموجَب .

ينقسم القول بالموجَب إلى قسمين :

الأول : أن يكون في جانب الإثبات : " وذلك إذا كان مطلوب المستدل إثبات الحكم في الفرع، واللازم من الدليل ثبوته في صورة ما من جنسه."[١]

ومثال ذلك : قول المستدل في زكاة الخيل : الخيل حيوان يسابق عليه فتجب الزكاة فيه قياسا على الإبل.

فيقول المعترض : أقول بموجَب دليلك ؛ إذ هو يقتضي وجوب الزكاة في الجملة، وأنا أقول بوجوب زكاة القيمة في الخيل إذا كانت للتجارة، ومحل النزاع إنما هو في زكاة العين.[٢]

ومن أمثلته قول المستدل في القتل بالمثقل : قتل بما يقتل غالبا فلاينافي القصاص كالقتل بالحرق.

فيقول المعترض : أنا أقول بموجَب دليلك، لكن عدم المنافاة ليس محل النزاع؛ لأن محل النزاع هو وجوب القتل، ولاهو لازم محل النزاع ؛ إذ لايلزم من عدم منافاته للوجوب أن يجب.[٣]

ومن أمثلته قول الشافعي في الملتجئ إلى الحرم : وجد سبب جواز استيفاء القصاص، فكان استيفاؤه جائزا.

فيقول المعترض : أقول بموجَب دليلك، فإن استيفاء القصاص عندي جائز، لكن النزاع في جواز هتك حرمة الحرم.[٤]

يلاحظ أن هذا القسم ناتج عن اشتباه محل الخلاف، وعلى ذلك فهو قليل الوقوع؛ لأن اشتباه محل الخلاف قليل الوقوع ؛ لشهرته وتقدم تحريره غالبا.[٥]

---

(١) ـ نهاية السول : ج٣ص١٣٥.

(٢) ـ انظر: الإبهاج : ج٣ص٨٥، نهاية السول : ج٣ص١٣٥، التمهيد : ج٤ص١٨٧، شرح الكوكب المنير: ص٣٦٥.

(٣) ـ انظر : شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٤٤٦، شرح الكوكب المنير ص٣٦٥.

(٤) ـ انظر : الإحكام للآمدي : ج٤ص١٥١.

(٥) ـ انظر:شرح مختصر المنتهى: ج٢ص٤٤٧، الإحكام للآمدي:ج٤ص١٥٢، كشف الأسرار: ج٤ص١٠٤.

ويمكن للمستدل أن يجيب عن هذا القسم من القول بالموجَب بأحد الطريقين الآتيين :

الطريق الأول : أن يبين المستدل أن ما يستدل عليه هو محل النزاع إن أمكن، كأن يقول المستدل: "المسألة مشهورة بالخلاف فيما فرض فيه الكلام، إن أمكن، والشهرة بذلك دليل وقوع الخلاف فيه."[١] ، وهذا إنما يكون إذا كان محل النزاع يحتمله.

الطريق الثاني : أن يبين المستدل أن محل النزاع لازم فيما فرض الكلام فيه. ومثال ذلك أن يقول المستدل : لايجوز قتل المسلم بالذمي قياسا على الحربي، فيقول المعترض: هو عندي غير جائز، بل واجب؛ فإن لفظ "لايجوز" نفي الإباحة، وهو ليس نفي الوجوب، ولايستلزمه ؛ لأنه أعم. فيجيب المستدل : المعنى من عدم الجواز هو الحرمة، وهو يستلزم عدم الوجوب.[٢]

القسم الثاني : ما يكون في جانب النفي :"وذلك إذا كان مطلوب المستدل نفي الحكم، واللازم من دليله كون شيء معين غير موجِب لذلك ، فيتمسك به لتوهمه أنه مأخذ الخصم."[٣]

مثال : ومثال ذلك : أن يقول الشافعي في مسألة القتل بالمثقل : التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص كالتفاوت في المتوسل إليه من قتل أو قطع أو غيرهما لايمنع التفاوتُ فيه القصاص.

فيرد المعترض الحنفي : سلمنا أن التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص، ولكن لا يلزم من إبطال مانع انتفاء جميع الموانع ووجود جميع الشروط بعد قيام المقتضي، والحكم لايثبت إلا بارتفاع جميع الموانع ووجود الشرائط بعد قيام المقتضي، وعلى ذلك لايلزم ثبوت الحكم.[٤]

ففي هذا المثال ظن الشافعي أن مأخذ الأحناف في منع القصاص في القتل بالمثقل هو التفاوت في وسيلة القتل، فعمد إلى إبطال ذلك بقياسه على التفاوت في المتوسل إليه؛ إذ عدم تأثير ذلك محل اتفاق. فعمد الحنفي إلى القول بموجَب الدليل لكنه نفى أن يكون مأخذه ومبنى مذهبه هو التفاوت في الوسيلة، بل هو عدم تحقق العلة التي هي قصد القتل فهو عنده من القتل شبه العمد.

---

(١) ـ الإحكام للآمدي : ج٤ص١٥٣، وانظر : شرح الكوكب المنير : ص٣٦٦.

(٢) ـ انظر : شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٤٤٧، الإحكام للآمدي : ج٤ص١٥٣.

(٣) ـ نهاية السول : ج٣ص١٣٣.

(٤) ـ انظر : شرح الكوكب المنير : ص٤٦٥، شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٤٤٦-٤٤٧، مذكرة أصول الفقه ص٣٠٤، التقرير والتحبير : ج٣ص٢٥٧، نهاية السول : ج٣ص١٣٣-١٣٤.

* الملاحظ أن أكثر ما يكون القول بالموجَب من هذا القبيل؛ بسبب كون خفاء المدارك أغلب من خفاء الأحكام؛ لكثرة المدارك وتشعبها، وعدم الوقوف على ما هو مبنى مذهب الخصم من جملتها.[١]

ويمكن الإجابة عن هذا القسم بأحد الطريقين الآتيين :

الطريق الأول : أن يبين المستدل أن المستنتج هو المأخذ لانتشاره بين النظار، وبالنقل عن أئمة المذهب.[٢]

الطريق الثاني : أن يبين المستدل لزوم حكم محل النزاع بوجود مقضيه مما ذكره في دليله، إن أمكنه بيان ذلك، وذلك بأن يبين وجود المقتضي لوجوب القصاص مثلا، وأن الموانع التي يوافق عليها المستدل منتفية، والشروط متحققة، فإذا أبطل كون المانع المذكور مانعا، لزم منه الحكم المتنازع فيه ظاهرا.[٣]

وزاد البعض قسما ثالثا وهو :

أن يسكت المستدل عن صغرى قياسه، وهي غير مشهورة، ويستعمل قياس الضمير.[٤]

ومبنى هذا القسم أن يعمد المستدل إلى إخفاء المقدمة الصغرى لقياسه : إما ظنا منه أنها مسلمة عند خصمه، أو ليتجنب ورود سؤال المنع عليه ابتداء. واختلف في المقدمة المخفية هل تكون غير مشهورة، أم تكون مشهورة، والأول أظهر؛ لأن المشهورة كالمذكورة فكأنها غير مسكوت عنها لشهرتها. وهذا النوع من القول بالموجَب إنما ورد على السكوت عنها.[٥]

---

(١) ـ انظر : الإحكام للآمدي : ج٤ص١٥٢، شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٤٤٧، شرح الكوكب المنير ص٣٦٥، التقرير والتحبير : ج٣ص٢٥٧.

(٢) ـ انظر: شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٤٤٧، شرح الكوكب المنير ص٣٦٦، الإحكام للآمدي : ج٤ص١٥٥.

(٣) ـ انظر : الإحكام للآمدي : ج٤ص١٥٥، شرح مختصر الروضة : ج٣ص٥٥٩.

(٤) ـ انظر : شرح البدخشي : ج٣ص١٣٥، شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٤٤٦، التقرير والتحبير : ج٣ص٢٥٦، شرح الكوكب المنير ص٣٦٤.

(٥) ـ انظر : البحر المحيط: ج٥ص٢٩٩، مذكرة أصول الفقه ص٣١٠، شرح المحلي : ج٢ص٣١٨.

مثال : مثال هذا أن يقول مشترط النية في الوضوء : ما ثبت قربة فشرطه النية كالصلاة، ويسكت عن المقدمة الصغرى فلا يقول : الوضوء ثبت قربة. فيقول المعترض : ما ثبت قربة فشرطه النية مسلم، لكن من أين يلزم أن يكون الوضوء شرطه النية.

أما إذا ذكر المستدل المقدمة الصغرى فإنه لايتوجه عند ذلك القول بالموجَب، بل يتوجه على المقدمة محل النزاع سؤال المنع : بأن يقول : لانسلم أن الوضوء ثبت قربة.[1]

وجواب هذا القسم أن يبين المستدل أن الحذف عند العلم بالمحذوف جائز، والمحذوف مراد ومعلوم فلا يضر حذفه، والدليل هو المجموع لا المذكور وحده[2] . وهذا إنما يتخرج على قول من يرى أن المقدمة المحذوفة يشترط أن تكون مشهورة.

مسألة : هل يجب على المعترض أن يذكر مستند قوله بالموجَب؟

اختلف العلماء في المعترض إذا قال بموجَب دليل المستدل هل يجب عليه أن يذكر مستنده في ذلك أم لا، وذلك على قولين :

الأول : ذهب فريق إلى وجوب ذلك لقربه إلى ضبط الكلام وصونه عن الخبط، ولأنه قد يكون المستدل أصاب مأخذه إلا أنه إذا علم عدم تكليفه بإظهار المأخذ يقول بالموجَب عنادا، قصدا لإيقاف كلام خصمه، ويفضي ذلك إلى تضييع فائدة المناظرة، ويكون هذا من باب قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه."[3]

الثاني : ذهب فريق آخر إلى أنه لايجب، ولاوجه لتكليف المعترض بذلك بعد وفائه بشرط القول بالموجَب وهو استبقاء محل النزاع؛ ولأن المعترض عدل، وهو أعرف بمذهبه ومأخذه، فكان ظاهر حاله الصدق، ووجب تصديقه في دعواه. ولأننا لو أوجبنا عليه بيان ذلك لما كان فيه فائدة؛

---

(1) ـ انظر : شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٤٤٧، التقرير والتحبير : ج٣ص٢٥٧، شرح الكوكب المنير : ص٣٦٥.

(2) ـ انظر : شرح الكوكب المنير : ص٣٦٦، شرح مختصر المنتهى : ج٢ص٤٤٧-٤٤٨.

(3) ـ أخرجه مسلم فى كتاب الأقضية. باب (١) : ج٢ص١٣٣٦، والبخاري فى كتاب التفسير باب (٣) : ج٥ص١٦٧.

إذ أننا إن مكنا عند ذلك المستدل من إبطاله والاعتراض عليه لزم منه قلب المستدل معترضا، وهو ممنوع، وإن لم يمكن من ذلك فلا فائدة في إبداء المأخذ. وهذا الذي رجحه الآمدي.[١]

وقد توسط البعض فقال : إن لم يكن المعترض عدلا، أو كان معروفا بحب الانتصار على الخصم ولو بالاسترسال في الكلام فلابد من مطالبته بالمستند لئلا يفضي إلى إفحام المستدل بغير حق، وتضييع فائدة المناظرة، ونشر الكلام وكل ذلك قبيح .[٢]

المبحث الثالث : حكم القول بالموجَب.

قيل إن القول بالموجَب من أحسن ما يجيء به المناظر، وشاهد ذلك قول الله تعالى : ﴿ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين...﴾[٣] ، وذلك في جواب قول المنافقين : ﴿ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجنّ الأعز منها الأذل﴾.[٤] فإن المنافقين كنوا بالأعز عن فريقهم وبالأذل عن فريق المؤمنين، وأثبتوا بصفة "العزة" حكم الإخراج من المدينة، فرد عليهم القرآن بأن تلك الصفة ثابتة باقية على اقتضائها الحكم. لكن ليس لهم كما زعموا بل لله ولرسوله وللمؤمنين.

وأكثر الاعتراضات الواردة على النصوص الشرعية ترجع إلى القول بالموجَب؛ لأن النص إذا ثبت فلا يمكن رده، فلا يرد عليه سؤال إلا وحاصله يرجع إلى تسليم النص ومنع لزوم الحكم منه.[٥]

وفيما يأتي بيان خلاف العلماء ومذاهبهم في تصحيح سؤال القول بالموجَب وجعله من قوادح العلة :

المذهب الأول : ذهب الرازي[٦] ، والآمدي[٧]، والصفي ا لهندي وآخرون[٨] إلى أنه

---

(١) ـ انظر : الإحكام : ج٤ص١٥٢ـ١٥٣، شرح مختصر الروضة : ج٣ص٥٦٢ـ٥٦٣، البحر المحيط : ج٥ص٣٠١، كشف الأسرار : ج٤ص١٠٨.

(٢) ـ انظر : شرح مختصر الروضة : ج٣ص٥٦٣.

(٣-٤) ـ المنافقون : ٨.

(٥) ـ انظر : البحر المحيط : ج٥ص٢٩٩، شرح الكوكب المنير ص٣٦٤.

(٦) ـ انظر : المحصول : ج٢-٢ص٣٦٦، (٧) ـ انظر : الإحكام : ج٤ص١٥١.

(٨) ـ انظر:البحر المحيط:ج٥ص٣٠٠، الإبهاج:ج٣ص٨٥، التمهيد:ج٤ص١٨٦، شرح الكوكب المنير:ص٣٦٦.

سؤال صحيح يقدح في العلة، ويقطع المستدل.

واشترط في المنخول لصحته أن يكون الحكم الوارد عليه مجملا.[١]

واستدل هؤلاء على ذلك بأنه إذا كان تسليم موجَب ما ذكره المستدل من الدليل لا يرفع الخلاف، علمنا أن ما ذكره ليس بدليل الحكم الذي رام إثباته أو نفيه، وأنه لم يكن متعلقا بمحل النزاع.[٢]

المذهب الثاني : ذهب تاج الدين السبكي إلى أنه ليس من قوادح العلة، ونسب هذا إلى ظاهر كلام الجدليين[٣]، واعتمدوا في ذلك على أن القول بالموجَب تسليم للمستدل فكيف يتجه بعد ذلك عده من مبطلات العلة؟[٤] ولأنه مطابقة للعلة.[٥]

وتعقب مذهب هؤلاء بأنهم إن أرادوا بقولهم أنه لايبطل العلة إبطالا مطلقا فمسلم : فإنها لا تبطل في جميع مجاريها، وإن أرادوا لا تبطل في محل النزاع فإنه غير صحيح ؛ لأن إبطال العلة في محل النزاع لازم للقول بموجَبها، والمعترض قصد إبطال العلة في محل النزاع.[٦]

المذهب الثالث : يرى الإمام الجويني أن القول بالموجَب لا يعتبر في حقيقته اعتراضا، لكنه قديكون اعتراضا صحيحا قاطعا للمستدل من جهة بيانه عدم شمول العلة لمحل النزاع.

فهو من جهة كونه لايبطل العلة لايعتبر اعتراضا، يقول الجويني في ذلك : "ثم الأصوليون تارة يقولون : القول بالموجَب ليس اعتراضا، وهو لعمري كذلك؛ لأنه لا يبطل العلة؛ لأنه إذا جرت العلة وحكمها متنازع فيه فلأن تجري وحكمها متفق عليه أولى."[٧]

---

(١) ـ انظر : المنخول : ص٤٠٢.

(٢) ـ انظر: شرح الكوكب المنير ص٣٦٦، الإحكام للآمدي : ج٤ص١٥١، الإبهاج : ج٣ص٨٥.

(٣) ـ انظر : الإبهاج : ج٣ص٨٥، البحر المحيط : ج٥ص٣٠٠.

(٤) ـ انظر : الإبهاج : ج٣ص٨٥، البحر المحيط : ج٥ص٣٠٠.

(٥) ـ المنخول : ص٤٠٢.

(٦) ـ انظر : البحر المحيط : ج٥ص٣٠٠-٣٠١.

(٧) ـ البرهان : ج٢ص٩٧٣.

لكنه من جهة كونه مبينا أن العلة التي استدل بها المستدل غير شاملة لمحل النزاع، وعدم دلالتها عليه اعتبر اعتراضا صحيحا واعتبر المستدل منقطعا. قال الجويني : "ولاشك أنه إذا استَدَّ على شرطه أسقط الاستدلال وقطع المستدل ."[١]

وقال : "....ولكن المتمسك بها ـ العلة ـ في محل النزاع منقطع؛ فإنه أبداها محتجا بها، وهو يروم إثبات المتنازع، وقد تبين أن الأمر على خلاف ما قدر، وهو بمنزلة مالو رام إثبات المختلف فيه، ونصب علة في غير محل النزاع".[٢]

---

[١] ـ البرهان : ج٢ص٩٧٣.

[٢] ـ البرهان : ج٢ص٩٧٣.

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر لـه جـل وعـلا الـذي أعـانني ووفقنـي إلـى مادوّنته في بحثي هذا، والصلاة والسلام علـى مـن أوتـي جوامـع الكلـم، فكـان الهـادي إلـى أقـوم السبل، وأرشد الطرق ، وبعد :

ففي نهاية هذا البحث أسـجل بعـض النتـائج والملاحظـات، ونظـرا لصعوبـة حصـر جميـع النتائج المتوصل إليها في البحث؛ لكثرة عناصر الموضوع، وتشعبها، وتعدد مواطن الخلاف فيهـا، سأقتصر على ماأراه مهما منها.

أولا : إن البحث في موضوع العلة، وما يتعلق بها إثباتا، وإبطالا يعـد مـن أهـم موضوعـات الأصول، ورغم ذلك فإنا نجد أكثر كتابات المحدثين في الأصول : إما أنها تهمل جانبا كبيرا منه، أو تشير إليه إشارة خفيفة، لاتسمن ولا تغني من جـوع. كمـا أن المنـاهج الدراسـية فـي كثـير مـن الجامعات لا تعطيه حقه ضمن المقررات الدراسية، وعلى ذلك أتمنى من القائمين علـى الجامعـات الإسلامية التركيز على هذا الجانب من الأصول في مرحلة الدراسات العليا : تدريسا، وبحثا.

ثانيا : بينت في بداية البحث آراء الأصوليين في تعريف العلة، ودليل كل رأي والمناقشات الواردة عليه، ورجحت ما رأيته أقواها.

وقد تبين من خلال البحث أن الخلاف بين الذين عرفوا العلة بالمعرف، أو بالمؤثر لا لذاتـه بل بجعل الشارع، أو بالباعث على الحكم، ليس خلافا جوهريا، وأنه لا مفر من كون العلـة بمعنـى الباعث، خاصة بعد استقرار رأي المحققين من العلماء على أن أحكـام اللـه تعـالى معللـة، وأن مـن عرفها : بالمعرف للحكم، إنما اجتنب تعريفها بالباعث فرارا ممـا يوهمـه التعبـير بذلـك مـن نسـبة النقص إلى الله تعالى.

ثالثا : المبطلات التي تطرقت إليها رغم أنها لا تكـاد تسـلم مـن الاختـلاف حـول كونهـا قادحة، إلا أن جمهور الأصوليين على اعتبارها كذلك رغم الاختلاف في التفاصيل والجزئيات.

والمبطلات المذكورة منها ما هو خاص بالعلة كالمنع، والمعارضة، والنقض، وعدم التأثير. ومنها ما يتوجه على القياس بصفة عامة : كفساد الوضع، وفساد الاعتبار. ومنها ما يشمل القياس وغيره من الأدلة كالقول بالموجَب، والاستفسار.

رابعا : مبطلات العلة هي تطبيق لشروط أركان القياس في جانبها السلبي، خاصة شروط العلة، ومسالكها، وأكثر الخلاف في المبطلات عائد إلى الخلاف في تلك الشروط. وعلى ذلك فما ذكر من القوادح ليس على سبيل الحصر التام، بل هو مارآه العلماء يمثل أصول المبطلات التي يرجع إليها غيرها من التفريعات.

خامسا : هناك قضية مهمة أرى ضرورة التنبيه عليها ؛ وهي قضية الأمثلة الواردة في كتب الأصول؛ ذلك أن أكثرها تقديرية افتراضية، خاصة عند المتكلمين منهم، بالإضافة إلى تكررها وانحصارها في موضوعات معينه، كما أنهم قد ينسبون الاستدلال في المثال إلى المذهب المخالف، دون أن يكون في حقيقته قولا لأصحاب ذلك المذهب. ولئن كان الرعيل الأول من علماء الأصول ـ جزاهم الله خيرا على ما قدموه من خير عظيم ـ قد مثلوا بما كان واقعا في أيامهم ومناسبا لعصرهم، فإن الأمر قد تغير بعد ذلك ؛ لذلك استحث أساتذتي الكرام، والباحثين الذين علا كعبهم في الأصول أن يتنبهوا إلى هذه النقطة : فيوسعوا في تلك الأمثلة الواردة في مختلف مباحث الأصول، ويتناولوا في الأمثلة وقائع العصر وما استجد من أحداث في جميع مجالات الحياة؛ ليتمهد طريق الاستيعاب، ثم طريق الاستنباط للباحثين وطلاب العلم؛ إذ أن عنصر الأمثلة التطبيقية مهم جدا في مبادئ الأصول وقواعدها، ليسهل استيعابها، ويتمكن الدارس من التمرن على إنزالها على الواقع إذ هذا هو الغرض من وضعها.

وختاما أسأل الله تعالى المغفرة، والعفو عن التقصير والخطأ. والحمد لله على توفيقه.

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
"وآتاه الله الملك والحكمة ... "	البقرة	٢٥١	٣٦
"أقم الصلاة لدلوك الشمس ..."	الإسراء	٧٨	٥٤
"إني أراني أعصر خمرا ... "	يوسف	٣٦	٣٣
" إن الظن لا يغني من الحق شيئا ..."	يونس	٣٦	٤٠
" إن له أبا شيخا كبيرا ..."	يوسف	٧٨	١٢٦-١٣٤
"أوفوا بالعقود ... "	المائدة	١	٢١٦
" وتقطعت بهم الأسباب ... "	البقرة	٢٦٦	٢٧
" ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله ... "	الحشر	٤	٥٤
" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة."	النور	٢	٧٢
"والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ..."	المائدة	٣٨	٥٥
"والصائمين والصائمات ..."	الأحزاب	٣٥	٦٩،٧١.
"فاسعوا إلى ذكر الله ..."	الجمعة	٩	٥٦
"فليمدد بسبب إلى السماء ..."	الحج	١٥	٢٧
"قل آالذكرين حرم أم الأنثيين ... "	الأنعام	١٣٤	١٣٤
"قل لو كان معه آلهة كما يقولون ..."	الإسراء	٤٢	١٨٠
" كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ... "	الحشر	٧	٥٤
" ولا تبطلوا أعمالكم ..."	محمد	٣٣	٢١٧
"لعلي أبلغ الأسباب ..."	غافر	٣٦	٢٧
" ولقد آتينا لقمان الحكمة ..."	لقمان	١٢	٣٦
"ولله العزة ولرسوله ..."	المنافقون	٨	٢٢٨
" ولو كان من عند غير الله ... "	النساء	٨٢	١٣٣

" يخربون بيوتهم بأيديهم ... "	الحشر	٢	١٤٦- ١٤٩
" ويعلمه الكتاب والحكمة ... "	آل عمران	٣٨	٣٦
" وما جعل عليكم في الدين من حرج ... "	الحج	٧٨	٣٩
" من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل ... "	المائدة	٣٢	٥٤
" من كان يظن أن لن ينصره الله ... "	الحج	١٥	٢٧

فهرس الأحاديث النبوية

نص الحديث حسب وروده :	رقم الصفحة
"أعتق رقبة ... "	٥٥ ـ ٥٦
" إن خيار الناس أحسنهم قضاء "	٦٩
" الأنبياء إخوة من علات ... "	٥
" الثيب أحق بنفسها ... "	١٠٩
" الخال وارث من لا وارث له ... "	٢٠٧
" السنور سبع ... "	٧٩
" الطعام بالطعام مثلا بمثل ... "	١٨٧
" في أربعين شاة شاة ..."	٢٢٢
" كان يرفع يديه في ثلاثة مواطن ... "	١٨٩
" وكذلك كل ما يكال أو يوزن ... "	١٨٩
" كل سبب ونسب ينقطع ... "	٢٨
" لا تقربوه طيبا ... "	٥٤ ـ ٥٥
" لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ... "	١١٠
" لو يعطى الناس بدعواهم ... "	٢٢٧
" من لم يجمع الصيام قبل الفجر ... "	٧١ ـ ٧٢
" من أعتق شركا له في عبد ... "	١٨٥
" الوضوء مما خرج ... "	١٤٥ ـ ١٤٨
" يغسل من بول الجارية ... "	٧٠.

فهرس الأعلام

العلم	اسمه كاملا	صفحات ذكره
ابن أمير الحاج	محمد بن محمد بن محمد	٦١، ٩٢
ابن برهان	أحمد بن علي	٨٨، ١٧١
ابن تيمية	أحمد بن عبد الحليم	١٠٦، ١٠٧
ابن الحاجب	عثمان بن عمر	١٥، ١٨، ٤١، ٦٢، ٨٦، ٨٧، ١٠٥، ١٠٦، ١١٥، ١١٩، ١٤٥، ١٥١، ١٥٦، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٤.
ابن حزم	علي بن أحمد	٢٤
ابن السمعاني	منصور بن محمد	١٨٨، ١٩٩، ٢٠٠.
ابن عباس	عبد الله بن عباس	٢٧، ١٢٩.
ابن فورك	محمد بن الحسن	١٠٥
ابن قدامة	عبد الله بن أحمد	٣٧، ١٧٤
ابن مسعود	عبد الله بن مسعود	١٢٨، ١٢٩.
ابن المنير	أحمد بن محمد	٢٢٢
ابن النجار	محمد بن أحمد	٢٠
أبو إسحاق المروزي	إبراهيم بن أحمد	١٧١
أبو إسحاق الشيرازي	إبراهيم بن علي	٦٧، ٧٨، ١٧١، ١٧٥
أبو الحسين البصري	محمد بن علي الطيب	٢٢، ١٠٧، ١٠٩، ١٣٣، ١٨٣، ٢٠٦، ٢٠٩

أبو الخطاب الكلوذاني	محفوظ بن أحمد	٧٠
أبو السمح	زياد	٦٩
أحمد بن حنبل	أحمد بن محمد	١٢٦، ٢٠٩
الأصفهاني	محمد بن محمود	٧٧، ١٥٧، ١٥٨
الآمدي	علي بن محمد	١٥، ١٧، ١٨، ٢٠، ٣٩، ٤١، ٥٥، ٧٨، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩٨، ١٠٥، ١٠٨، ١١٢، ١١٥، ١١٩، ١٢٨، ١٤٠، ١٤٥، ١٥١، ١٥٦، ١٥٧، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٧، ٢٢١.
الباجي	سليمان بن خلف	١٧١، ٢٠٦، ٢١٢، ٢٢٠.
الباقلاني	محمد بن الطيب	٧٦
بريرة		١٣١
البزدوي	علي بن محمد	٢٨، ٢٩.
البناني	عبد الرحمن بن جاد الله	١١، ١٩
البيضاوي	عبد الله بن عمر	٧، ٣٨، ٥٥، ٦٢، ١٠٥، ١٠٨، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٥، ١٧٤، ١٧٥،
تاج الدين السبكي	عبد الوهاب بن علي	٧، ١٠، ١٦، ٢٠، ٨٨، ١١٩، ١٥٩، ١٧٥، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٢٩

الجويني	عبد الملك بن عبد الله	٦٧، ٧٨، ٨٤، ١٠٢، ١٠٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٧٠، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٢، ٢٢٩.
الدبوسي	عبد الله بن عمر	١٦٤
الرازي	محمد بن عمر	٧، ٣٧، ٥٥، ٦٢، ١٠٢، ١٠٥، ١٣٣، ١٤١، ١٥٥، ١٥٨، ١٧٤، ٢٠٢، ٢٢٨.
الزركشي	محمد بن بهادر	٩٨، ١٥٩، ١٧١، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٤، ١٩٠، ١٩٩/ ٢٠٠.
السرخسي	محمد بن أحمد	٢٨، ٢٩، ١٠٤، ١٢٣، ١٣٧.
سعد الدين التفتازاني	مسعود بن عمر	٩
السهيلي	علي بن أحمد	٢١٧
الشاطبي	إبراهيم بن موسى	٢٠، ٣٧، ٤٤.
الشافعي	محمد بن إدريس	٤٦، ١٣٣.
الشوكاني	محمد بن علي	١٠، ٥٥، ٦٢، ٦٥.
صدر الشريعة	عبيد الله بن مسعود	١١، ١٦.
صدر الإسلام	محمد بن محمد	١٤٣.
الصفي الهندي	محمد بن عبد الرحيم	١٠، ٣٩، ٤١، ١٢٩، ١٤٣، ٢٢٨.
الطوفي	سليمان بن عبد القوي	١٧٧، ١٧٩.
عضد الدين الإيجي	عبد الرحمن بن أحمد	٤١، ٧٤، ١٠٣.
علي بن أبي طالب		٧٠، ٧٢، ٢٠١.

عمر بن الخطاب		٢٠١.
الغزالي	محمد بن محمـد	١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ٢٩، ٣١، ٣٤، ٤٥، ٦٧، ٧٨، ٨٨، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٣٣، ١٤٧، ١٤٩، ١٥١، ٢٠٠، ٢٠٩، ٢٢٢.
فاطمة	بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم	٧٠، ٧٢.
الفضل القآني	منصور بن أحمد	٦١.
قطب الدين الشيرازي	محمود بن مسعود	١٥٦.
الكرخي	عبيد الله بن الحسين	١٠٥.
الكمال بن الهمام	محمد بن عبد الواحد	٦١، ١٦٢، ١٧٠.
مالك بن أنس		١٢٦، ٢٠٩.
مجاهد	مجاهد بن جبر	٢٧،
معاذ بن جبل		٥٣.
النقشواني		٣٨.

أهم مراجع البحث

١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ الجامع لأحكام القرآن : لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م الطبعة الثالثة.

ـ كتب الحديث :

١ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ـ المكتبة الأثرية : باكستان.

٢ـ سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث، السجستاني، الأزدي ـ طبعة استانبول : ١٩٨١ م.

٣ـ سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة. ـ طبعة استانبول : ١٩٨١ م.

٤ـ سنن الدارقطني : لعلي بن عمر الدارقطني، وعليه التعليق المغني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. نشر السنة ـ ملتان ـ باكستان.

٥ـ صحيح البخاري : لمحمد بن إسماعيل البخاري. ـ طبعة استانبول : ١٩٨١ م.

٦ـ صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ـ طبعة استانبول : ١٩٨١ م.

٧ـ مسند الإمام أحمد : لأحمد بن محمد بن حنبل ـ طبعة استانبول : ١٩٨١ م.

٨ـ نصب الراية لأحاديث الهداية : لعبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي. ـ دار الحديث خلف الجامع الأزهر.

ـ كتب اللغة والتراجم :

١ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة : لأبي الحسن علي بن محمد الجزري ـ ابن الأثير ـ. كتاب الشعب ـ القاهرة.

٢ـ الأعلام : لخير الدين الزركلي ـ الطبعة الثالثة .

٣ـ أعلام النساء : لعمر رضا كحالة ـ مؤسسة الرسالة .

٤ـ تهذيب الصحاح : لمحمود بن أحمد الزنجاني. تحقيق : د.عبد السلام هارون، أحمد عبد الغفور عطار ـ دار المعارف بمصر.

٥ـ سير أعلام النبلاء : لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. ط : ١٤٠٢/٢ هـ ، مؤسسة الرسالة.

٦ـ شرح القاموس المسمى : تاج العروس من جواهر القاموس : للسيد محمد مرتضي الزبيدي ـ المطبعة الخيرية بجمالية مصر ـ ط : ١٣٠٦/١ هـ .

٧ـ القاموس المحيط : لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي. مؤسسة الحلبي وشركاؤه للنشر والتوزيع ـ القاهرة.

٨ـ لسان العرب : لجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي. دار صابر ـ بيروت.

٩ـ معجم مقاييس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ـ تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون. ط : ١٣٨٦/٢ـ١٩٦٩ م.

١٠ـ المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية ـ انتشارات ناصر خسرو ـ طهران ـ إيران. ط : ٢.

١١ـ معجم المؤلفين : لعمر رضا كحالة . مكتبة المتنبي، ودار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

كتب الأصول :

١ ـ الإبهاج في شرح المنهاج : لتقي الدين السبكي وتاج الدين السبكي.ـ مطبعة التوفيق الأدبية.

٢ ـ الإحكام في أصول الأحكام : لعلي بن محمد الآمدي ـ دار الحديث خلف الجامع الأزهر.

٣ ـ الإحكام في أصول الأحكام : لعلي بن حزم الأندلسي ـ مطبعة العاصمة ـ القاهرة.

٤ ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول : لسليمان بن خلف الباجي ـ تحقيق : د.عبد الله الجبوري ـ مؤسسة الرسالة ـ ط: ١٤٠٩/١ هـ.

٥ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ـ ط: ١٣٢٧/١ هـ

٦-ـ أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول) : لعلي بن محمد بن الحسين البزدوي.ـ نور محمد كارخانه تجارت كتب ـ كراتشي ـ باكستان.

٧-ـ أصول السرخسي : لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ـ تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني ـ مطابع دار الكتاب العربي بمصر : ١٣٧٣ هـ.

٨-ـ أصول الفقه الإسلامي : للدكتور وهبة الزحيلي. دار الفكر. الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

٩-ـ البحر المحيط في أصول الفقه : لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ـ تحرير : د ـ عبد الفتاح أبو غدة . ـ دار الصفوة للطباعة والنشر ـ مصر. ط : ١٤١٣/٢ هـ.

١٠ـ البرهان في أصول الفقه : لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني.ـ تحقيق : د ـ عبد العظيم الديب. مطابع الدوحة الحديثة. ط : ١٣٩٩/١ هـ.

١١-ـ التبصرة في أصول الفقه : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي. شرح وتحقيق: د ـ محمد حسن هيتو، دار الفكر : ١٩٨٣ . تصوير عن ط : ١٩٨٠/١.

١٢-ـ التحصيل من المحصول : لمحمود بن أبي بكر الأرموي ـ تحقيق : د ـ عبد الحميد علي أبو زنيد ـ مؤسسة الرسالة ـ ط:١٩٨٨/١.

١٣-ـ تخريج الفروع على الأصول : لمحمود بن أحمد الزنجاني ـ تحقيق : د ـ محمد أديب صالح مؤسسة الرسالة ـ ط :١٤٠٢/٤ هـ.

١٤-ـ تغيير التنقيح في الأصول : لأحمد بن سليمان بن كمال باشا المشهور بمفتي الثقلين ـ مطبعة: سي ـ فلجا تجيلر يقوشندة رضاباشا ـ استانبول : ١٣٠٨ هـ.

١٥-ـ التقرير والتحبير : لابن أمير الحاج على تحرير الإمام الكمال بن الهمام. ـ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ ط:١٣١٧/١ هـ.

١٦-ـ التلويح : لسعد الدين التفتازاني على التوضيح شرح التنقيح : لعبيد الله بن مسعود ـ أصح المطابع وكارخانه تجارت كتب. ـ آرام باغ، كراتشي ـ ١٤٠٠ هـ.

١٧-ـ التمهيد في أصول الفقه : لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني. تحقيق : د ـ محمد بن علي بن إبراهيم ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ مكة المكرمة ـ ط:١٤٠٦/١هـ.

١٨-ـ تيسير التحرير : لمحمد أمين البخاري المعروف بأمير باد شاه. القاهرة : ١٣٥٠ هـ .

١٩-ـ جمع الجوامع : لعبد الوهاب بن السبكي وعليه شرح محمد بن أحمد المحلي وعليهما : حاشية البناني، وتقرير عبد الرحمن الشربيني ـأصح المطابع ـ بومباي ـ الهند.

٢٠-ـ حاشية العطار على جمع الجوامع : لحسين العطار- دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢١-ـ دراسات في أصول الفقه : د ـ عبد الفتاح حسيني الشيخ ـ دار الاتحاد العربي للطباعة ـ مصر ـ ط:١/١٩٧٢/١-١٩٧٣.

٢٢-ـ روضة الناظر وجنة المناظر : لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، وعليها نزهة الخاطر العاطر : لعبد القادر بن مصطفى بدران الدومي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٣-ـ شرح البدخشي المسمى : مناهج العقول على منهاج الوصول في علم الأصول : لمحمد بن الحسن البدخشي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ،ط : ١/١٩٨٤.

٢٤-ـ شرح الإسنوي المسمى : نهاية السول : لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط : ١/١٩٨٤.

٢٥-ـ شرح القاضي عضد الدين على مختصر المنتهى لابن الحاجب : تأليف عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، عضد الدين الإيجي ، طبعة حسن حلمي الريزوي : ١٣٠٧ هـ.

٢٦-ـ شرح مختصر الروضة : لسليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي. ـ تحقيق : د ـ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، ط : ١/١٤٠٩ هـ.

٢٧-ـ شرح الكوكب المنير المسمى : مختصر التحرير : لأحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم الفتوحي. تحقيق : محمد حامد الفقي.

٢٨-ـ شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل : لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق: د ـ حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد ـ بغداد، ١٣٩٠ هـ.

٢٩-ـ العدة في أصول الفقه : لمحمد بن الحسين الفراء، أبو يعلى البغدادي، تحقيق : د ـ أحمد بن علي سير المباركي، ط : ٢/١٤١٠ هـ . الرياض ـ السعودية.

٣٠-ـ فتح الغفار بشرح المنار : لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. ط: ١/١٣٥٥ هـ .

٣١-ـ فواتح الرحموت لمحمد بن نظام الدين الأنصاري بشرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور ـ دار الفكر ـ بيروت.

٣٢- كشف الأسرار على أصول البزدوي : لعبد العزيز البخاري ـ نشر : الصدف ببلشرز، كراتشي ـ باكستان.

٣٣- اللمع في أصول الفقه : لإبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بميدان الأزهر ـ مصر.

٣٤- المحصول في علم الأصول : لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق : د ـ طه جابر فياض العلواني، مطابع الفرزدق : ١٩٧٩ م.

٣٥- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : لعبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق : د ـ عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، ط :٢/١٩٨١.

٣٦- مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر لابن قدامة : تأليف محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ـ المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة.

٣٧- المستصفى من علم الأصول : لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر ـ ط:١/١٣٢٣ هـ.

٣٨- المعتمد في أصول الفقه : لمحمد بن علي بن الطيب البصري ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط:١/١٩٨٣.

٣٩- المغني في أصول الفقه : لعمر بن محمد بن عمر الخبازي، تحقيق : د ـ محمد مظهر بقا. جامعة أم القرى ، ط:١/١٤٠٣ هـ.

٤٠- المنخول من تعليقات الأصول : لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق : محمد حسن هيتو. دار الفكر ـ دمشق ـ ط:٢/ ١٤٠٠ هـ.

٤١- الموافقات في أصول الشريعة : لإبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي : دار المعرفة ـ بيروت .

٤٢- ميزان الأصول في نتائج العقول : لمحمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق : د ـ محمد زكي عبد البر. مطابع الدوحة الحديثة . ط : ١- ١٩٨٤.

كتب الفقه وقواعده :

١ـ الهداية شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني. الناشر : المكتبة الإسلامية.

٢ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد : لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد. فاران اكيدمي ـ لاهور.

٣ـ الفروق : لأحمد بن أدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المشهور بالقرافي . عالم الكتب ـ بيروت .

٤ـ الفقه الإسلامي وأدلته : د ـ وهبة الزحيلي .دار الفكر. الطبعة الثانية، ١٩٨٥ ، دمشق.

٥ـ التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي : لعبد القادر عودة. مكتبة دار التراث ـ القاهرة.